



المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

دليل جرائم العنف ضد المرأة

للعامليين بمكتب شكاوى المرأة بالمجلس القومي للمرأة

في ضوء قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته والقوانين ذات الصلة



الطبعة الأولى
٢٠٢٢



15115

خط الاستشارات القانونية

مكتب شكاوى المرأة
أهنا معاكي



المجلس القومى للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

دليل جرائم العنف ضد المرأة
للعاملين بمكتب شكاوى المرأة بابلاس القومى للمرأة
في ضوء قانون العقوبات رقم ١٩٣٧ وتعديلاته والقوانين ذات الصلة

المجلس القومى للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



قطعة ١١ شارع عبد الرزاق السنهوري من شارع ملكوك هيبن - مدينة نصر - القاهرة

تلفون: ٦٠٩٠٠٢٣٤٩٠٠٦١ - (+٢٠٢) ٢٣٤٩٠٠٦١

فاكس: (+٢٠٢) ٢٣٤٩٠٠٦٦

الموقع الإلكتروني: www.ncw.gov.eg

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

عنوان الكتاب:

دليل جرائم العنف ضد المرأة
للعاملين ب機構 شكاوى المرأة بالمجلس القومي للمرأة

الطبعة الأولى: ٢٠٢٢

تم إصدار هذا الكتاب بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان - مصر

فريق الاعداد

(٣) جرائم القذف والسب

وافشاء الاسرار

خالد حفني

محامي مكتب شكاوى المرأة

مسئول ملف المواريث

(٢) جريمة الحرمان من الميراث

عبدالله منصور

محامي مكتب شكاوى المرأة

مسئول ملف الاحوال المدنية

داعم فني بملف جرائم العنف ضد

المرأة وجرائم تقنية المعلومات

(١) جرائم الإعتداء على حق الغير

عبدالله منصور

محامي مكتب شكاوى المرأة

مسئول ملف الاحوال المدنية

داعم فني بملف جرائم العنف ضد

المرأة وجرائم تقنية المعلومات

(٤) جريمة التمييز

عبدالله منصور

محامي مكتب شكاوى المرأة

مسئول ملف الاحوال المدنية

داعم فني بملف جرائم العنف ضد

المرأة وجرائم تقنية المعلومات

(٥) الإعتداء على حرمته

الحياة الخاصة

أحمد جمعة

محامي مكتب شكاوى المرأة

مسئول ملف جرائم العنف ضد المرأة

داعم فني بملف جرائم

تقنية المعلومات

(٦) جريمة التنمـر

أحمد جمعة

محامي مكتب شكاوى المرأة

مسئول ملف جرائم العنف ضد المرأة

داعم فني بملف جرائم

تقنية المعلومات

(٩) ختان الإناث

محمد الشعراوى

محامي مكتب شكاوى المرأة

مسئول ملف الحماية الاجتماعية

داعم فني بملف جرائم العنف ضد

المرأة

(٨) جرائم الضرب

محمد العزاوي

محامي مكتب شكاوى المرأة

داعم فني بملف تنفيذ الأحكام

(٧) جريمة التهديد

أبانوب ناصف

محامي مكتب شكاوى المرأة

داعم فني بملف جرائم العنف ضد المرأة

جرائم تقنية المعلومات

المجلس القومـي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

(١٢) الفعل الفاضح

مريم قنديل

محامي مكتب شكاوى المرأة

داعم فني بملف الاحوال المدنية

(١١) جريمة الخطف

مريم حسين

محامي مكتب شكاوى المرأة

مسئول متابعة الخطط التنفيذية

داعم فني بملف جرائم العنف ضد

المرأة وجرائم تقنية المعلومات

(١٠) اسقاط امرأة حبلى

محمد الشعراوى

محامي مكتب شكاوى المرأة

مسئول ملف الحماية الاجتماعية

داعم فني بملف جرائم العنف ضد

المرأة

<p>(١٥) جريمة هتك العرض نورهان زينهم باحثة قانونية مسئول إدارة المشروعات والتدريب بمكتب شكاوى المرأة</p>	<p>(١٤) جرمي التعرض و التحرش نورهان زينهم باحثة قانونية مسئول إدارة المشروعات والتدريب بمكتب شكاوى المرأة</p>	<p>(١٣) الجرائم المرتبطة بالزواج المبكر محمد الشعراوى محامي مكتب شكاوى المرأة مسئول ملف الحماية الاجتماعية داعم فني بملف جرائم العنف ضد المرأة</p>
<p>التنسيق العام للإعداد أحمد جمعة محامي مكتب شكاوى المرأة مسئول ملف جرائم العنف ضد المرأة داعم فني بملف جرائم تقنية المعلومات</p>	<p>موقع انتي بغير رضاها محمد رمضان محامي مكتب شكاوى المرأة مسئول ملف الاحوال الشخصية داعم فني بملف جرائم العنف ضد المرأة وتنفيذ الأحكام و المواريث</p>	<p>المراجعة القانونية والفنية النحار المراجعة القانونية أ/ ولاء سليم باحثة قانونية أخصائي التخطيط الاستراتيجي وإدارة المشروعات مستشار وحدة العنف بـ مجلس القومى للمرأة</p>
<p>الاشراف العام أ/أمل عبد المنعم المديرة العامة للإدارة العامة بمكتب شكاوى المرأة</p>	<p>المراجعة القانونية والفنية النحار رئيس الاستئناف</p>	<p>المراجعة القانونية أ/ ولاء سليم باحثة قانونية أخصائي التخطيط الاستراتيجي وإدارة المشروعات مستشار وحدة العنف بـ مجلس القومى للمرأة</p>
	<h1>ال مجلس القومى للمرأة</h1> <h2>THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN</h2>	

الفهرس

٦	ماهية العنف ضد المرأة
٧	المرأة في الدستور المصري
٨	المجلس القومي للمرأة
٩	مكتب شكاوى المرأة
١٠	مراحل تقديم الخدمة بمكتب شكاوى المرأة



١٣	١- جريمة الإعتداء على حق الغير
١٩	٢- الحرمان من الميراث والجرائم المرتبطة به
٢٥	٣- جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار
٣٩	٤- جريمة التنمر
٤٣	٥- جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة
٥٠	٦- جريمة التمييز والتحريض عليه
٦٥	٧- جريمة التهديد والجرائم المرتبطة بها وجرائم التزويع أو التخويف «البلطجة»
٨١	٨- جريمة الضرب

المجلس القومي للمرأة

٩- جريمة ختان الإناث

١٠- جريمة اسقاط امرأة حبل

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١١- جريمة الخطف

١٢- جريمتني الفعل الفاضح العلني وغير العلني

١٣- الزواج المبكر والجرائم المرتبطة به

١٤- جريمتني التعرض والتحرش

١٥- جريمة هتك العرض

١٦- جريمة مواقعة أنسى بغير رضاها (الاغتصاب)

مادبوم العنف ضد المرأة

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٨ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الوحدة المجمعة لحماية المرأة من العنف ووضع تعريفاً للعنف ضد المرأة حيث نص في المادة الأولى منه على أن العنف ضد المرأة هو: أي فعل أو سلوك أو امتناع أو بالمخالفة للدستور والقانون يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء بدنية أو معنوية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو اعتداء على الحقوق والحرمات المكفولة قانوناً سواء في الحياة العامة أو الخاصة بما في ذلك التهديد أو القسر أو الاحرمان التعسفي.

ويتفق هذا التعريف مع التعريفات الدولية ذات الصلة ومنها على سبيل المثال تعريف الأمم المتحدة حيث عرفه في المادة الأولى من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عام ١٩٩٣ على أنه «أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويتربّ عليه، أو يرجح أن يتربّ عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الاحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة».

المجلس القومي للمرأة
وبالرغم من عدم ورود نص بقانون العقوبات يعرف العنف ضد المرأة إلا أن القانون قد جرم في مواد متفرقة منه كافة صور العنف التي قد تتعرض لها النساء أو البنات كما سيبي بيانيه في الفصول التالية.

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

المرأة في الدستور المصري

اهتم الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤ بإرساء مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز بين المواطنين وحماية المرأة ضد كل أشكال العنف وذلك في أكثر من ٢٠ مادة منه، فنصت المادة ١١ من الدستور على «تケفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور». وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على نحو الذي يحدده القانون، كما تケفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتケفل مكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً». ونصت المادة ٥٣ على أنه «أياًً ما كان لمن لهم سلطات إصدار القوانين سواءً، وهم متتساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الاتصال السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون». تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

المجلس القومى للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

المجلس القومي للمرأة

نصت المادة ٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم عمل المجلس القومي للمرأة على انه « يهدف المجلس إلى تعزيز حقوق وحريات المرأة وتنميتها وحمايتها، كما يهدف إلى نشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، وترسيخ قيم المساواه وتكافؤ الفرص وعدم التمييز، وذلك كله بمقتضى أحكام الدستور، وفي ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تصدق عليها مصر. »

وحدد قانون المجلس القومي للمرأة اربعة عشرة اختصاصا رئيسيا له حيث نص في المادة السابعة منه علي انه « مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها، يختص المجلس باتخاذ كافة ما يلزم لتحقيق أغراضه»، وله على الأخص ما يأتى:

١. اقتراح السياسة العامة للدولة في مجال المرأة شئون المرأة للنهوض بها وتمكينها من أداء دورها السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة.
٢. اقتراح مشروعات الخطة القومية للنهوض بالمرأة، وحل المشكلات التي تواجهها.
٣. التنسيق مع الجهات الحكومية التي تنفذ البرامج والأنشطة والمشروعات التنمية الخاصة بالمرأة التي يتم إقرارها في الخطة القومية، والتعاون والتنسيق في هذا الشأن مع منظمات المجتمع المدني المشهورة، والمنظمات الدولية والإقليمية المرخص لها بالعمل في جمهورية مصر العربية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
٤. المشاركة في أعمال اللجان التي تشكلها الدولة، للدراسة ووضع سياسات التنمية المتعلقة بشئون المرأة.
٥. متابعة وتقدير تطبيقات السياسة العامة للدولة في مجال المرأة، والتقدم بما يكون لديه من مقترنات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن.
٦. إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله، ومتابعة ما تم التصديق عليه منها، للعمل على إدماجها في التشريعات الوطنية في الأحوال التي تتطلب ذلك.
٧. إبداء الرأي في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمرأة، ومتابعة ما تم التصديق عليه منها، للعمل على إدماجها في التشريعات الوطنية في الأحوال التي تتطلب ذلك.
٨. إبداء الرأي فيما يطلب منه من الوزارات المختصة في الموضوعات المتعلقة بمجال المرأة.
٩. تمثيل المرأة المصرية في المحافل الدولية والإقليمية الخاصة بشئون المرأة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
١٠. المشاركة في اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بشئون المرأة وفقاً لاختصاصات المجلس بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.
١١. الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة دوريًا وفقاً للاحتجاجات الدولية المتعلقة بالمرأة.
١٢. تلقي ودراسة الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق وحريات المرأة وإحالتها إلى جهات الاختصاص، والعمل علي حلها مع الجهات المعنية، وتوفير المساعدة القضائية اللازمة.
١٣. إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاكات لحقوق وحريات المرأة.

١٤. نشر ثقافة حماية المرأة، وتمكينها، وتنميتها بالاستعابة بجميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقرؤة، وإعداد المواد والبرامج الإعلامية الالزمة للتوعية بدور المرأة في المجتمع والتعريف بحقوقها وواجباتها، إصدار النشرات والدوريات والمجلات والمطبوعات المتعلقة بأهداف المجلس وأنشطته.

١٥. عقد المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية، وإعداد البحوث والدراسات في الموضوعات التي تخص المرأة، وتنظيم الدورات والبرامج التدريبية لرفع قدراتها ومهاراتها في جميع المجالات.

مكتب شكاوى المرأة

ومن واقع اختصاصات المجلس القومي للمرأة الواردة بقانون تنظيم عمله نجد ان مكتب شكاوى المرأة التابع للمجلس يختص منفردا بتحقيق الاختصاصين التاليين:

- تلقي ودراسة الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق وحريات المرأة وإحالتها إلى جهات الاختصاص، والعمل على حلها مع الجهات المعنية وتوفير المساعدة القضائية الالزمة
- إبلاغ السلطات العامة عن أي انتهاكات لحقوق وحريات المرأة.

وفي عام ٢٠١٩ تم وضع خطة «حقوق مستدامة» كثوابط هادفة لعمل شكاوى المرأة والتي تهدف الى تحسين جودة الخدمات وتنويعها واتخاذ ما يلزم نحو استدامة تلك الخدمات بالإضافة الى القضاء على جذور المشكلات لمنع حدوثها مستقبلا وذلك من خلال ارادة وتعاون رئيسية لعمل مكتب شكاوى المرأة وهم:-

- ١- تحسين جودة الخدمات المقدمة للمرأة المصرية من خلال بناء قدرات وموارد وطنية مستدامة.
- ٢- تقديم حزمة متنوعة من الخدمات من خلال تطوير البنية التحتية وتحسين دورة إدارة العمليات.
- ٣- الاسهام في تعزيز الوعي المجتمعي حول قضايا المرأة.
- ٤- المساهمة في خلق بيئة تشريعية وسياسية داعمة للمرأة.

وفي ضوء المحور الاول من خطة حقوق مستدامة والمعلن بتحسين جودة الخدمات المقدمة والعمل على ضمان استدامتها فقد قام مكتب شكاوى المرأة باعادة تصنيف الموضوعات الرئيسية لتدخلاته ليصبح ١٢ تصنيف تدخل رئيسي يتبع كل تصنيف رئيسي عددا من التصنيفات الفرعية ونوعا متعددآ للشكوى والطلبات التي قد ترد. تالي مرحلة اعادة التصنيف اذا تم تشكيل فرق عمل متخصصة لكل تصنيف تدخل رئيسي وتم توسيع الموارد الالزمة لبناء قدرات تلك الفرق المتخصصة كل في مجال عمله بغضون ان ادار تلك الملفات الفنية بكفاءة مدربة من العاملين بالمكتب بما يحقق الكفاءة والاستدامة.

ومن جهود بناء القدرات فان المكتب قد اوكل لفريق عمل المكتب مهمة اعداد دليل عمل موضوعي حول جرائم العنف ضد المرأة الواردة بقانون العقوبات، وقد قام فريق العمل بالدراسة والبحث بعرض رصد كافة النصوص القانونية والسوابق القضائية ذات الصلة، واعداد محتوى علمي حول كل جريمة، اشرف على تلك الجهود مجموعة من الخبراء القانونيين ونتج عنها الدليل الحالى. ليعد هذا الدليل المرجعية لعمل كافة محامو مكتب شكاوى المرأة بفروع المجلس بالمحافظات.

١. الفقرة ١٢ من المادة ٧ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم عمل المجلس القومي للمرأة.

٢. الفقرة ١٢ من المادة ٧ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم عمل المجلس القومي للمرأة.

تصنيفات تدخلات مكتب شكاوى المرأة الإثنى عشرة

١. شكاوى الاحوال الشخصية مسائل الولاية علي النفس
٢. شكاوى الاحوال الشخصية مسائل الولاية علي المال
٣. جرائم العنف ضد المرأة
٤. جرائم الاتجار بالبشر
٥. جرائم تقنية المعلومات
٦. طلبات الاحوال المدنية والاوراق الثبوتية
٧. شكاوى تنفيذ الاحكام
٨. شكاوى المواريث
٩. شكاوى العمل
١٠. الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية
١١. طلبات الدعم النفسي والمشورة الاسرية
١٢. الحقوق المدنية والسياسية والشكاوى الاستثنائية

مراحل تقديم الخدمة بمكتب شكاوى المرأة

يتم تقديم الخدمات بمكتب شكاوى المرأة من خلال خمسة مراحل رئيسية

١. تلقى الشكوى من خلال قنوات تلقى الشكاوى المعتمدة بالمكتب
٢. تقديم المشورة الموضوعية والاجرائية
٣. اتخاذ الإجراء

المرحلة الخامسة: المتابعة الفنية والإدارية وضمان جودة الخدمة

المرحلة الخامسة: الاغلاق الإداري

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

التصنيفات الفرعية في جرائم العنف ضد المرأة

جرائم العنف النفسي

- (١) جريمة الإعتداء على حق من حقوق الغير.
- (٢) جريمة الحرمان من الميراث.
- (٣) جرائم القذف والسب.
- (٤) جريمة التنمّر.
- (٥) جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة.
- (٦) جريمة التهديد.

جرائم العنف الجسدي

- (٧) جريمة الضرب.
- (٨) جريمة الختان.
- (٩) جريمة اسقاط حبل.
- (١٠) جريمة الخطف.

جرائم العنف الجنسي

- (١١) جريمة الفعل الفاضح.
- (١٢) جريمة الزواج المبكر.
- (١٣) جريمة التعرّض.
- (١٤) جريمة التحرش.
- (١٥) جريمة هتك العرض.
- (١٦) جريمة مواجهة الانثى بغير رضاها (الاغتصاب).



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١- جريمة الاعتداء على حق الغير

ورد النص علي جريمة الاعتداء علي حقوق الغير في الباب الخامس عشر: التوقف عن العمل بالصالح ذات المنفعة العامة والإعتداء على حرية العمل وذلك بامادة ٣٧٥ منه.

المادة ٣٧٥ عقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الإعتداء أو الشروع في الإعتداء على حق من الحقوق الآتية:

- ٠ (أولا): حق الغير في العمل.

- ٠ (ثانيا): حق الغير في ان يستخدم أو يمتنع عن استخدام اي شخص.

- ٠ (ثالثا): حق الغير في ان يشترك في جمعية من الجمعيات.

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الارهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع اولاده.

وتعتبر من التدابير غير المشروعة الافعال الآتية على الأشخاص:

- ٠ (أولا): تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه وراحته أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من اي مكان اخر يقطنه أو يشغل فيه.

- ٠ (ثانيا): منعه من مزاولة عمله باخفاء أدواته أو ملابسه أو اي شئ آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى.

ويُعاقب بنفس العقوبة السالفة ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة:

١- ما هي جريمة الاعتداء على حق الغير؟

المجلس القومى للمرأة

جريمة جريمة الاعتداء على حق الغير تتمثل في المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الارهاب أو أيه تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الإعتداء على حق من حقوق شخص آخر الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الإعتداء أو الشروع في الإعتداء على حق من الحقوق الآتية:

- ٠ (أولا): حق الغير في العمل.

- ٠ (ثانيا): حق الغير في ان يستخدم أو يمتنع عن استخدام اي شخص.

- ٠ (ثالثا): حق الغير في ان يشترك في جمعية من الجمعيات.

-

والحقوق التي يحميها القانون وردت علي سبيل

الحصر وهي

- ٠ (أولا): حق الشخص في العمل.

- ٠ (ثانيا): حق الشخص في ان يستخدم أو يمتنع عن استخدام اي شخص.

- ٠ (ثالثا): حق الشخص في ان يشترك في جمعية من الجمعيات.

٢- كيف يتحقق الركن المادي لجريمة الإعتداء على حقوق الغير

المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعه في الإعتداء أو الشروع في الإعتداء على حق من الحقوق الآتية:

- (أولاً): حق الغير في العمل.
- (ثانياً): حق الغير في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص.
- (ثالثاً): حق الغير في أن يشترك في جمعية من الجمعيات.

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير المشروع مع زوج الشخص المقصود أو مع اولاده.

يتحقق الركن المادي للجريمة بارتكاب الجاني السلوك الاجرامي المتمثل في استعمال القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعه في الإعتداء أو الشروع في الإعتداء على حق من الحقوق التي نص عليها القانون في الإعتداء على حق من حقوق الغير التالية

- (أولاً): حق الغير في العمل.
- (ثانياً): حق الغير في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام اي شخص.
- (ثالثاً): حق الغير في أن يشترك في جمعية من الجمعيات.

ومثال ذلك ان يقوم الزوج بارتكاب السلوك الاجرامي المتمثل في اخفاء ملابس زوجته لمنعها من الخروج الى العمل مع علمه بأن لها الحق في ذلك واتجاه ارادته الى ذلك المنش.

٣- كيف يتحقق الركن المعنوي لجريمة الإعتداء على حقوق الغير

يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والارادة بأنه يعلم الجنائي بأنه يعتدي على حق من حقوق الغير واتجاه ارادته الى ذلك.

٤- ما هو السلوك الاجرامي المعقاب عليه هو استعمال

المواد ٥٨٣ من قانون العقوبات
يعاقب ب..... كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعه في الإعتداء أو الشروع في الإعتداء على حق من الحقوق.....

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الارهاب أو التدابير غير المشروع مع زوج الشخص المقصود أو مع اولاده.

- القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد او اية تدابير غير مشروعه في الإعتداء على حق الغير في ايا من الحقوق السابق الاشارة اليها وينطبق حكم المادة اذا قام الجنائي بارتكاب ذلك الفعل الاجرامي مع المجنى عليه المقصود نفسه او مع زوجه او احد ابنائه.

٥- ما هي التدابير غير المشروعة الأخرى في جريمة الإعتداء؟

المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات

يعاقب ب..... كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الإعتداء أو الشروع في الإعتداء على حق من الحقوق.....
وتعتبر من التدابير غير المشروعة الافعال الآتية على الأخص

- (أولا): تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه وراحته أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من اي مكان اخر يقطنه أو يستغل فيه.
- (ثانيا): منعه من مزاولة عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شئ آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى.

هي تتبع الشخص وتهديده بصورة مستمرة والوقوف بالقرب من منزله أو مكان عمله.
ومثال لذلك: وقوف شخص بالقرب من منزل احد الاشخاص وقام بتهديده لمنعه من الذهاب لعمله. قيام الشخص باخفاء ملابس أو ادوات احد الاشخاص لمنعه من مزاولة عمله.

مثال لذلك: ان يقوم الزوج بارتكاب السلوك بإخفاء ملابس زوجته لمنعها من الخروج الى العمل
ووردت تلك التدابير علي سبيل المثال لا الحصر.

٦- ما هي الحقوق المنصوص عليها في المادة السالفة ذكرها والتي يجب حمايتها من الإعتداء عليها؟

المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الإعتداء أو الشروع في الإعتداء على حق مثل الحقوق الآتية:

- (أولا): حق الغير في العمل.

- الحق في العمل.
- الحق في ان يستخدم أو يمتنع عن استخدام اي شخص.
- الحق في الاشتراك في جمعية من الجمعيات.

المجلس القومي للمرأة

(ثانيا): حق الغير في ان يستخدم أو يمتنع عن استخدام اي شخص.

- (ثالثا): حق الغير في جمعية من الجمعيات.

٧- ما هو الحق في العمل؟

الفقرة الاولى من المادة ١٢ من الدستور المصري
العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة.

ان لكل مواطن الحق في العمل ولا يجوز اجبار أي مواطن بالعمل جبرا أو منعه عن العمل.

٨- حق الغير في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص؟

- حق الغير في ان يستخدم شخص: ويقصد بها على سبيل المثال اجبار شخص على تعيين احد الاشخاص في العمل.
 - حق الغير في ان يمتنع عن استخدام شخص: ويقصد بها على سبيل المثال اجبار شخص على عدم تعيين احد الاشخاص واستخدامه في العمل.

٩- حق الغير في ان يشترك في جمعية من الجمعيات؟

ويقصد بذلك منع الشخص في الاشتراك في الجمعيات الخيرية أو الاندية الاجتماعية أو اي نشاط اجتماعي.

١٠- ما هي العقوبة المقررة في جريمة الاعتداء على حق الغير؟

يعاقب الفاعل في جريمة الاعتداء على حق الغير
المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد
بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه.

على مأذن جنحه كل من استعمل القوة أو العنف أو
الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء
أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الأت

(.....) بة

١١- ما هي عقوبة التحريض على جريمة الاعتداء علي حق الغير؟

المجلس الفوجي للمرأة

عرض على جريدة الإعتداء على حق الغير هو المادة ٧٥ من قانون العقوبات

<p>يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية ويعاقب بنفس العقوبة السالفة ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.</p>	<p>شريكًا أساسياً في الجريمة ويعاقب بنفس العقوبة التي تطبق على القاتل وهي:</p> <p>الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه.</p> <p>مثال ذلك: تحريض والدة الزوج على منع زوجته من العمل أو الاشتراك في جمعية من الجمعيات.</p>
---	--



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٢- الحفاظ على التراث والجرائم المرتبطة به



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٢- الحرمان من الميراث والجرائم المرتبطة به

ينظم مسائل المواريث في مصر قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وقد ورد النص على تجريم الافعال التي تؤدي إلى حرمان الشخص من ميراثه بـالمادة ٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، والذي نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٥٢ مكرر بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٧.

حيث تنص المادة ٤٩ على:

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمداً عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث، أو حجب سنداً يؤكد نصيباً لوارث، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين.
- تكون العقوبة في حالة العود الحبس الذي لا تقل مدة عن ستة.
- ويجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صدور الحكم باتاً.
- وكل من المجنى عليه أو وكيله الخاص، ولو شئه أو وكيلهم الخاص، وكذلك للمتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، إثبات الصلح في هذه الجرائم أمام النيابة أو المحكمة بحسب الأحوال.
- ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها، ولا تكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة.

١- ما هي جرائم الحرمان من الميراث؟

المادة ٤٩ بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ تتحقق جريمة حرمان الغير من ميراثه بقيام الجاني

- بأي من الافعال التالية
 - الامتناع عمداً عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث أو حجب سنداً يؤكد نصيباً لوارث أو
 - الامتناع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من اي احد من الورثة.
- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في اي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه أو بحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمداً عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث، أو حجب سنداً يؤكد نصيباً لوارث أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من اي من الورثة الشرعيين وتكون العقوبة في حالة العود الحبس الذي لا تقل مدة عن ستة.

٢- ما هو الركن المادي لجريمة الحرمان من الميراث؟

- امتناع حائز الميراث عن التسليم ملن له حق الارث.
- الامتناع حائز المستندات عن تسليمها ملن له حق الإرث.
- حجب سند خاص بالميراث عن من له حق الإرث.

٣- ما هو الركن المعنوي لجريمة الحرمان من الميراث؟

هو القصد الجنائي بتوافر العلم والارادة لدى الجاني حال قيامه ببابا من الافعال المكونة للركن المادي.

٤- ما عقوبة الفاعل في جريمة الحرمان من الميراث؟

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنيه أو باحدى العقوبتين
- وتكون العقوبة في حالة العود للجنس الذي لا تقل مدة عن سنة.

٥- ما المقصود بالعودة في جريمة الحرمان من الميراث؟

هو الذي يلحق بشخص عاد إلى الاجرام بعد ما ادين المادة ٤٩ من قانون العقوبات بموجب حكم سابق وتقوم حالة العود بموجب

يعتبر عائدًا:

- العودة إلى الاجرام مجدداً والعائد هو من يرتكب الجريمة مرة أخرى بعدما صدر ضده حكم سابق بالادانة وحكم عليه جنائية أو جنحة بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة أو بالغرامة وثبت انه ارتكب جنحة مماثلة لجريمة الاولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور ويترتب على ذلك ظرف تشديد العقوبة.
- من حكم عليه جنائية أو جنحة بعد ذلك جنائية أو جنحة.
 - من حكم عليه لجنائية أو جنحة بالحبس مدة اقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت انه ارتكب جنحة مماثلة لجريمة الاولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور.

٦- هل يجوز الصلح في الجرائم المشار إليها؟

المادة ٤٩ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧
ويجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صدور حكم باتاً.

نعم يجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في اي حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صدور حكم باتاً.

٧- كيف يتم اثبات الصلح وممن يقدم الاثبات؟

مع المادة ٤٩ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧
لكل من المجنى عليه أو وكيله الخاص ولو رثته أو وكيلهم الخاص وكذلك للمتهم أو المحكوم عليه أو وكيله الخاص، اثبات الصلح في هذه الجرائم امام النيابة أو المحكمة عليه أو وكيلهما.

يتم اثبات الصلح امام النيابة أو المحكمة المختصة ويجوز ان يتم اثبات ذلك الصلح من قبل اي من

- المجنى عليه أو وكيله الخاص ولو رثته أو وكيلهم الخاص
- المتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما.

٨- ما هي النتائج المترتبة عن الصلح؟

المادة ٤٩ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧
ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو تنازلت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة اذا تم الصلح اثناء تنفيذها.

انقضاء الدعوى الجنائية.

وقف تنفيذ العقوبة اذا تم الصلح اثناء تنفيذها.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

المادة ٤٩ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧
ولا يكون للصلح اثر على حقوق المضرور من الجريمة.

لا يترب على الصلح تنازل الوارث عن حقه.

١١- ما هو الادعاء المباشر؟

المادة ١٠٨٤ من التعليمات العامة للنيابة ص ٤٦١ المجلد الثاني

التعليق على قانون الاجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء: يجوز رفع الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر في الجناح والمخالفات حتى ولو كانت من الجناح التي جعلها القانون بصفة استثنائية من اختصاص محكمة الجنائيات وهي الجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجناح المضرة بافراد الناس.

هو احد طرق رفع الدعوى الجنائية، وبه يحق للمضرور من الجريمة ان يدعى مدنيا امام المحكمة الجنائية فتتحرك الدعوى الجنائية تلقائيا تبعا لرفع الدعوى.



المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٣ - جرائم القذف والسب والتشهيد بالإسرار



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٣- جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار

ورد النص علي جرائم السب والقذف وافشاء الاسرار بالمواد رقم ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠ من الباب السابع من قانون العقوبات: القذف والسب وإفشاء الأسرار.

المادة ٣٠٢

يعد قاذفًا كل من أُسند لغیره بواسطة إحدى الطرق المبينة بـالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أُسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل ~~بسالمة نية~~ وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل ~~أسندته إلى المجنى عليه~~، ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقدیم ~~ما لديه~~ من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال.

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به ~~في الحال المبينة بالفقرة السابقة~~.

المادة ٣٠٣

يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه.

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.

المادة ٣٠٤

لا يحكم بهذه العقوبات على من أخبر بالصدق وعده سوء القصد الحكام القضائيين والإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله.

المجلس القومى للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به.

المادة ٣٠٦

كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه بـفي الأحوال المبينة بـالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

المادة ٣٠٧

إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ و ٣٠٦ و ٣٠٣ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامات المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفيها.

المادة ٣٠٨

إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور.

المادة ٣٠٨ مكرر

كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٣ وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبًّا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٤.

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨.

المادة ٣٠٩

لا تسري أحكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام في الدفاع الشفوي أو الكتامي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا الملاصقة المدنية أو المحاكمة التأديبية.

المادة ٣١٠

كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مومعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائمن عليه فأفشاها في غير الأحوال التي يلزمها القانون فيها يتبعها ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمس مائة جنيه مصري.

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها

قانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر في المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.

١- ما هو الفارق بين جريمة القذف و جريمة السب

المادة ٣٠٢

يعد قاذفاً كل من أسنن لغیره بواسطه إحدى الطرق المبينة بال المادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسننت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احترافه عند أهل وطنه.

المادة ٣٠٦

كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه ب في الأحوال المبينة بال المادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

المستشار مصطفى مجدى هرجة - التعليق على قانون العقوبات المجلد الرابع ص ٤

ان يكون السب باسناد عيب معين او بعبارات تخدش الشرف او الاعتبار باية كيفية كانت وهذا الركن هو الذي يميز السب من القذف لأن القذف لا يكون الا باسناد امر او واقعة معينة يتمها ومكان وظروف خاصة او علي الاقل معينة بعض التعين،اما السب فلا يكون باسناد واقعة معينة بل يكون باسناد عيب معيين وقائع او بتوجيه عبارات تخدش الشرف والاعتبار،اما العيب المعنون فيراد به كل نقص في صفات المسند اليه او اخلاقه او سيرته فمن يقول عن اخر انه لص او مزور او نصاب او سكير او فاسق او ماجن فانه يسند بذلك عيبا معينا.اما العبارات التي تخدش الشرف او الاعتبار فهي كل عبارة تمس شرف المجنى عليه او تحط من كرامته.

- السب هو اسناد عيب معين أو عبارات تخدش الحياة أو الاعتبار لشخص معين مثل القول بأنه كلب أو حمار أو مرتشي بصفة عامة دون ارتباطها بواقعة معينة
- اما القذف يجب ان يستند الي واقعة معينة كالقول بأنه تلقى رشوة في واقعة محددة



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

اولاً جريمة القذف

٢- الركن المادي لجريمة القذف

المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات

يعد قاذفاً كل من أSEND لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بال المادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أSENTت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.....).

المستشار مصطفى مجدى هرجة - التعليق على
قانون العقوبات المجلد الثالث ص ٦٣٢

يعتبر القصد الجنائي متواافق متى نشر القاذف الخبر
اللذى يمسه القذف على ما ان ذلك الخبر اذا صح او جب
عذيب اى شخص عليه او احتقاره. ولاعبره بالبواعث فقد
لا يكون غرض القاذف الا ضرار بالمقدوف وقد يكون
مدفعوا بعوامل شريفة ولكن الغاية تبرر الوسيلة.
ويكون من واجب القاضي النظر الى تلك البواعث
والاهداء بها في تخفيف العقوبة ولكنها لا يمكن ان
تكون سبباً في محظوظة الجريمة.

في الركن المادي لجريمة القذف هو اتيان الجاني
السلوك الاجرامي المتمثل في:

١. اسناد للغير امرا
٢. يجب ان يتوافر في الامر المسند للغير أحد أمرin:
 - ان يكون ذلك الامر اذا كان صادقاً وجب عقابه عليه.
 - يجب احتقاره من اهل وطنه: هي الواقعة التي تحظر من قدر المسند اليه وكرامته في نظر الغير. مثال ان يقال ان فلان يدير منزل فجور او ان ينسب اليه الاخلاقيات كونه دائن. وتحتفل بطبعه الزمان والمكان.
٣. وفي كل الاحوال يجب ان يتم ذلك الاستناد علانياً باحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١

٣- ما هي الطرق المبينة بال المادة ١٧١

المجلس القومي للمرأة

اوردت المادة ١٧١ عدداً من الطرق التي قد يعتمد

الجاني استخدامها في قذف المجنى عليه

كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جنائية أو جنحة
بقول أو صياغ جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه
علناً أو بكتابه أو رسوم أو صور أو شمسية أو رموز
أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو
بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في
 فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا
 التحرير وقوع تلك الجنائية أو الجنحة بالفعل.

١. القول أو الصياغ العلني

٢. الفعل أو اليماء العلني

٣. اعمال التمثيل ومنها (الكتاب، الصور، الرسوم،
الرموز.....)

٤. اي طريقة اخرى من وسائل العلانية

ويجب في جميع الاحوال ان يتم القذف بإحدى تلك
الطرق في علانية

٤- كيف تتحقق العلانية في كل مما سبق؟

- فقرة ٣ من المادة ١٧١ من قانون العقوبات ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.
- وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

اولا: يكون القول أو الصياغ أو الفعل أو الاليماء علانيا
• اذا تم في محفل عام، طريق اي مكان اخر مطروق
• اذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان

ثانيا: تكون اعمال التمثيل (الكتابة، الصور، الرسوم، الرموز.....) علانية اذا

- اذا وزعت بغير تمييز علي عدد من الناس
- اذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يراها مطروقاً في الطريق العام أو اي مكان مطروقاً
- اذا بيعت او عرضت للبيع في اي مكان

٥- الركن المعنوي في جريمة القدف

القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والارادة فالخطاب في جريمة القدف يعلم ان دلالة الواقعه التي يسندها الى المجنى عليه من شأنها احتقاره عند اهله أو من شأنها عتاب المجنى عليه جنائيا. ويشرط ان يكون الجاني عالما بعلانية فعله وفقا للصور التي تم بها.

هل الطعن في اعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة يعد قذفا؟

المجلس القومي للمرأة

الاصل العام ان ذلك الفعل لا يعد قذف في الحالات التالية:
المادة ٢٣٠
يعد قذفاً..

ومع ذلك فالطعن في اعمال موظف عام أو شخص ذي صفة

نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أنسنه إلى المجنى عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم

من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال.
وذلك كله بشرط ان يثبت القاذف حقيقة كل فعل استند للموظف ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة بالفقرة السابقة.

٦- ماهي عقوبة جريمة القذف؟

المادة ٣٠٣ من من قانون العقوبات يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه. فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.

- عقوبة القذف تختلف بحسب صفة المجنى عليه
- اذا كان المجنى عليه شخص عادى: تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ٥٠٠٠ ولا تزيد عن ١٥٠٠٠
 - اما اذا كان المجنى عليه (المقذوف) موظف عام أو ما شابه: تكون العقوبة: غرامة لا تقل عن ١٠ الاف ولا تزيد عن ٢٠ الف.

٧- اذا قام شخص بالبلاغ عن الغير فإنه قد ارتكب جريمة ما هل يعد ذلك المبلغ أو المدعى مرتكباً جريمة قذف؟

المادة ٤٣ من قانون العقوبات لا يحتمم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب العقوبة فاعله.

المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار وإنذاره ولم تقم دعوى بما أخبر به.

- لا يعتبر المبلغ أو المدعى مرتكباً لجريمة قذف اذا:
- كان صادقاً ولا يقصد سوءاً.
 - اذا كان قد اخبر الحكام القضائيين أو الاداريين.
- اما اذا كان قد اخبر الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر كاذب وبسوء قصد فيعد مرتكباً للجريمة ومستحقة لعقوبتها حتى لو لم يحصل الشاعة غير الاخبار المذكور و لم تقم دعوى بما اخبر به.

المجلس القومي للمرأة

المحكمة النقض أطعن رقم ٢٥ سنة ١٩١٢ في جلسة ١٩٦٦-٠٣-٠٧

ومن المقرر قانونا انه يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ما يلي:

يجب حتى تتحقق جريمة بلاغ الكاذب توافر ما يلي:

- ثبت كذب الواقع المبلغ عنها.
- وان يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويها
- السوء والاضرار بالمجنى عليه.
- وان يكون الامر المخبر به مما يستوجب عقوبة
- فاعله ولو لم تقم دعوى بما اخبر به.

ثانياً جريمة السب

٩- ما هي جريمة السب وكيف تتحقق اركانها؟

المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات

كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بال المادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

المستشار مصطفى مجدى هرجة - التعليق على
قانون العقوبات المجلد الرابع ص ٧

لا تتم جريمة السب الا اذا توافر فيها القصد الجنائي ويعتبر القصد الجنائي متوفراً متى وجه الجاني الفاظ السب عالماً انها تتضمن عيناً معيناً وانها تخدش التأميم أو الاعتبار. ولا عبرة بعد هذا بالبواطث فاذا كانت مهارات السب مقدعة بذاتها وجب افتراض القصد الجنائي في هذه الحالة وعلى المتهم اثبات العكس، فإذا كانت الالفاظ التي تفيد بحسب ظاهرها السب قد استعملت بغير قصد السب باعتبارية المتهم أو لاتهامها جارية على السنة الافراد في الوسط الذي وقعت فيه بغير ان يقصد بها بها فلا محل للعقاب لعدم توفر القصد الجنائي.

الركن المادي

- يتتحقق بالسلوك الاجرامي المتمثل في قيام الجاني بسب المجنى عليه: ويقصد بالسب انه العبارات التي تخدش الشرف أو الاعتبار دون اسناد واقعة معينة للمجنى عليه.
وان يكون ذلك السب علانياً بالطرق المخصوص عليها في المادة ١٧١ (سبق الاشارة اليها).

الركن المعنوي

- القصد الجنائي العام المتمثل في العزم والارادة.

المجلس القومي للمرأة

١٠- ما هي عقوبة السب؟

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات

كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بال المادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد على خمسة الاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين. المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات:
كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه.

١١- ما هي العقوبة اذا تم ارتكاب جريمة السب أو القذف بطريق النشر في احدى الجرائد أو المطبوعات؟

المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات

إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفيها.

يتم رفع عقوبة الغرامة إلىضعف

- فإذا كان الفعل القذف هو ف تكون العقوبة: يكون حكم الغرامة لا يقل عن ١٠ الاف ولا يزيد عن ٣٠ الف (بدلاً من ٥ إلى ١٥ الف)
- أما إذا كان الفعل هو السب ف تكون العقوبة: يتم الحكم بغرامة لا تقل عن ٤ الاف ولا تزيد عن ٢٠ الف (بدلاً من ٢ إلى ١٠ الاف)

١٢- ما هي العقوبة اذا كان السب أو القذف العلني (وفقاً لاحكام المادة ١٧١) قد تضمن طعناً في الاعراض أو خدشاً لسمعة العائلات؟

المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات

إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (١٧١) طعناً في حضر الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧

إذا كان السب أو القذف تضمن طعناً في الاعراض أو خدشاً لسمعة العائلات

- وتم علانياً بالطرق المنصوص عليها في المادة (١٧١) (قول أو صياغ، فعل أو ايماء، اعمال تمثيلية) تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً (تشديد من المشرع بالإضافة عقوبة الحبس في هذه الحالات)
- أما إذا تم ذلك الطعن في الاعراض أو خدش سمعة العائلات بطريقة علنية بالجرائد أو المطبوعات يجب لا تقل الغرامة عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة أشهر.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٣- ماهي العقوبة المقررة في حال السب والقذف عن طريق التليفون؟

المادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣ . وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبًا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشًا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ . وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنًا في عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ .

- إذا كان الفعل هو القذف أو السب وتم بطريق التليفون فلا اختلاف في العقوبة وتطبق أحكام المادة ٣٠٣ و ٣٠٦ وبذلك ساوي المشرع بين اتيان الفعل بالتليفون أو باحدى الطرق العلانية المنصوص عليها بـ المادة ١٧١ السابق الاشارة (قول أو صياح، فعل أو اياء، اعمال تمثيلية).
- كذلك تسري أحكام المادة ٣٠٨ بشأن الطعن في الاعراض أو خدش سمعة العائلات إذا تمت الجريمة بطريق التليفون.

١٤- هل يعتبر اقوال الخصوم أمام المحاكم من قبل السب أو القذف المعقّب عليها؟

المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات لا تسري أحكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ إلا على ما يسده أحد الأخصام في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا متروك لمحكمة الموضوع تقدره على حسب ماتردد من الملاصقة المدنية أو المحاكمة التأديبية.

إذا قام أي من الخصوم بإسناد أمر لآخر مما قد يبيدو سبا أو قذفا وكان ذلك في سياق الدفاع أمام المحاكم فلا يعد ذلك جريمة تطبقها ملبدا عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمها وتقدير ذلك العبارات التي ابديت والغرض المقصود منها.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٥- اركان جريمة افشاء الاسرار من قبل الاطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم؟

المادة ٣١٠ من قانون العقوبات

كل من كان من الاطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوص أو من عليه فافشاء في غير الاحوال التي يلزمها القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسة مائة جنية مصري.

المادة ٣٠ من اللائحة ادأب المهن للطبيسين بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣

لا يحول الطبيب افشاء اسرار مريضة التي اطلع عليها بموجب مهنته الا اذا كان ذلك بناء على قرار قضائي او في حالة امكان وقوع ضرر حسيم ومتيقن يصيب الغير او في الحالات الأخرى يحددها القانون.

الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة افشاء الاسرار من ٣ نقاط اساسية:

- ارتكاب الجاني السلوك الاجرامي المتمثل في افشاء السر أو البوح به
- يتشرط ان يكون الامر الذي حصل افشاءه سرا لدى الجاني بمناسبة وظيفته
- صفة الشخص الذي اؤتمن علي السر باكونه محلياً أو جراحياً أو صيدلي أو قابلة أو من في حكمهم

الركن المعنوي

علم الجاني الطبيب أو من في حكمه بسرية الامر ووجوب ان يكون امينا عليه واتجاره ارادته لافشاءه برغم عمله بذلك.

ولا يعاقب القانون علي افشاء الاسرار الا اذا كان ذلك الافشاء صادرا عن قصد جنائي فلا عقاب علي من افشي سرا باهمل منه أو عدم احتياط في المحافظة عليه أو كتمانه فالطبيب الذي يدون ملاحظاته عن مريض ثم يترك هذه الملاحظات سهوا في مكان غير مصون فبطبع عليها الغير لا يعد بذلك مرتكبا لجريمة الافشاء ويحدد

القصد الجنائي متى اقدم الجاني علي افشاء سر لم يصل الي معرفته الا عن طريق صناعته عاما ان هذا الافشاء محرم قانونا ولا يتشرط ان يكون الافشاء بنية

الاضرار أو نقصد الحصول علي ربح غير مشروع اذ لا عبرة بالبواشر مطلقا فيما يتعلق بهذه الجريمة وهذا هو الرأي المعول عليه.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٦- هل يجوز للأطباء أو الجراحين أو الصيادلة افشاء اسرار المرضى اذا كان الامر يتعلق بارتكاب جريمة جنائية أو خطأ جسيم ارتكبت؟

المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية

يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة، أو أقرب مأمور من مأمور الضبط القضائي.

المادة ٣١٠ من قانون العقوبات

كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوص أوئمن عليه فافساد في أحد الأحوال التي يلزمها القانون فيها بتبلغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى. المادة ٣٠ من اللائحة أدب المهنة للأطباء بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٠٠٣

لا يجوز للطبيب افشاء اسرار مريضة التي اطلع عليها

بحكم مهنته الا اذا كان ذلك بناء على قرار قضائي أو في حالة امكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير أو في الحالات الأخرى يحددها القانون.

يجب على الطبيب أو الجراحين أو الصيادلة اذا علم بارتكاب جريمة جنائية بمقتضى وظيفته وتكون من الجرائم التي تتحققها النيابة العامة بغير شكوى أو طلب يجب عليه بإبلاغ النيابة العامة وهذا ما استقرت عليه نص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية مثال ذلك اذا قام طبيب النساء بالكشف على امرأه لعرضها الى نزيف مهبلي واثناء اجراء الفحص اكتشف الطبيب ان السيده تم اجراء لها حشان وتم تشويه الأعضاء التناسلية فيجب عليه في تلك الحالة ابلاغ النيابة العامة بتلك الجريمة ولا ينطبق عليه نص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات لانه مقيد بنص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من اللائحة أدب المهنة للأطباء بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣.

المجلس القومى للمرأة

١٧- ماهي عقوبة جريمة افشاء الاسرار من قبل الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم؟ THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

المادة ٣١٠ من قانون العقوبات

كل من كان من الأطباء..... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى. المادة ٣٠ من اللائحة أدب المهنة للأطباء بقرار

وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ لا يجوز للطبيب افشاء اسرار مريضة التي اطلع عليها بحكم مهنته الا اذا كان ذلك بناء على قرار قضائي أو في حالة امكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير أو في الحالات الأخرى يحددها القانون.

الحبس مدة لا تزيد عن ٦ اشهر أو الغرامة التي لا تجاوز ٥٠٠ جنيه.

المادة ٣٠ من اللائحة أدب المهنة للأطباء بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣: لا يجوز للطبيب افشاء اسرار مريضة التي اطلع عليها بحكم مهنته اذا كان ذلك بناء على قرار قضائي أو في حالة امكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير أو في الحالات الأخرى يحددها القانون.

١٨- جريمة السب والقذف وعلاقتها بجرائم تقنية المعلومات؟

المادة ٢٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الاسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين دون موافقته أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع الكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية بإحدى وسائل تقنية المعلومات أخبار أو صوراً وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة.

ماده ٢٦ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تتجاوز ثلاثة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معلومات شخصية للغير لربطها بمحظوظ منافٍ بالآخرين العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه.

المادة ٢٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في غير الأحوال المخصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد عن ثلاثة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعاً أو حساباً خاصاً على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً.

إذا قمت جريمة السب والقذف باستخدام احدى وسائل تقنية المعلومات الواردة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فينطبق في هذه الحالة العقوبات المقررة بالقانون المذكور حيث ان القاعدة المعمول بها ان النص الخاص يقيد العام قانون تقنية المعلومات هو قانون خاص لاحق لي قانون العقوبات و تكون المواد محل التطبيق هي:

- المادة (٢٥): الإعتداء المبادئ والقيم الاسرية، انتهاك حرمة الحياة الخاصة، إرسال بكثافة العديد من الرسائل، منح بيانات شخصية، نشر معلومات أو أخبار.
- المادة (٢٦): تعمد استخدام برنامج معلوماتي أو تقنية في معالجة معلومات شخصية للغير لربطها بمحظوظ منافٍ للآداب أو المساس.
- المادة (٢٧): إنشاء أو إدارة أو استخدام موقع أو حساب خاص يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها.

المجلس القومى للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٤- جريمة التنمُّر

ورد النص علي جريدة التنمر بالباب السابع: جرائم السب والقذف وافشاء الاسرار من قانون العقوبات
بالمادة ٣٠٩ مكرر (ب).

المادة ٣٠٩ مكرر (ب) من قانون العقوبات

«يعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجنى عليه أو حالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجنى عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محیطه الاجتماعي.

ومع عدم الإخلال باى عقوبة أشد من مقصوص عليهما في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بأحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطه عليه أو كان مسلماً إليه بمقتضي القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدى الجاني، أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة. وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.



ما المقصود بالتنمر؟

٢- كيف يتحقق الركن المادي في جريمة التنمر؟

المادة ٣٠٩ مكرر ب من قانون العقوبات

ومع عدم الإخلال باى عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بعاقب ب.....
ويعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجنى عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجنى عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محیطه الاجتماعي.
وتكون العقوبة ب.....، إذا وقعت الجريمة من شخص أو أكثر أو كان الجاني من أصول المجنى عليه أو هن المثولين تربته أو ملاحظته أو من لهم سلطه عليه أو كان مسلما إليه مقتضي القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجاني، أما إذا اجتمع الطرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة.
وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حدتها الأدنى والأقصى.

أولاً الركن المادي

يتتحقق الركن المادي للجريمة من خلال العناصر التالية أوردها نص المادة ٣٠٩ مكرر ب:

- الاقوال.

مثال: الاقوال الصادرة تجاه شخص وهو الاقوال المسيئة لكي يضع تلك الشخص في موضوع سخرية.

- استعراض قوة الجاني.

مثال: هو ان يكون الجاني قوى التهان ويقوم باستعراض قوته على المجنى عليه للحط من شأن سلطته الجاني للمجنى عليه.

- سيطرة الجاني للمجنى عليه.

مثال: ان يكون الجاني صاحب العمر أو مدير العمل للمجنى عليه ويقوم بإثناء وظيفته الحط من شأن المجنى عليه ويضعه موضوع سخرية.

- ان يستغل الجاني ضعف حالة المجنى عليه:

مثال: كما يعتقد الجاني ان المجنى عليه من ذات الإعاقة فيستغل تلك الحالة بالسخرية منه والحط من شأنه.

- اعتقاد الجاني ان للمجنى عليه في حالة تسوء له.

مثال: ان يكون الجاني معتقد ان المجنى عليه في حالة سيئة مثل ان يسخر الجاني من طريقة مشي المجنى عليه أو طريقة تناوله للطعام أو السخرية من حجم وزن المجنى عليه

المجلس القومي للمرأة

٣- كيف يتحقق الركن المعنوي لجريمة التنمر

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

هذه الجريمة من الجرائم العمدية حيث يتطلب توافر العلم والارادة واشترط المشرع لكي تتحقق جريمة التنمر بتوافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني ويتطلب هذا القصد الى انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية التنمر بقصد:

- تخويف المجنى عليه
- وضع المجنى عليه موضع السخرية
- الحط من شأن المجنى عليه
- اقصائه المجنى عليه من محیطه الاجتماعي

٤- ما هي عقوبة جريمة التنمر؟

المادة ٣٠٩ مكرر ب من قانون العقوبات

ومع عدم الإخلال باى عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر..... يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان الجاني من أصول المجنى عليه أو ملحوظته أو ممن لهم سلطه عليه أو كان مسلماً بهم مقتضي القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدى الجاني، أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حدتها الأدنى والأقصى.

العقوبة الأصلية

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

العقوبة المشددة

الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين

٥- ما هي حالات تشديد العقوبة أو ما هو الظرف المشدد للعقوبة؟

وتكون العقوبة ب.....، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطه عليه أو كان مسلماً إليه بمقتضي القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدى الجاني، أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة. وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حدتها الأدنى والأقصى.

العقوبة المشددة هي: بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتنطبق في حالة إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطه عليه أو كان مسلماً إليه بمقتضي القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدى الجاني. أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة.



٥ - جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٥- جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة

ورد النص على جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالمواد ٣٠٩ مكرر(أ) بالباب السابع من قانون العقوبات القذف والسب وإفشاء الأسرار

المادة ٣٠٩ مكرر

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المتصح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه:

- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.
- التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان فيه صورة شخص في مكان خاص.

فيإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

ويتعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

المادة ٣٠٩ مكرر (أ)

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل لافتعاله أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستندًا متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن.

ويتعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدده بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويتعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكفي ونقد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

١- حرمة الحياة الخاصة في الدستور المصري؟

المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤:

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرر إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتケفل الدولة تعويضا عادلاً ملناً وقع عليه الإعتداء، وللمجلس القومى لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرر بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

نصي المادة ٥٧ من الدستور:

للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقتبتها إلا بأمر قضائي مسبب، و لمدة محددة، وفي الأحوال التي يبيّنها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها،

- يكفل الدستور المصري حرمة للحياة الخاصة وللحريات الشخصية وكافة الحقوق والحريات العامة
- ويعتبر الدستور أي اعتداء على من تلك الحقوق جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم
- للمضرر عليه إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر
- وتケفل الدولة تعويضا عادلاً ملناً وفتح نفقه الإعتداء
- وللمجلس القومى لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرر بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

المجلس القومى للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٢- ماهي جرائم الاعتداء على حرمة الخاصة؟

المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات:

يعاقب ب... كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المتصρ بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه:
(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين لانتهاء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

ويتعاقب.....) الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادر الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

المادة ٣٠٩ مكرر أ من قانون العقوبات:

يعاقب..... كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلًا عليه بإحدى الطرق المبينة ببادلة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن.

ويتعاقب..... كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويتعاقب.....) الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال

المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادر الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

جرائم المشرع الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وفرق

بين أربعة صور واشكال لها وهما:

١. جريمة استراق السمع أو التسجيل أو النقل للمحادثات الشخصية.
٢. جريمة التقاط صورة شخص في مكان خاص أو نقلها.

٣. جريمة إذاعة التسجيل أو تسهيل إذاعة أو استعمال لو في غير علانية مستندًا خاصاً للمستند أو استعماله.

٤. التهديد بافشاء امور تم الحصول عليها لعمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه



المجلس القومى للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٣- ما هي العناصر التي يضفي عليها القانون حمايته وما هي الجرائم ذات الصلة الأخرى؟

- اولا: حماية المحادثات الخاصة
- ثانيا: حماية الصور الشخصية
- ثالثا: حظر اذاعة المستندات أو المحادثات
- رابعا: حظر التهديد بافشاء المحتويات الخاصة

اولا حماية المحادثات الخاصة

٤- ما هي الشروط الواجب توافرها لاعتبار المحادثة خاصة وبالتالي وقوع الجريمة؟

يتعين ان يتوافر في المحادثة لاعتبارها خاصة بما يلي:

- اما ان تكون قد جرت في مكان خاص
- او كانت المحادثة عن طريق التليفون
- ومع ذلك اذا كانت المحادثة خاصة بتوافر اي من الأحوال المتصح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه:
- (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز الشرطين السابقين فقد لا يعتبر الفعل المرتكب جريمة في الحالتين التاليتين
- اذا تم الفعل في الأحوال المتصح بها قانوناً أو تم الفعل برضاء المجنى
- مكان خاص أو عن طريق التليفون.

٥- ما المقصود بـالمكان الخاص الوارد بـالمادة ٣٠٩ مكرر؟ **المجلس القومي للمرأة**

اشترط المشرع لاعتبار فعل استرق السمع أو تسجيله المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات

- يعاقب بـ... كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير المكان الخاص أو نقله إلى مكان المحادثة محل الجريمة، قد وقعت في المكان الخاص هو المكان المغلق الذي لا يسمح لغيره بدخوله للخارجين عنه، أو الذي يتوقف دخوله على اذن لدائرة محدودة صادرة ممن يملك هذا المكان أو ممن له الحق في استعماله أو الانتفاع به
- للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المتصح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه:
 - (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًّا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.
 - (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًّا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

٦- اركان جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالإعتداء علي المحادثات الخاصة

المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات

يعاقب ب... كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه:
(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

الوسيط في قانون العقوبات الكتاب الثاني د احمد فتحي سرور طبعة ٢٠١٩ ص ٤٢٦ أورد: يشترط المشرع الفرنسي للعقاب توافر قصد خاص وهو المساس بالحياة الخاصة بالغير وبناء على ذلك فقر استبعد المشرع الفرنسي حالة من يسل محادثات شخصية للغير بقصد معرفة حياة العامة،اما القانون المصري فان مجرد الإعتداء على المحادثات الشخصية عن علم وإرادة كافية لوقوع الجريمة بحسب ان المحادثات الشخصية في ذاتها تعد وعاء للحياة الخاصة

الركن المادي

يتتحقق الركن المادي للجريمة بارتكاب الجاني اي من الافعال التالية علي محادثة شخصية وفقاً لمفهوم السابق

• استرقة السمع (التصنت الحي)

• تسجيل المحادثة

• نقل المحادثة

ولم يشترط المشرع اية وسيلة لارتكاب فعل التسجيل أو النقل فتحتحقق الجريمة ايا كانت الوسيلة المستخدمة وايا كانت درجة بدايتها أو حداثتها.

الركن المعنوي

هذه جريمة عمدية يجب توافر فيها تقصد الجنائي العام (العلم والارادة)، ويطلب هذا القصد ان تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة مع علمة بانها تنصب على احاديث شخصية في مكان خاص أو على مكالمات التليفون بدون رضاء المجنى عليه

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

ثانياً حماية الصور الشخصية

٧- مفهوم الصور الشخصية الواردة بنص المادة ٣٠٩ مكرر؟

المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات

يعاقب ب... كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه: (أ)....

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه

صورة شخص في مكان خاص

الوسط في قانون العقوبات الكتاب الثاني د

٤٢٣ ص ٢٠١٩ طبعة سرور فتحي محمد

صورة شخصية هي امتداد لجسم الشخص فهي تعبر عن صاحبها في الوضع الذي يمارس فيه حياته الخاصة وتأخذ حكم الإنسان نفسه وتمس حياته الخاصة وأوردت المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات على ان تقع الجريمة من خلال اتخاذ صورة أو نقلها بجهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعها في اثناء وجود الشخص في مكان خاص بالإضافة الى حرمة الحياة الخاصة في هذا المكان، ويستوي في ذلك ان تكون صورة الإنسان على سرير المرض أو في وضع عادي أو وضع يخجل ان يطلع الناس عليه، لأن الحماية التي اضافها القانون تنصب على حياة الخاصة التي تلتقط بشخصيتها لا على مجرد شرفة أو اعتباره

يشترط لتحقيق الجريمة ان تكون الصورة الملقطة أو المنقولة صورة لشخص في مكان خاص ويتسع مفهوم الصور الشخصية في هذه الجريمة ليشمل ايّة صورة شخصية وسواء كان فيها ما يسئ لصاحبها ام لا لأن الحماية التي اضافها القانون تنصب على حياة الخاصة التي تلتقط بشخصيتها لا على مجرد شرفة أو اعتباره

و ايّا كان الجهاز المستخدم في التقاط أو نقل تلك الصورة وفي تحديد مفهوم المكان الخاص فيقصد به المكان المغلق الذي لا يسمح لغيره بدخوله للخارجين عنه، أو الذي يتوقف دخوله على اذن الدائرة محدودة صادرة من يملك هذا المكان أو من له الحق في استعماله أو الانتفاع به

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٨- أركان جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالإعتداء على الصور الشخصية

المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات

يعاقب ب... كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المتصفح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه: (أ)....
(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًّا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص

فتخي سرور طبعة ٢٠١٩ ص ٤٢٩، ٤٣٠ أورد: التقاط صوره أو نقلها وذلك بالتمكن من اخذ صورة انسان وحياته والالتقاط هو تثبيت الصورة على دعامة صالحة لحفظها سواء كانت ورقية وما اشبه أو رقمزونية أو على جهاز من الأجهزة.

أن يكون ذلك بجهاز من الأجهزة اي بإحدى الوسائل الفنية مثل الات التصوير اي كان نوعها، ومن ثم فلا يقع تحت طائل التحريم الرسم والنحت والعفر وغير ذلك من الأساليب اليدوية.

ان يكون صاحب الصورة في مكان خاص، فإذا التقاط الصورة من جهاز مثبت في مكان عام ولكنه يتقطّع صورة الموجودين في مكان خاص دون اذن صاحبة أو اثاث وقعت الجريمة فإذا فعل ذلك احد مامور الضبط القضائي كان عملة انتهاء لحرمة الحياة الخاصة بغير

الرکن المادی

يتتحقق الركن المادي للجريمة بارتكاب الجاني اي من الافعال التالية على صورة شخصية وفقاً للمفهوم السابق.

- التقط صورة: هو ثبيت الصورة على دعامة صالحة لحفظها سواء كانت ورقية وما اشبة أو الكترونية أو على جهاز من الأجهزة وبذلك يخرج الرسم والنحت من هذا المفهوم.

• نقل الصور

والمشروعية وسيلة لارتكاب فعل الاعراض او
النقل فتحتحقق الجريمة ايا كانت الوسيلة المستخدمة
وايا كانت درجة بداعيتها او حداثتها.

الركن المعنوي

هذه جريمة عمدية يجب توافر فيها القصد الجنائي العام، (العلم والارادة) ويطلب هذا القصد ان تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة مع علمة بانها تنصب التقاط صورة للمجنى عليه في مكان حاصل أو نقلاً بدون رضاه المجنى عليه.



المجلس الفوجي

THE RAVENNA COUNCIL FOR WOMEN

يكتفى مجرد الرضا بمبدأ التصوير في مكان خاص بل يجب ان يشمل تحديد ما يدخل في الصورة فإذا قبل شخص تصويرة بين اطفاله فلا يقبل ان يستغل المصور موافقة على التصوير فيصور معه زوجته التي تقف بعيدا عنة.

٩- ما هي العقوبة حال الإعتداء على الصور الشخصية أو المحادثات الخاصة؟

المادة ٣٠٩ مكرر

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية.....

ويحكم في جميع الأحوال بمصادر الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

العقوبة الأصلية

الحبس مدة لا تزيد على سنة

العقوبة التبعية

بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

١٠- الظرف المشدد

المادة ٣٠٩ مكرر

ويُعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

تكون العقوبة الحبس اذا كان الفاعل في هذه الجريمة موظف عام بشرط ان يكون قد ارتكب الجريمة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ثالثاً حظر اذاعة المستندات والتسجيلات

١١- جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة باذاعة أو تسهيل اذاعة مستند أو تسجيل شخصي

المادة ٣٠٩ مكرر (أ)

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستندًا متحصلًا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان يخدر رضاء صاحب الشأن.

ويُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويُعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادر الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

جرائم قانون العقوبات الإعتداء على حرمة الحياة

الخاصة وذلك تكون الأفعال المجرمة باذاعة أو تسهيل اذاعة تسجيل أو مستند حصل عليه الجاني بطريق غير

قانوني ومحمية بعض مادحة ٣٠٩ مكرر مثل:

- ان يتصنّت الجاني على المجنى عليه في مكان خاص به ويحصل الجاني على معلومات خاصة بهم يقوم باذاعتها ونشرها أو تسهيل ذلك بواسطة أو بواسطة آخرين.
- ان يقوم الجاني بتسجيل المكالمات للمجنى عليه يقوم باذاعتها ونشرها أو تسهيل ذلك بواسطة أو بواسطة آخرين.
- ان يقوم الجاني بتصوير المجنى عليه في مكان خاص له ويقوم الجاني بنشر تلك الصور أو تسهيل نشرها.

١٢- الركن المادى لجريدة اذاعة أو استعمال مستند أو تسجيل خاص

الوسيط في قانون العقوبات الكتاب الثاني د احمد فتحي سرور طبعة ٢٠١٩ ص، ٤٣١ أورد: أفعال معينة هي إذاعة أو تسهيل الإذاعة أو الاستعمال: ويراد باذاعة التسجيل أو المستند (ويسرى على الصورة) تكين عدد محدد من الناس من العلم به والاطلاع على فحواه اما تسجيل الإذاعة فيراد به تقديم المساعدة لمن يذيع التسجيل أو المستند أو الصورة، ويراد بالاستعمال بها ولو في غير علانية، كمن يطبع اخر على صورة التقطت لفتاة في مكان خاص، غالباً ينطوى الاستعمال على الإذاعة.

ان يود احد هذه الافعال على تسجيل لحدث من الاحداث الشخصية أو على مستند أو صورة: يصح ملاحظة ان يكون الحصول على التسجيل أو المستند أو الصورة بإحدى اطرق المبيبة في المادة ٣٠٩ مكرر، او اذا كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن والمهم هوا ان يكون الفعل المادى قد وقع بغير رضاء صاحب الشأن، فذلك هو جوهر المساس بحرمة الحياة الخاصة.

يتتحقق الركن المادى لجريدة بتوافر عنصرين أوردتها المادة ٣٠٩ مكرر أ وهما:

- أفعال معينة هي إذاعة أو تسهيل الإذاعة أو الاستعمال.
- ان يرد احد هذه الأفعال على تسجيل لحدث من الاحداث الشخصية أو على مستند أو صورة.



١٣- الركن المعنوى لجريدة اذاعة أو تسهيل اذاعة أو استعمال مستند أو تسجيل خاص

المجلس الوطني للمرأة
المادة ٣٠٩ مكرر (أ)
يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل اذاعة أو استعمل
ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستندًا متحصلًا عليه
بإحدى الطرق المبيبة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء
صاحب الشأن.

هذه جريمة عمدية يجب توافر فيها القصد الجنائي العام، (العلم والارداة) ويطلب هذا القصد ان تتجه إرادة الجنائى الى ارتكاب الأفعال المكونة لجريمة مع علمه ب أنها تتضمن اذاعة أو تسهيل واستعمال تسجيلاً أو صورة أو مستندًا بدون رضاء المجنى عليه.

٤- ما هي عقوبة اذاعة أو تسهيل اذاعة أو استعمال مستند أو تسجيل خاص

المادة ٣٠٩ مكرر أ:

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستندًا متحصلًا عليه بإحدى الطرق المبينة بال المادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادر الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

عقوبة اصلية

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستندًا متحصلًا عليه بإحدى الطرق المبينة بال المادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن.

عقوبة تبعية

ويحكم في جميع الأحوال بمصادر الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

٥- الظرف المشدد في جريمة اذاعة أو تسهيل اذاعة أو استعمال تسجيل أو مستند خاص

المادة ٣٠٩ مكرر أ:

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

رابعاً: جريمة التهديد بافشاء امر من الامور الخاصة

١٦- ما هي جريمة التهديد بافشاء امر من الامور الخاصة

المادة ٣٠٩ مكرر أ:

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

جرائم قانون العقوبات فعل التهديد كقاعدة عامة بـ الملواد ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧ من قانون العقوبات ومن جهة أخرى فإن المادة ٣٠٩ أ تنظم التهديد فيما بـ إفشاء أمور خاصة مما ورد النص عليها بـ الملواد السابقة (المحادثات الخاصة، الصور الخاصة، المستندات والتسجيلات).

الركن المادي

ويتحقق الركن المادي للجريمة بـ إقامة الجاني بـ التهديد الجندي عليه بـ إفشاء أمر من الأمور الخاصة لـ ذلك فيشترط لتحقيق الركن المادي أن يكون الأمر محاذاة أو صورة أو تسجيلاً أو مستنداً تم الحصول عليه بالطرق المشار إليها بـ الملواد السابقة بـقصد حمله على القيام بـ عمل أو الامتناع عنه.

الركن المعنوي

العلم والارادة بأن يكون الجاني عالماً بالجريمة وارادته متوجه لـ ارتكاب ذلك الجرم بـقصد حمل الضحية على القيام بـ عمل أو الامتناع عنه.

العقوبة: السجن مدة لا تزيد عن ٥ سنوات.



١٧- هل تسقط جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالتقادم؟

المجلس القومي للمرأة

المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤:

كل اعتداء على حرمة الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحرمات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتケفل الدولة تعويضاً عادلاً ممن وقع عليه الاعتداء، ولل المجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

لا تسقط جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالتقادم وذلك أن الدستور نص في مادته ٩٩ على لا تسقط جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالتقادم وذلك أن الدستور نص في مادته ٩٩ على الإعتداء على الحياة الشخصية وحرمة الحياة الخاصة من الجرائم التي لا تسقط عنها الدعاوى الجنائية والمدنية بالتقادم.

٦ - جريمة التمييز والتمييز عليه



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٦- جريمة التمييز والتحريض عليه

ورد النص على جريمة التمييز والتحريض عليه بـالمادة ١٦١ مكرر والمضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض احكام قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

المادة ١٦١ مكرر من قانون العقوبات

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من موظف عام أو مستخدم عمومي أو في إنسان مكلف بخدمة عمومية.

المادة ١٧٦ من الباب السابع عشر من قانون العقوبات علي

يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المأتمم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.

مادة ٥٣ من دستور مصر ٢٠١٤

الموطنون لدى القانون سواء وهم متباشرون في الحقوق والحربيات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الحغرافي أو لاي شيء آخر ويعتبر التمييز والاحتقار على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز وينظمه القانون.

المجلس القومي للمرأة

المادة ٤ من دستور مصر ٢٠١٤
السيادة للشعب واحد، ياسها ويهما، وهو مصدر السلطات، ويصلون وحدتها الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.

المادة ٩ من دستور مصر ٢٠١٤

تلزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على:

المادة الاولى

يولد جميع الناس احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملو بعضهم بعضاً بروح الاخاء.

المادة الثانية

لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرفيات المذكورة في هذا الاعلان دونما تمييز من اي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير سياسي أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو او الثروة أو المولد أو اي وضع اخر وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على اساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الاقليم الذي يتمتع فيه الشخص سواء اكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمنع بالحكم الذاتي ام خاضعاً لاي قيادة اخر على سعادته.

المادة الثالثة

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه.

المادة السابعة

الناس جميعاً سواء امام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ينتهك هذا الاعلان ومن اي تحريض على مثل هذا التمييز.

اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩

المادة ٢

تشجب الدول الاطراف جميع اشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على ان تنهج بكل توسائل المناسبة وب بدون ابطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١- ما هو تعريف التمييز؟

وعرفت المحكمة الدستورية العليا التمييز في - الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٥ ق. دستورية - جلسة ١٩٩٥/٥/٢٤، الدعوى رقم ١٧ لسنة ١٤ ق. دستورية - جلسة ١٩٩٥/١٤، الدعوى رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠ ق. دستورية. - جلسة ٢٠٠٣/٣/١٦، الدعوى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠ ق. دستورية. - جلسة ٢٠٠٠/٨/٥، الدعوى رقم ٤٣ لسنة ١٣ ق. دستورية - جلسة ١٩٩٣/١٢/٦، الدعوى رقم ٨٧ لسنة ٢٠ ق. دستورية. - جلسة ٢٠٠٠/٥/٦ بأنية كل تفرقة أو تقيد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحيينية من الحقوق والحريات التي يكلفها الدستور أو المقصون سواء بإنكارها أو تعطيلها أو انتقادها بما يحول دون مشارتها على قدم المساواة الكاملة من جانب المؤهلين فأنونوا للانتفاع بها وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاقتصادية الثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة.

هي أي تفرقة أو استبعاد أو تقيد أو توبيخ أو سوء معاملة أو اضطهاد واقع من الأفراد على فرد أو مجموعة بسبب الجنس أو اللون أو الاعتقاد أو الإعاقة أو الدين مما يؤدي إلى حرمانهم من حقوقهم في المجتمع وهي كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه احداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ويترتب على هذا التمييز اهدار مبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام.

٢- ما هو الركن المادي لجريمة التمييز؟

هو ان يقوم الجاني بعمل أو الامتناع عن عمل يترتب على هذا الفعل احداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس ويكون بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة أو العقيدة أو اللون

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

هو علم وارادة الجاني بان هذا الفعل يهدى مبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير السلم العام ويقدم على فعله.

٤- ما هي الافعال المعاقب عليها في جريمة التمييز؟

المادة ١٦١ مكرر من قانون العقوبات:

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار مبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام.

العقيدة في اللغة:

من العقد: وهو الربط، والإبرام، والإحكام، والتوثيق، والشدة بقوه، والتماسك، والمراسلة، والإثبات؛ ومنه اليقين والجذيم والعقد نقيض الحال، ويقال: عقده يعده عقداً، ومهما عقدة اليمين والنكاح.

الفعل المعاقب عليه وفقا لاحكام قانون العقوبات هو:

القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه احداث تمييز بين الأفراد.

• طائفة من طوائف الناس.

بسبب:

• الجنس (ذكر - انتي)

• الأصل (عربي - اوروبي - صعيدي)

• اللغة

• الدين (مسلم - مسيحي - يهودي)

• العقيدة (التصديق والجزم دون شك وهي معتقدات الفرد أو إيمانه بأشياء يعتبرها مسلمات لا يقبل التشكيك فيها مثل الاعتقاد بوجود الله أو الاعتقاد بالحياة الأخرى أو الاعتقاد بالبعث والخلود عند قدماء المصريين

ويترتب على هذا التمييز.

• اهدار مبدأ تكافؤ الفرص.

• العدالة الاجتماعية.

• تكدير السلم العام.



٥- ما المقصود بهذه تكافؤ الفرص؟

المادة ٩ من الدستور:
تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز.

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

المادة ٤ من الدستور:
السيادة للشعب وحده، يمارسها ويعتني بها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.

رؤية مصر ٢٠٣٠ المادة ٢ من قانون الاستثمار ٧٢ لسنة ٢٠١٧ «.....ويحكم الاستثمار المبادئ الآتية:

المساواة في الفرص الاستثمارية ومراعاة تكافؤ الفرص بغض النظر عن حجم المشروع ومكانه ودون تمييز بسبب الجنس.

هو عدم التمييز بين الأفراد في الحصول على خدمات وبرامج الدولة سواء الحكومية أو غير الحكومية والتوزيع العادل للموارد دون تمييز بما في ذلك الفرص المتكافئة

في الحصول على الحق في التعليم، العمل، الصحة، الغذاء وما إلى ذلك من حقوق يضمنها دستور الدولة ونص الدستور في أكثر من موضع على كفالة الدولة مبدأ تكافؤ الفرص

كما انه أحد ركائز محور العدالة الاجتماعية استراتيجية مصر ٢٠٣٠

كما نصت عليه العديد من القوانين المتخصصة منها قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وغيره من القوانين

٦- ما المقصود بالعدالة الاجتماعية؟

المادة ٨ من الدستور:
يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي.
وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل
التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع
الموطنين، علي النحو الذي ينظمها القانون.

اي المساواة في جميع الحقوق بين الاشخاص طالما جميع
الاشخاص متوفر لديهم نفس الصفات

٧- ما المقصود بتكميل السلم العام؟

تنص المادة ١٠٢ من قانون العقوبات:
كل من جهر بالصياغ أو الغناء لإثارة الفتنة يعاقب
بالصلحة العامة أو القاء الرعب بين الناس
مائة جنيه مصرى.

وتنص المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات:
يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا
ولا تجاوز مائة جنيه كل من أذاع عمداً أخباراً أو
بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكميل
الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر
بالمصلحة العامة.

وتفتقر العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا
تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ويتعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى
كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات
أو مطبوعات تتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة
المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها،
وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائلطبع أو
التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقته لطبع
أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٨- ما هي صور جريمة التمييز التي تقع بفعل أو الامتناع عن فعل يحدث تمييزاً بين الأفراد أو طائفة من الناس؟

افعال تحدث تمييزاً بين الأفراد:

- بسبب الجنس: توافر كافة شروط استحقاق المرأة العاملة للترقية ومع ذلك لا يتم ترقيتها ويتم ترقية زميلها الذكر بسبب كونها أنثى وهو ما يتربّط عليه اهداها ملبداً تكافؤ الفرص.
- افعال تحدث تمييزاً بين طوائف الناس.
- بسبب الدين: تعيين موظفين بشركات بوضع افضلية للمتدين لدين معين دون غيره وهو ما يتربّط عليه تكدير السلم العام بين طوائف المجتمع من الاديان المختلفة.

٩- ما هي العقوبة الأصلية لجريمة التمييز؟

حبس وغرامة لا تقل عن ٣٠ الف ولا تجاوز ٥٠ الف مائة ٦١ مكرر من قانون العقوبات:

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين الف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالمتنازع عن عمل يكون من شأنه احداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتبط على هذا التمييز اهداها ملبداً تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام.

١٠- ما هو الظرف المشدد لجريمة؟

المجلس القومي للمرأة

الحبس مدة لا تقل عن ٣ شهور + غرامة لا تقل عن ٥٠ الف ولا تجاوز ١٠٠ الف مائة ١٦١ مكرر من قانون العقوبات:

لتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وتقع في حالة كون الفاعل:

- موظف عام
- مستخدم عمومي
- شخص مكلف بخدمة عمومية

والغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة المشار اليها في الفقرة الأولى من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي انسان مكلف بخدمة عمومية.

١١- ما الفرق بين موظف عام ومستخدم عمومي ومن هم المكلفين بخدمة عامة؟

عرفت المحكمة الادارية الموظف العام بأنه الشخص الذي يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية والسلطات الادارية المركزية بالطريق المباشر. (٦ ابريل سنة ١٩٥٧، مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا، س ٢ ص ٨٣٣. انظر: نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٦٦، مجموعة الاحام، س ١٧، رقم ٢٧ ص ١٥٢) (كتاب الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الكتاب الاول، د.احمد فتحي سرور)

وقد حددت محكمة النقض معنى الموظف العام بأنه هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام عن طريق تشغله منصبا يدخل التنظيم الاداري لذلك المرفق. (نقد ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦، مجموعة الاحكام، س ٢٧، رقم ٣٠ ص ١٥٢. ١١ يناير سنة ١٩٩٨، الطعن رقم ٤١٠٣٧ لسنة ٥٩، س ٤٩، ص ٧٩)

المستخدم العمومي: يراد بهؤلاء الموظفون المستخدمون في المصالح الحكومية الذين يشغلون ادنى درجات السلم الاداري في الحكومة المركزية وقد اراد المشرع تحصص عليهم تاكيدا لشمول النص للموظفين العموميين كافة اي كان مركزهم الوظيفي. (كتاب الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الكتاب الاول، د.احمد فتحي سرور ص ٣٠٤)

الموظف العام: يجب ان يكون عاماً بصفة دائمة ومساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تابع للدولة. المستخدم العمومي: هو الملحق بكيانات معينة مثل الوزارات أو الهيئات التابعة لها لينجز عمل ما. المكلف بخدمة عامة: هو الشخص المكلف بخدمة عامة متعلقة بالنظام العام بأجر أو بدون اجر مثل العمد أو المشايخ.



المجلس القومي للمرأة

ويقصد بالموظفون بخدمة عامة لهم كل من يلزمهم القانون القيام بأحدى الخدمات العامة أو مباشرة مهمة تتعلق بالنظام العام بغض النظر عن كونه لا يشغل مركزاً وظيفياً في الدولة وبغض النظر بأنه يتلاقي مرتب ام لا. (ص ٣٠٧). كتاب الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الكتاب الاول، د.احمد فتحي سرور)

١٢- ما هي عقوبة التحرير على التمييز باستخدام الصحف وغيرها

المادة ١٧٦ من قانون العقوبات المصري:
يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحرير تكدير السلم العام.

يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحرير تكدير السلم العام.

١٣- ما هي الطرق المتقدم ذكرها؟

المادة ١٧١ من قانون العقوبات:
كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جنائية أو جنحة يقمع أو صياغ جهر به علينا أو بفعل أو إيماء صدر منه خطأ أو بكمالة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية فعلمها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحرير وقوع تلك الجنائية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على التحرير مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياغ علينا إذا حصل الجهر به أو

ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

هي قول أو صياغ جهر به علينا أو بفعل أو إيماء صدر منه علينا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو رموز أو أي طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

ويكون الفعل أو الإيماء علينا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

١٤- هل يعتبر المحرض فاعلا للجريمة؟

المادة ١٧٦ من قانون العقوبات:
يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم
ذكراها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس
بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة
إذا كان من شأن هذا التحرير تكدير السلم العام.

المحرض ليس فاعلا في الجريمة وإنما يقع الفعل بناء
على مكان قد قام به من أعمال التحرير ويعتبر
المحرض مسؤولا عن جريمة التحرير متى وقعت.

١٥- هل يعد المحرض على ارتكاب الجريمة شريكا فيها؟

نعم يطلق على المحرض في قانون العقوبات المصري
اسم الشريك، ويعد المحرض شريكا في الجريمة، وكل
من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان
هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحرير، ومن
افرق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على
هذا الاتفاق.

١٦- هل هناك فرق بين التحرير المؤدي إلى الجريمة والتحرير الغير مؤدي إلى الجريمة في العقوبة؟

وتقوم جريمة التحرير طبقاً للمادة ١٧٦ بمجرد اقلاق
الفاعل بالتحرير بإحدى الطرق المنصوص عليها
بالمادة ١٧١ عقوبات إذا كان من شأن هذا التحرير
تكدير السلم العام حتى ولو لم تتحقق نتيجة ومن ثم
فانه يمكن لقيام الجريمة تتحقق بنشر العبارات التي
من شأنها التحرير اذا كان مدللاً لهذا التحرير تكدير
السلم العام.

المجلس القومى للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



٧- جريمة التهديد والجرائم المرتبطة بها
جرائم التزويج أو التخريب «البلطجة»

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٧- جريمة التهديد والجرائم المرتبطة بها وجرائم الترويع أو التخويف «الباطحة»

ورد النص على جرمة التهديد بالمواد ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧ من الباب الثامن من قانون العقوبات: السرقة والاغتصاب

٣٢٥

علي ان كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدا لدین أو تصرف أو براءة أو سنداً ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا ثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو اكره أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد.

العدد ٣٣

كل من حصل بالتهديد على اعطائه مبلغاً من النقود أو أي شئ اخر يعاقب بالحبس، ويعاقب الشروع فيها بالحبس مدة لا تجاوز سنتين.

٣٣٧

كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المطالع معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبه لأمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر عاقب بالسجن.

ويُعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر. وكل من هدد غيره شفهياً وبواسطة شخص آخر بهمثيل ما ذكر يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسة مائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا.

وكل تهديد سواء أكان بالكتاب أم شفهياً بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامية المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه.

المادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات: المجلس القومي للمرأة

مع عدم الاخلاقيات أشد واردة في نص آخر يعقوب بالحس مدة لا تقل عن سنة كاملة من قام بنفسه أو بواسطة غيره باسعراض القوة أمام شخص أو التلويع له بالعنف أو بتهدیده باستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجته أو أحد من أصوله أو فروعه أو التهدید بالافتراء عليه أو على أي منهم بما يشينه أو بال تعرض لحرمة حياته أو حياة أي منهم الخاصة وذلك لترويع المجنى عليه أو تخويفه بإلحاق الأذى به بدنياً أو معنوياً أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السلطة عليه أو لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمه به القانون أو لحمله على الامتناع عن عمل مشروع أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الاجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهدید إلقاء الرعب في نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأننته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالح أو المساس بحرি�ته الشخصية أو شفهه أو اعتباره أو سلامته ارادته.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر أو وقع باصطدام حيوان يثير الذعر أو بحمل سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أي جسم صلب أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أي مادة أخرى ضارة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين إذا وقع الفعل أو التهديد على أنثى أو على من لم يبلغ عمره ١٨ سنة كاملة ملدة العقوبة المحكوم بها عليه.

وتحدث تلك الجريمة في الواقع العملي في صورة:

- الزوجة التي يجبرها زوجها بالتوقيع علي شيكات أو اوراق بنكيه للحصول علي قرض مالي.
- الزوجة التي يجبرها زوجها علي التوقيع علي اوراق تنازل عن حقوقها الشرعيه و خلافه مقابل الطلاق أو حصولها علي منفعته.
- الزوجة التي يقوم زوجها بأفعاله لأمور تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الاجراءات القضائية أو القانونية واجهة التنفيذ و ذلك للتهديد و إلقاء الرعب في نفسها.
- السيده التي يقوم احد الناس بتهدئتها و ابتسارها للحصول علي منفعته جنسيه أو مقابل مادي أو لدفعها لارتكاب افعال مخالفه للقانون.
- السيده التي يجبرها احد الناس بالتوقيع علي ايه اوراق رسميه أو غير رسميه بالاكراه أو للتنازل عنها.



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١- ما هو تعريف « التهديد »؟

المصاوي في قانون العقوبات الخاص - ط ١٩٩١
م ص ٣٧٠

التهديد هو كل قول أو كتابة من شأنه القاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني للجريمة ضد النفس أو المال افشاء أو نسبة أمور مخدشة للشرف وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب د/ رؤوف عبيد - كتاب الإعتداء علي الاشخاص ص ٤٢٢

هي توجيهه عبارة أو ما في حكمها الى المجنى عليه عمداً لكون من شأنها احداث الخوف عنده من ارتكاب الجريمة او افشاء او نسبة بالشرف اذا وجهت بالطريقة التي

(الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٧٤ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٧٤)

لم توج المادة ٣٢٧ عقوبات بصيغتها العامة أن تكون عبارات التهديد دالة بذاتها على أن الجاني سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه بـل يكفي أن يكون الجاني قد وجه التهديد كتابة إلى المجنى عليه وهو مدرك أثره من حيث إيقاع الربع في نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما يتربّع عليه

النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعل الذي أحدهذه التهديد في نفس المجنى عليه ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب أو الشكل الذي صاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجاني قصد ترويع المجنى وحمله على أدلة ما هو مطلوب.

لم يضع القانون تعريفاً لفعل التهديد ومع ذلك يمكن تعريفه بما يلي وفقاً للاراء الفقهية أو يمكن استنباط معناه من نصوص مواد قانون العقوبات التي نظمت جريمة التهديد وذلك بالقول بأنه استعمال القوة أو العنف في التوعيد لشخص ما بشر يصيبه في شخصه أو يصيب آخرين أعزاء عليه حال مقاومته لارتكاب الجريمة، ولا عبرة بطبيعة القوة التي يهدد الجاني باستخدامها، فقد تكون بدنية كالتهديد بالضرب أو الإيذاء البدني، وقد تمثل القوة في أداة يتوظّل بها الجاني كالتهديد باستعمال السلاح.



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

التهديد متى كان المفهوم منها أن الجاني قصد ترويع

المجنى وحمله على أدلة ما هو مطلوب.

٢- ما هي جرائم التهديد وفقاً لنصوص المواد المذكورة؟

المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات:

علي ان كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندًا مثبتاً أو موجداً لدین أو تصرف أو براءة أو سندًا ذات قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقاً ثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو اكره أحداً بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد.

المادة ٣٢٦:

من قانون العقوبات: كل من حصل بالتهديد على اعطائه مبلغ من النقود أو أي شئ آخر يعاقب بالحبس، ويعاقب الشروع في بالحبس مدة لا تجاوز

الجريمة الاولى: اغتصاب سندات أو اوراق بالقوة أو التهديد أو اكره احداً علي توقيع سند أو ورقة.

الجريمة الثانية: الحصول بالتهديد علي اعطاء مبلغ من النقود أو اي شئ اخر.

الجريمة الثالثة: التهديد بارتكاب جريمة (كتابياً - شفهياً) مصحوباً بطلب أو بدون طلب مع شخصه أو من غيره.

كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بافشاء امور أو نسبة امور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوب بطلب أو بتوكيل بأمر يعاقب بالسجن، ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب أو بتوكيل بأمر وكان من هدد غيره شفهياً بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوباً بتوكيل بأمر أم لا.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٣- الجريمة الاولى: جريمة اغتصاب سند أو ورقة بالقوة أو التهديد أو اكراه شخص علي التوقيع. وما هي عقوبتها؟

المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات

كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندًا مثبتاً أو موجوداً لدين أو تصرف أو براءة أو سندًا ذات قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقاً ثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو اكره أحداً بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد (الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٦٢٩)

من المقرر أن ركن القوة والتهديد في جريمة هتك العرض وركن الاكراه في جريمة اغتصاب السندات بالذريع فيها بالتهديد يتحقق بكافة صور انعدام المرضي الذي المجنى عليه، فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو اعلامها عندهم تسهيلاً لارتكاب الجريمة، فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسمه، فإنه يصح أيضاً أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح. وفقاً لنص مادة ٣٢٥ قانون العقوبات

هي جريمة اغتصاب بالقوة أو التهديد:

- سندًا مثبتاً أو موجوداً لدين أو تصرف أو براءة أو سندًا ذات قيمة أدبية أو اعتبارية
- أو أوراقاً ثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية وأيضاً هي جريمة اكراه أحداً بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها وتكون عقوبتها هي السجن المشدد



٤- اركان جريمة اغتصاب سند او ورقة بماده ٣٢٥ عقوبات

اغتصاب سند مثبت أو موجود لدين أو تصرف أو براءة أو اغتصاب امضاء أو ختم على ورقة من هذا القبيل

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٥- ما هو الاكراه الموجب للعقوبة وفقا للقوانين سالفه الذكر؟ مع الامثلة؟

احمد حشمت ابو ستيت ص ١٦٨ - عبد المنعم الصده ص ٢٠٦ - وقد عرف الاستاذ حلمي بهجت بدوي ص ١٣٤

الاكراه بانه «الضغط غير المشروع الذي يقع على ارادة الشخص فيحمله علي التعاقد. و يمكن النظر للاكراه من الناحية الموضوعية باعتباره استعمالا للقوة و العنف أو غيرها من الوسائل في اغراض تنافي المجتمع. كما يمكن النظر اليه من الناحية النفسية باعتباره مؤثرا في ارادة الشخص اي باعتباره عيبا من عيوب الارادة. و النظرة الأولى تعنى القانون المدني باعتباره قانونا يعمل علي توجيه الاعمال القانونية في وجهات مشروعة كما تعنى قانون العقوبات في بعض الصور. اما النظرة الثانية فهي تعنى القانون المدني باعتباره قانونا يقوم علي مبدأ المساواة وتدور العقود حول محور الارادة»

الاكراه هو: اجبار احد على ان يقوم بعمل بغير حق دون رضاه بالاخافة و الرهبة عن طريق ممارسة ضغوط تتأثر بها اراده الشخص فيندفع الى الفعل خشية من الاذى بخطر جسيم محدق بنفسه او بماله أو باستعمال وسائل ضغط اخري لا يقدر على احتمالها أو التخلص منها و ذلك ينتج عنه القبول اكراها علي الفعل ما لم يكن يقبله اختيار.

وامثلة ذلك:

ان يضرب شخص اخر أو يهدده بالقتل أو بالضرر أو بالإعتداء علي العرض أو باثاره فضيحة أو باتلاف ماله أو بخطف ابنه حتى يحمله علي ان يعطيه مبلغا من المال او ان يبيع له داره او ان يفرره بالتخلص من دين عليه)

٦- شروط الاكراه باعتباره عيبا يشوب الرضاء وفقا للمادة ١٣٧ من قانون المدني المصري

المادة ١٣٧ من القانون المدني:

يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت

سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون

حق، وكانت قائمة على أساس.

٢. وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف

الحال تصور للطرف الذي يدعىها أن خطراً جسماً

محدداً يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو

الشرف أو المال.

٣. ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا

الإكراه وسنّه وحالته الاجتماعية والصحية وكل

طرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته الإكراه.

• ان تستعمل وسيلة للاكراه تهدد بخطر جسيم

محدق

• ان تبعث هذه الوسيلة رهبة في نفس المتعاقد

الآخر تحمله علي التعاقد

• ان يكون الاكراه صادرا من المتعاقد الآخر، او

يكون الآخر عالما به أو من المفروض حتما ان

يعلم به، اذا كان صادرا من غير المتعاقدين.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٧- كيفية اثبات الاكراه الواقع على المجنى عليه؟

(طعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢١/١٩٨٢) ملحوظة الموضوع ان تستدل علي الاكراه من اي تحقيق قضائي او اداري باعتباره قرينة قضائية و لو لم يكن الخصم طرفا فيه ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك مادام ما استتبنته مستمدًا من اوراق الدعوى و مستخلصا منها استخلاصا سائغا يؤدي الي النتيجة التي انتهت اليها»

لا يوجد عباء في الاثبات علي الذي يدعى حصول الاكراه عليه و يجوز له الاثبات بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها البينة و القرآن، ولو كان العقد الذي ابرم نتائجه الرهبة التي بعثها الاكراه مكتوبا لأن الاثبات هذا ينصب علي واقعة مادية، و ذلك لأن المختص أو المنوط به اثبات وقوع الضرر هو سلطه التحقيق أو الجهة التي يطلب منها ذلك و من ثم محكمة الموضوع تقوم باستخلاص ذلك الفعل من اوراق القضية المطروحة أمامها.

٨- ما هي مقصود بالسندا و أنواعه؟

الدبيط إسماعيل عمر، التنفيذ الجبري للسنادات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، صفحة ٥ و ٦ و ١٣ و ١٥.

السندا التنفيذي في القانون المصري هو ورقة مكتوبة بشكل حدده قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، وثبتت بها التزام قانوني لمصلحة الدائن حاملها، هذا الالتزام يُراد تنفيذه جبراً لامتناع المدين عن تنفيذه اختياراً. الغرض من السندا التنفيذي هو الشروع في التنفيذ الجيري للالتزامات؛ لأن إجبار المدين على تنفيذ التزاماته بالاستعانة بالسلطة التنفيذية بعد امتناعه عن التنفيذ طوغاً. ومن هنا، لا

يجوز التنفيذ الجيري إلا بسنداً تنفيذياً ثبتت به الالتزام بأمراد تنفيذه جبراً. لا يتحقق حامل السنداً التنفيذي إلى أية إجراءات إضافية لإثبات أنه صاحب الحق الثابت في السنداً لأن وجوده في السنداً في يد حامله عامل كافٍ بحد ذاته لإثبات ذلك.

وقد حدد قانون المرافعات المصري الشكل والمضمون اللازم تواجدهما في أي سنداً تنفيذياً، كما حدد الأوراق التي يمكن اعتبارها سنداً تنفيذياً؛ وبالتالي، لا تعتبر أية ورقة سنداً تنفيذياً ما لم ينص قانون المرافعات المصري على اعتبارها كذلك. ولا يجوز أن يكون السنداً التنفيذي شفوياً، بل اشترط القانون المصري فيه أن يكون مكتوباً. ويكون السنداً التنفيذي في عدة صور؛ هي: الأحكام القضائية، والأوامر، وأحكام المحكمين، والمحررات المؤثقة، والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السنادات التنفيذية.

هو كل مستند يثبت لحق أو منشئ الدين و يكون ملزماً للطرف الموقعة عليه أو صادر عنه أو لصالح أشخاص و تنقسم إلى نوعين:

١. السنادات الرسمية: وهي السنادات التي تكون صادره من جهة رسمية و ملزمه قانونياً و منها:
 - السنادات التنفيذية
 - السنادات المالية كشهادات الاستثمار.
 - العقود المسجلة و المزيلاه بالصيغه التنفيذية.
٢. السنادات غير الرسمية (العرفية) و منها:
 - العقود
 - الإيصالات
 - الشيكاب
 - الكمبيالات.

الجنس مجلس المرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٩- الجريمة الثانية: ما هي جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من المال وما هي عقوبتها؟

المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات

كل من حصل بالتهديد على اعطائه مبلغاً من النقود أو اي شئ اخر يعاقب بالحبس، ويعاقب الشروع في بالحبس مدة لا تجاوز سنتين.

هي جريمة يقوم فيها الجاني بتهديد المجنى عليه بغرض الحصول على:

- مبلغ من المال.
- او اي شئ اخر.

وعقوبتها هي الحبس ويعاقب ايضاً علي الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تجاوز السنتين.

١٠- كيف تقع جريمة الشروع في الحصول على مبلغ من المال أو اي شئ اخر بالتهديد؟

المادة ٥٥ من قانون العقوبات

«الشرع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادته الفاعل فيها، ولا يعتبر شرعاً في الجنائية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك»

وذلك في الشروع بوجه عام نموذج خاص لجريمة تختلف نتيجتها، أو سلوك غير مفض إلى النهاية التي كان الجاني يسعى إلى بلوغها، متى كان عدم تحقق تلك النتيجة راجعاً إلى سبب غير إرادي. فالجاني في هذا النموذج قطع شوطاً ملماساً على طريق إتمام الجريمة، ولكن ذلك الإتمام لم يحدث لسبب خارج عن إرادته: فمن يرتكب فعل جريمه التهديد سواء عن طريق اجهزه الكمبيوتر أو التليفون المحمول أو ما قد يستخدمه لارتكاب جريمه التهديد ما قد يستخدمه في تهديده للحصول على منفعة سواء مادية أو جنسية ولكن فعل الحصول لم يتم لسبب ما مثل ان المجنى عليه قام بالابلاغ عن المتهم.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١١- الجريمة الثالثة: ما هي جريمة التهديد كتابياً بارتكاب جريمة جسيمة؟

المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات

كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف..... وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهياً بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامية المتقدمة....)

ويتخد فعل التهديد هنا احدى صورتين:

- التهديد بارتكاب جريمة جسيمة (جرائم ضد النفس أو المال معاقب بالاعدام أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء امور امور مخدشة بالشرف).
- التهديد بارتكاب جريمة اقل جسامه.

١٢- التهديد بارتكاب جريمة جسيمة (جرائم ضد النفس أو المال معاقب بالاعدام أو السجن المؤبد أو المشدد أو بافشاء امور مخدشة بالشرف)؟

المادة ٣٢٧ قانون العقوبات

كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن. ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر.

وكل من هدد غيره شفهياً بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسة مائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا.

تهديد الجاني عليه بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالاعدام أو بالسجن المؤبد أو المشدد أو تهديده بافشاء امور أو نسبة امور مخلة بالشرف .

- التهديد كتابة ومصحوبا بطلب أو تكليف تكون العقوبة السجن.
- التهديد كتابة بدون طلب أو تكليف تكون العقوبة الحبس

- التهديد شفهي بواسطة شخص آخر سلوكه كان التهديد مصحوب بطلب أو تكليف بأمر لا تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ جنيه.

١٣- ماهي الجرائم ضد النفس المعاقب عليها بالاندام أو السجن المؤبد أو المشدد؟

من واقع تقسيم قانون العقوبات نجد ان الجرائم ضد النفس المعاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد أو المشدد الإعتداء على الحياة (القتل) سواء كان عمدياً أو الشروع فيه.

- الإعتداء على سلامه الجسم كالضرب والجروح وإعطاء المواد المخدرة.

- الإعتداء على العرض كاغتصاب الإناث وهتك العرض وال فعل الفاضح.

- الإعتداء على الحرية الشخصية سواء كانت حرية العقيدة أو حرية التنقل كالقبض والحبس بدون وجه حق

- الإعتداء على الشرف والاعتبار كالسب والقذف وإفشاء الأسرار.

المجلس القومي للمرأة

١٤- ماهي جرائم الاعتداء على اموال الحاقد عليه بالاعدام أو السجن المؤبد أو المشدد؟

من واقع تقسيم قانون العقوبات نجد ان الجرائم ضد النفس المعاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد أو المشدد.

- الحريق العمد وهي من قبيل الجنایات.

- السرقة سواء كانت جنائية أو جنحة.

- التخريب والتعييب والإتلاف.

- انتهاك حرمة ملك الغير.

- دخول ارض زراعية مهيأة للزراعة أو مبذور فيها زرع أو محصول.

- رعي أو ترك الماشية ترعى في ارض زراعية ملك الغير بدون وجه حق وبدون إذن صاحبها.

- الإتلاف العمدى لمنقولات الغير.

١٥- ما جريمة افشاء امور مخدشة بالشرف أو نسبة امور مخدشة بالشرف للمجنى عليه المهدد؟

يكون فعل التهديد قائم علي:

- التهديد بافشاء امور مخدشة بالشرف
- او بنسبة امور مخدشة بالشرف الى المجنى عليه سواء كان حقيقياً او ادعاء كاذب

١٦- ما الفارق بين فعل افشاء امور او نسبة امور مخدشة بالشرف؟

افشاء الامور كمن يذيع سراً أو يفضي اموراً لشخص علهمها عن طريق الصدفه أو بحكم طبيعه عمله المهني كالطبيب أو المحامي أو من يعمل بالوظائف الحيوية بالدولة نسبة امور مخدشة بالشرف كمن يدعى زوراً على شخص بارتكابه لافعال أو اشياء من شأنها ان تمس بالشرف سواء كان حقيقياً او ادعاء كاذباً.

١٧- التهديد بارتكاب جريمة اقل جسامة؟

هو ارتكاب جريمة من الجرائم التي تكون عقوبتها المادة ٣٢٧ الفقرة الثانية من قانون العقوبات وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهياً بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامية المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه.

١٨- كيف يتحقق الركن المادي في جريمة التهديد بصفة عامة؟

يتحقق الركن المادي في جريمة التهديد صورة من الصور الأربع التالية:

• التهديد كتابة بارتكاب اي من الافعال أو الجرائم المشار اليها.

• التهديد الشفوي بواسطة شخص آخر بارتكاب اي من الجرائم المشار اليها.

والقاسم المشترك بين هذه الصور الأربع من الركن المادي يتمثل فيما يأتي:

١. فعل التهديد.

٢. التهديد بأمر هو في القانون جريمة.

٣. اعتقاد المهدد جدية التهديد.

٤. أن وسيلة التهديد اقوال مكتوبة أو شفهية وليس افعال مادية.

٥. ان التهديد الشفهي المباشر دون وساطة شخص ثالث لا جريمة فيه.

٦. أنه لا يمنع من توافر التهديد كون الجاني لا ينوي تنفيذ ما هدد به.

١٩- ما هو الركن المعنوي لجريمه التهديد؟

المصاوي في قانون العقوبات / د: محسن صادق
المصاوي ج ١ ص ٣٧٥

ويقصد به إدراك الجاني وقت اقترافه الجريمة أن قوله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجنى عليه وقد يترجمه في صور التهديد المصحوب بشرط أو أمر بأداء ما هو مطلوب أو فعل ما هو مأمور به و لا عبرة بالبواعث إذ لا شأن لها البة بالقصد الجنائي الخاص بالجريمة و إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هي أنه هدد المجنى عليه كتابة بارتكاب جريمة معاقب عليها بالقتل تهديدا مصحوبا بطلب نقود، فالقصد الجنائي هو أن يقوم بدهن المتهم وقت تحريره الكتابة التي تحمله هذه قد يترتب عليها أن يؤدي المجنى عليه طلب مرغما، وعلما ليس بشرط أن يكون هدف الجاني تحقيق الشيء المهدد به. لأن التهديد كما سبق وأن ذكرت هو جريمة من النوع الخاص يعاقب عليها القانون ما يحدنه التهديد في ذاته من رعب في نفس المجنى إذا كان العزم على تحقيق التهديد ليس شرطا لتكونين الجريمة. فيجب على الأقل أن يكون التهديد جديا بدرجة تكفي لجعل الشخص المقصود به يعتقد تحقيقه بحيث يجب أن يكون التهديد من شأنه التأثير في نفس المجنى عليه وأن يكون المهدد عالما ببلغ هذا

هو ادراك الجاني اثناء ارتكابه للجريمه سواء بالكتابه أو شفاهيا ان بيت الرعب و الخوف للمرتكب ضده فعل التهديد سواء كان مصطحبا بتکليف أو من عدمه و كان من شأنه ان يجعل الشخص الواقع عليه التهديد ان يصدق ذلك الفعل و الضرر الواقع عليه.



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٢٠- ماهيّه القصد الجنائي لجريمه التهديد؟

الم Rafi'awi في قانون العقوبات / د: محسن صادق
الم Rafi'awi ج ١ ص ٣٧٩

يتوافر القصد الجنائي متى ثبت للمحكمة أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجنى عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يتربّ عليه من أن يذعن المجنى عليه راغماً إلى إجابة الطلب، وذلك بغض النظر عما إذا كان قد قصد إلى تفويض التهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحده التهديد في نفس المجنى عليه. ولا يلزم التحدث استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون مفهوماً من عبارات الحكم وصراحة عبارات التهديد وظروف الواقعية كما أوردها، كما لا يعيب الحكم إن عفا عن التحدث عن أثر التهديد في نفس المجنى عليه وما يقلّ من أن امتهن لم يكن جاداً في تهديده. فيشترط حتى توافر القصد الجنائي في جريمة التهديد

يكون الجاني باعثة اجرامي و على دراية كافية بفعلة متى اقدم على الفعل مع علمه بالعواقب من جراء عمله الاجرامي ويتوافر القصد لمرتكب فعل التهديد توافر القصد الجنائي في جريمة التهديد امران:-
الأول: أن يكون الفاعل مدركاً أن تهديده للمجنى عليه من شأنه أن يوقع الرعب في نفسه و هذه هي حكمة العقاب على التهديد.

والثاني: أن ينبغي المهدد ايقاع هذا الاثر في نفس الشخص الذي هدده و ليس بهم بعد لهذا ان يؤثر المجنى عليه بخطاب التهديد أو لا.

• الأول: أن يكون الفاعل مدركاً أن تهديده للمجنى عليه من شأنه أن يوقع الرعب في نفسه و هذه هي حكمة العقاب على التهديد.

• الثاني: أن ينبغي المهدد ايقاع هذا الاثر في نفس الشخص الذي هدده و ليس بهم بعد لهذا ان يؤثر المجنى عليه بخطاب التهديد أو لا.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٢١- ما هي حكمة المشرع من التفرقة في عقوبة التهديد الكتابي و الشفهي؟

المرصاوي في قانون العقوبات الخاص - ط ١٩٩١ م - ص ٧٦
التهديد الشفهي هو الذي يتم بواسطة الأقوال وبعد
اقل خطورة من التهديد الكتابيا.
ويحصل عادة باندفاع اثر غصب او نقاش ولذلك لم
يعتبر به المشرع في مثل هذه الحالة ولم يجعل منه
جريدة الا على خطورة الشخص المهدد وهي تمثل
حينما يصدر منه التهديد بعد أن يتوافر له نوع من
الهذوء بعيدا عن ثورة الغصب.

الجرائم المضرة بأحاد الناس / د: رمسيس بهنام - ص ١٨٢
و التهديد الشفهي الصادر من المهدد الى المهدد مباشرة
دون وساطة شخص ثالث لا يعاقب عليه القانون لأن
العنصر فيه يكون وليد انفعال طاري لا تصرر ومن
شأنه أن يقع من الرجل العادي وهو في حالة
توتر عصبي فلم يجعل القانون التهديد الشفوي مكون
الجريدة إلا حين يحدث في حضرة شخص من المحتمل أن
ينقله إلى المقصود، أي حين يكون وليد نزوه استفزازه
 الصادر من هذا الأخير

الكتابي أشد وأخطر من الشفوي المنصوص عليه. كونه
يصدر دوما عن تصميم وتفكير سابق على خلاف
التهديد الشفوي فإنه يصدر عن انفعال نفسي عارض
و نتيجة ذلك نجد أن المشرع يعاقب على التهديد
بالكتابة في كل الأحوال ووضع له عقوبات أشد من
عقوبات التهديد الشفوي.



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٢٢- هل يعتبر التهديد الإلكتروني من قبيل الجرائم المعقاب عليها وفقاً لنصوص هذه المواد؟ ما هو القانون الواجب التطبيق على جريمة التهديد الإلكتروني «الابتزاز الإلكتروني»؟

حكم محكمة النقض الطعن رقم ٢٢٦٢٠ لسنة ٨٨
ق - جلسه ٢٠٢٠/٧/٩

لما كانت جنائية التهديد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات تتوافر إذا وقع التهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو أهالى، وكان التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر، وكان الحكم قد أورد بأسبابه قيام الطاعن بتهديد المجنى عليهمما عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتمكن من خداعهما وتحصل منها على صور ومقاطع مرئية في أوضاع مخلة بالحياء وهددهما بشرها، وإذا كان مصطلح الكتابة قد ورد في المادة ٣٢٧ سالف الذكر على سبيل البيان في صيحة علنية تشمل كافة وسائل الكتابة المختلفة سواء كانت بالطريق التقليدية أو بإحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة، فإذا ثبت الحكم على الطاعن إرساله عبارات التهديد عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة - وهي لوحة المفاتيح - بقصد إيقاع الخوف في نفس المجنى عليهمما بحملهما على أداء ما هو مطلوب، فإنه يكون قد استطاع أركان جريمة التهديد كما هي معرفة في القانون، ويضحى منع الطاعن في هذا الشأن على غير أساس.

أولاً: على الرغم من صدور قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ إلا أن المشرع لم ينص فيه على جريمة التهديد أو الابتزاز الإلكتروني على الرغم من تجريمه الدخول غير المشروع على الموقع والصفحات والحصول على البيانات الشخصية لمستخدمي الموقع والصفحات ومعالجتها إلكترونياً وكذا الإعتداء على الحياة الخاصة والقيم الأسرية.

ثانياً: كما يمكن اعتبار التهديد الإلكتروني (إيمايل) الغرض منه سواء تهديد بالقتل أو بافساد أمراض أو غيره من الجرائم السابقة مصحوباً بتكليف أو أمر لا تهديداً بالمعنى المقصود في المواد سالف الذكر وذلك إذا ما تم اعتبار أن الرسالة الإلكترونية أو التسجيل الصوتي الإلكتروني من قبيل الكتابة المشار إليها.




المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٨- جريمة الضرب

ورد النص علي جريمة الضرب بالمواد ٢٣٦ و ٢٤٠ و ٢٤٢ من الكتاب الثالث (الجنايات والجناح التي تحصل لآحاد الناس) الباب الأول من قانون العقوبات.

المادة ٢٣٦

كل من جرح أو ضرب أحد عمداً أو أعطاه مواد ضاره ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. أما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبه السجن المشدد أو السجن.

وتكون العقوبه السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمه تنفيذ لغرض إرهابي. فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد ف تكون العقوبه السجن المؤبد أو المشدد.

المادة ٢٤٠

كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشا عنه قطع ^{أو اندفع} عضواً أو فقد متفعته أو نشا عنه كف البصر أو فقد أحدي العينين أو نشأت عنه أي عاهة مستدامة يستحق برأسها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين. أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو ترخيص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين.

ويضاف الحد الأقصى للعقوبات المقررة بالمادة ٢٤٠ إذا ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابي.

المادة ٢٤١

كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشا عنه هرضاً أو فيجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد عن ٢٠ يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامه لاتقل عن عشرين جنيهاً مصرياً ولا تجاوز ثلاثة جنيه مصرى.

أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق الإصرار أو الترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصاً أو ألات أو أدوات أخرى ف تكون العقوبة الحبس.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN
وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدة على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي.

المادة ٢٤٢

إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجه الجسامه المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامه لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصرى. فإذا كان صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامه لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثة جنيه مصرى. وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال اية اسلحة أو عصاً أو ألات أو أدوات اخرى تكون العقوبة الحبس.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدة على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي.

١- ما هي جرائم الضرب الواردة بقانون العقوبات؟

جرائم الضرب تتشابه من حيث الاركان ولكن تختلف وصف الجريمة تبعاً للنتيجة التي تتحقق عنها وبالتالي فإن هناك ٤ صور لجريمة الضرب تختلف العقوبة في كل منها باختلاف النتيجة وهم:

- جريمة الضرب البسيط.
- والضرب الذي ينتج عنه عجزاً عن الاعمال الشخصية مدة ٢١ يوم.
- الضرب المفضي إلى عاهة.
- الضرب المفضي إلى موت.

٢- ما هي اركان جريمة الضرب؟

فأباب الوسيط قانون العقوبات القسم الخاص
الكتاب الثاني جرائم الإعتداء على الأشخاص الأموال
دكتور احمد فتحى سرور ص ١٣٧ حتى ص ١٤٤
الركن المادى هو الإعتداء على سلامه الجسم:

إنه تعنى سلامه استمرار الجسم في أداء وظائف الحياة
على نحو طبيعي وأن يحتفظ بماته الجسدي، وإن
يتحرر من الآلام البدني فالحق في سلامه الجسم هو
مركز قانوني يحول شاغله في حدود القانون الاستئثار

بقيمه سلامه الجسدي، وتكمّن هذه السلامه في
الاحفاظه على التكامل الجسدي والمستوى الصحي
الذى يعيشه الشخص والذى يرتبط بسكناته البدنيه
والنفسية، وهناك تلازم بين الصحة النفسية وبين الصحة
البدنية، وإذا كان المرض البدني قد يجعل صاحبه معافاً
فيما يليه فقد أدى إلى ضربه أو إلقاءه على الأرض
إذا كان المرض النفسي قد يجعل صاحبه مصاباً باضطراب
نفسى يفقده أو يفقده الإدراك أو الاختيار، وإذا كان
التجريم قد يصيب من يعطي آخر ماده ضاره تفقد
الإدراك أو الاختيار ويقع الإخلال بهذه السلامه في
إحدى الصور الآتية:

الركن المادى:

يتحقق الركن المادى لجريمة الضرب أو الجرح
أو إعطاء مواد ضارة بأن يحدث فعل الضرب أو الجرح
ويدخل في هذا المعنى أنواع التعذيب أو الإيذاء التي
ليس ضرباً ولكنها تعادل الضرب في جسامتها والتي
تناولت المساس بجسم الإنسان مثل الضغط على
الأعضاء والجذب العنيف والرمي على الأرض.

الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي بعلم الجاني بعدم مشروعية
الضرب واتجاه ارادته إلى ذلك ومن هنا تكمن
التفرقة بين قصد الجاني في جريمة الضرب المفضي
إلى الموت وجريمة القتل، حيث إن الجاني هنا لم تتجه
إلى إزهاق الروح بل فقط إلى ضرب وإيلام
المجنى عليه فقط وهو أمر ليس تخلصه القاضي وفقاً
للظروف المحيطة بالواقعة المرتكبة.

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الحياة، وهو ما يعني هبوط المستوى الصحي للمجنى عليه.

• المساس بجاهه الجسد، مثل استئصال عضو من جسد المجنى عليه أو طعنه بالله حاده أو قص شعره.

• الایلام البدني، مثل ما ينشأ عن صفع المجنى عليه أو دفعه أرضا.

• الایلام النفسي فإذا كانت السلامه الجسدية محلها الجسم فإن ذلك ينصرف إلى جميع جزئيات الجسم وأجهزته وأعضائه.

• ويفقىء ذلك تحديد الاعمال التي يجرمها القانون بالنظر إلى إخلالها بسلامه الجسم. وهذه الاعمال الجرح أو الضرب وإعطاء مواد ضاره. لجرح: يتحقق بكل مساس بجسده المجنى عليه يؤدى

إلى تهريب أنسجته

أيضاً: يتحقق بالمساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها بجسم خارجي دون أن يؤدى ذلك إلى تمزيقها وهذا بخلاف الجرح فهو لا يتحقق إلا بتمزيقها. إعطاء مواد ضاره: هي الحواهر غير القاتلة التي ينشأ عنها مرض أو عجز عن العمل

الركن المعنوي:

تواتر القصد الجنائي في الجرائم سالفه الذكر سواء افضت إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة أو الضرب أو الجرح البسيط، متى تعمد الجنائي ارتكاب فعل الضرب أو الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يتسبب عليه مساس بجسم إنسان حي أو متحفظ. ولا عبره بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل، ولذلك في توافر القصد خطأ الجنائي

في التصويب أو في شخصيه المجنى عليه.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



٣- ما الفارق بين الضرب، الجرح واعطاء مواد ضارة؟

كتاب الوسيط قانون العقوبات القسم الخاص
الكتاب الثاني جرائم الإعتداء علي الاشخاص الاموال
دكتور احمد فتحي سرور ص ١٣٩

الجرح: كل مساس بجسد المجنى عليه يؤدي الى تمزيق انسجته، ولا عبرة بما اذا كان التمزق سطحيا أو عميقا، ولا يشترط المساس المباشر بجسد المجنى عليه، فقد يتحقق بطريق غير مباشر، كتكليف المجنى عليه بالسير في طريق به حفرة بقصد التسبب في سقوطه فيها، أو احداث ما يفزع المجنى عليه في اثناء جلوسه على سقالة مما تسبب في سقوطه عنها واصابته.

تستوي الوسيلة التي استعان بها الجاني للمساس بالجسم، فيتمكن ان يقع باستخدام احدى الات المكان نوعها، راضه أو قاطعه أو حادة أو واخزة ويمكن ان يقع بالتعقب أو بركل أو نشب الاظافر، أو بتوصيل تيار أو بالانقاء ارضاً أو بمجرد الجذب، أو باستخدام حيوان لتمزيق جسد المجنى عليه.

الضرب: هو يتحقق بالمساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها بجسم خارجي دون ان يؤدي ذلك الى تمزيقه، هذا بخلاف الجرح لا يتحقق الا بالعنف، ولا يتطلب وسيلة معينة، فقد يتحقق ذلك باليد أو باله حادة أو قاطعة أو راضه أو غير

ذلك، كما يستوي حدوثه بأي كيفية سواء بالدفع ارضاً أو بالركل بالقدم أو الخفاء أو دفع المجنى عليه

للاصطدام بجدران THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

ولا يشترط وسيلة معينة لتحقيق الضرب فقد يتحقق بالإيلام النفسي، وكل ما يشترط فالالمثلة السابقة لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بيان موقع الاصابات واثرها ودرجة جسامتها.

الفارق بين فعل الضرب و فعل الجرح هو تمزيق الانسجة • فالجرح هو الإعتداء علي سلامه جسم المجنى عليه بصورة تؤدي إلى قطع أو تمزيق انسجه الجسم وينطبق عليه مثل التسلخات والحرائق • اما الضرب فهو الإعتداء علي سلامه الجسم ولا يشترط طريق الضغط علي انسجه الجسم ولا يتطلب لتوافر الضرب ان يحدث الإعتداء اثرا بالجسم كخدمات او احمرار بالجلد او نشأة ضمه مرض او عجز.

اما اعطاء مواد ضارة: ان المساس بهذه الكيفية يتحقق عن طريق إعطاء المجنى عليه مواد ضارة بأي وسيلة كانت تؤثر في صحته وتلحق به ضررا.

و تكمن الحكمة في التفرقة بين الجرح والضرب في انه في الجرح يجب بيان موقع الاصابات واثرها ودرجة جسامتها، علي خلاف الضرب الذي لا يتطلب ان يتبيّن فيه اثارا له أو درجة جساممة واضحة. وفي الحالتين لم يشترط المشرع استخدام وسيلة معينة في الضرب أو في احداث الجرح فقد يحدث كليهما باداء حادة أو راضه أو باليد أو بالدفع أو بالركل أو بالعنف شخص لسقوطه.

وقد يحدث جرح المجنى عليه دون ادنى مساس من ذلك، كما يستوي حدوثه بأي كيفية سواء بالدفع ارضاً أو بالركل بالقدم أو الخفاء أو دفع المجنى عليه

1. تكليف المجنى عليه بالسير في طريق به حفرة بقصد التسبب في سقوطه فيها.

2. احداث ما يفزع المجنى عليه في اثناء جلوسه على سقالة مما تسبب في سقوطه عنها واصابته.

٤- ما هو سبق الاصرار أو الترصد باعتبارها ظروف مشددة للجريمة؟

ماده (٢٣١) من قانون العقوبات (الاصرار):
هو القصد المقصم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحه أو جنائية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا علي حدوث أمر أو موقوفا علي شرط

ماده (٢٣٢) من قانون العقوبات (الترصد):
هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طولية كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه.

سبق الاصرار هو ظرف نفسي يتطلب التخطيط المسبق من قبل الجاني تجاه المجنى عليه والتصميم على ارتكاب الجريمة.
وتتوفر فتره من الهدوء النفسي بين اتخاذ القرار والتنفيذ.

اما سبق الترصد هو تربص الجاني للمجنى عليه في مكان وملده من الزمن تسبق ارتكاب الجريمة وهو ظرف يتطلب عنصر مكاني.

٥- ما هي جرائم الضرب ومعاقب المأمورات المذكورة بقانون العقوبات؟

المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات:
كل من حرج أو ضرب أحد عمداً أو أعطاه مواد ضاره وم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت.....)
المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات:
هو كل من أحدث بغيره جرحأو ضربأنا عنه قطع أو انفصال عضوأو فقد منفعتهأو نشأ عنه كف البصر أو فقد أحدي العينينأو نشأت عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها.....)

المادة ٢٤١ من قانون العقوبات:
كل من أحدث بغيره جرحأو ضربأنا عنه مرض أو عجز عن الاشتغال الشخصية مدة تزيد عن ٢٠ يوما.....)
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات:
إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجه الجسمامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين.....)

• جريمة الضرب العمدي أو الجرح العمدي المفضي إلى الموت أو اعطاء مواد ضارة عمداً أفضى إلى الموت.
• جريمة الضرب أو الجرح الذي ينشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد أحدي العينين أو نشأت عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها.

• جريمة الضرب أو الجرح الذي ينشأ عنه مرض أو عجز عن الاشتغال الشخصية مدة تزيد على ٢٠ يوما.....)
• جريمة الضرب البسيط.

٦- ما هي جريمة الضرب أو الجرح أو عطاء مواد ضارة عمداً والذي يفضي إلى الموت؟

المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات:

كل من جرح أو ضرب أحد عمداً أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن.

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تتفيد لغرض إرهابي. فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد ف تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

الجرائم الواردة بنص المادة ٢٣٦ ذكرت ثلاثة صور من الأفعال العمدية التي تفضي الموت دون قصد الجنائي لإزهاق الروح وهي:

- الضرب العمدي المفضي إلى الموت.
- الجرح العمدي المفضي إلى الموت.
- إعطاء مواد ضارة عمدياً أفضت إلى الموت.

٧- كيف تتحقق جريمة الضرب (الجرح، إعطاء مواد ضارة) المفضي إلى الموت؟

الاستشار مصطفى مجدي هرجه - التعليق على قانون العقوبات - المجلد الثالث - ص ٢٥٥ يجب أن توجد علاقة سلبية بين الفعل المادي وبين الوفاة فإذا كان الضرب هو الذي ساعد مع عوامل أخرى مادية مأولة على حدوث الموت كان سبباً كافياً لمسؤولية المتهم عن الضرب المفضي إلى الموت، سواء حصل الموت أثر الاصابة بوقت قصير أو تراخي الزمن بين الإصابة والوفاة طالما كانت الوفاة نتاجاً مباشراً للفعل.

ولا يصح مطلقاً أن يتحمل المتهم نتيجة الإهمال الجنسي أو المتعمد الذي يقع من المجنى عليه عقب الإصابة والذادي إلى الوفاة إذا كانت الإصابة في أول الأمر خفيفة ومؤدية إلى اشتدادها سوي تفريط المجنى عليه الظاهر أو تقصيره الفاحش.

كذلك لا يصح أن يتحمل المتهم نتائج جهل الطبيب المعالج أو عدم كفاءته أو اتباعه طرق غير قانونية في العلاج، إذا لا يمكن القول بأن الإصابة كانت هي سبب النتيجة لأن العوامل الأخرى أقوى أثراً واظهر فعلاً وبمقدار جسامته إهمال المجنى عليه أو جهل الطبيب المعالج تتضائل قيمة الإصابة في ذاتها وتضعف رابطة السلبية التي تربطها بالنتيجة

الجريمة تمثل بوفاة المجنى عليه سواء تحققت الوفاة مباشرة بعد فعل الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة أو تحققت بعد فترة من الزمن، مثل الإعتداء على آخر بالآلة حادة أو عصا غليظة أدت للوفاة، وهو أن يقوم شخص بالإعتداء على آخر بالضرب وتكون نتيجة هذا الإعتداء هو الموت دون يكون أن هناك قصد جنائي بإزهاق الروح.

علاقة السلبية: يتشرط أن يكون الموت ناتجاً عن فعل الجنائي سواء حدثت الوفاة بعد الفعل المادي مباشرة أو بعدها بوقت. وعلى ذلك لا يكون فعل الجنائي سبباً للوفاة في الحالات التالية على سبيل المثال:

- همال المجنى عليه بإصابته الخفيفة سواء عمداً أو عن غير عمد مما ادي إلى استفحال الإصابة وبالتالي الوفاة لاحقاً
- جهل أو إهمال الطبيب المعالج للمجنى عليه المصاب مما ادي إلى وفاته نتيجة هذا الإهمال

٨- التفرقة بين جريمة الضرب (او الجرح- أو اعطاء مواد ضارة) المفضي للموت وجريمة القتل العمد؟

مادة ٢٣٦ من قانون العقوبات:

كل من جرح أو ضرب أحد عمدًا أو اعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. أما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن.

مادة ٢٣٠ من قانون العقوبات:

كل من قتل نفسها مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد بعذاب بالإعدام

تكمّن التفرقة بين الجرائم في الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي للجاني حيث إن نية الجاني في جريمة القتل العمد تنصّر إلى إهراق روح المجنى عليه وهو القصد الخاص في جريمة القتل العمد، أما في جريمة الضرب المفضي إلى الموت فإن يقصد الجاني يكون إياه وإيلام المجنى عليه عمداً دون قصد إهراق روحه.

وبسبق الاصرار تبيّن المحكمة من ظروف وملابسات الواقع.

٩- ما هي عقوبة الضرب المفضي إلى الموت (او الجرح أو اعطاء مواد ضارة تفضي إلى اطهون)؟

مادة ٢٣٦ من قانون العقوبات:

كل من جرح أو ضرب أحد عمدًا أو اعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. أما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد ف تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن.

العقوبة الأصلية هي: الحبس من ٣ إلى ٧ سنوات.

ويتم تشديد العقوبة إلى السجن المشدد أو السجن إذا توافر سبق إصرار أو ترصد.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٠- ما هي جريمة الضرب المفضي لعاهة مستديمة؟ جريمة ضرب أو جرح نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشا عنه كف البصر أو فقد احدى العينين أو نشأت عنه عاهة مستديمة يستحيل برئها.

المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات:

كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشا عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشا عنه كف البصر أو فقد احدى العينين أو نشأت عنه اي عاهة مستديمة يستحيل برؤها، يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين. اما اذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق اصرار أو ترصد أو ت Bias فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين الى عشر سنين.

ويضاف على الحد الاقصى للعقوبة المقررة للمادة ٢٤٠ اذا ارتکب تغيير عرض ارهابي.

تعرف هذه الجريمة باسم جريمة ضرب ادي الي عاهة مستديمة، وفي الحقيقة ووفقاً لنص المادة فإن العاهة المستديمة هي واحدة من ثلاثة نتائج نص عليها القانون كنتيجة لفعل الضرب قد يؤدي اليها، وبحدوث اي من النتائج الثلاثة تصبح جريمة الضرب جنائية بدليلاً عن كونها جنحة في جريمة الضرب البسيط وضرب ١٣ يوم عجز والنتائج الثلاثة بهذه المادة الناتجة عن فعل الضرب هي:

- قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته.
- كف البصر أو فقد احدى العينين.
- عاهة مستديمة يستحيل برؤها.
- اذا سبق الجريمة اصرار أو ترصد.
- غرض ارهاب.

١١- ما المقصود بالعاهة المستديمة؟

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات
القسم الخاص، الكتاب الثاني، ٢٠١٩، ص ١٥٥

لم يعرف القانون العاهة المستديمة واقتصر على بيان بعض الأمثلة لها وقد عرفتها محكمة النقض أنها فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجرائه أو فقد منفعته أو تقليلها

بصفة مستديمة، فمثلاً القانون نسبه مصدقة لنقص المفعة، بل ترك الامر في ذلك لتقدير محكمة الموضوع.

ومن أمثلة العاهة المستديمة:

١. فقد جزء من فائدة الذراع.
٢. فقد سلامية (عقلة) من احد اصابع اليد.
٣. عدم امكان ثني اصبع اليد.
٤. فقد جزء من عظام الرأس علي اثر عملية ترتبه اذا يجعل المصاب اقل مقاومة للإصابات الخارجية والتغيرات الجوية ويعرضه للإصابات المخ كالصرع والجنون وخرجات المخ ويقلل من كفايته للعمل.

لم يحدد النص القانوني وصفاً محدداً للعاهة المستديمة وأكتفي بوصف العاهة بكونها:

- ان تكون مستديمة (بأن تكون الاصابة ابدية)
- ان يستحيل برؤها (لا يمكن الشفاء منها) ومن امثلة العاهات المستديمة:

١. عدم امكان ثني اصبع اليد.
٢. فقد جزء من عظام الرأس علي اثر عملية ترتبه اذا يجعل المصاب اقل مقاومة للإصابات الخارجية والتغيرات الجوية ويعرضه للإصابات المخ كالصرع والجنون وخرجات المخ ويقلل من كفايته للعمل.
٣. فقد القوى العقلية.
٤. كل ما يعطى احد الاجهزه العضويه في الانسان كفقد المرأة قدرتها علي الحمل او فقد الرجل قدرته الجنسيه.

٥. فقد القوى العقلية

٦. كل ما يعطل احد الاجهزه العضوية في الانسان
فقد المرأة قدرتها علي الحمل أو فقد الرجل
قدرته الجنسية

نقض اول نوفمبر ١٩٦٦، مجموعة الاحكام، س، ١٧،
رقم ١٩٩، ص ١٠٦١

تعد عاهة مستديمة فقد صيوان الاذن بأكمله عدا
شحمة الاذن التي لا تؤدي وظيفة ولا تعود ان تكون
حلية اذا ترتب علي ذلك ضعف قوة سمع هذه الاذن

بنسبة ١ الى ٢%

نقض ٢٤ مايو ١٩٢٧، س، ٨، رقم ٢١٩

كسر الاسنان لأن ذلك لا يقلل من منفعة الفم على
نحو دائم لانه في الامكان استبدال استنان صناعية بها
تؤدي وظيفتها

١٢- كيف تتحقق جريمة الضرب المفضي لعاهة مستديمة؟

الماده ٢٤٠ من قانون العقوبات:

ان يقوم شخص بالإعتداء علي اخر وان يكون
نتيجه هذا الإعتداء هو إصابته بإصابه لا يرجي
الشفاء منها ابدا،مثال قيام شخص بالإعتداء علي
انفصال عضو او فقد منفعته او نشا عنه كف البصر
آخر وسبب له فقد أحد اعضاء الجسم او
فقد احدى العينين او نشأت عنه اي عاهة مستديمة
أجزاءه او وظيفته بصفه مستديمه ونتيجه الإعتداء
من ذلك فقدان بصره.
الصلب القوى
علاقة السببية: هي فعل الضرب أو الجرح علي
سبق اصرار أو ترصد أو ترخيص فيحكم بالسجن المشدد

ويعاقب بالسجن من ثلاث سنين الي
سبعين سنين. اما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن
المجني عليه وادى الى فقدان بصره وحتى ما يقاد
من ذلك عاهه مستديمه، ولا يقطع رابطه السببيه
ارتكبت لتنفيذ غرض ارهابي.

من ذلك عاهه مستديمه، ولا يقطع رابطه السببيه
بين سلوك الجاني وبين العاهه الحادثه للمجني
عليه أن يطرا بعد السلوك وفي مجري التسلسل
عواقبه عامل لاحق كان في وسع رجل عادي في
مكان الجاني ان يتوقفه.

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٣- ما هي عقوبة جريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة؟

المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات:

كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشا عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشا عنه كف البصر أو فقد أحدي العينين أو نشأت عنه أي عاهة مستديمة أو فقد أحدي العينين أو نشأت عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برأسها، يعاقب بالسجن من ثلاثة سنين إلى خمس سنين. أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق اصرار أو ترصد أو ترخيص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاثة سنين إلى عشر سنين.

ويضاف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للمادة ٢٤٠ إذا ارتكت تبييناً عرض إرهابي.

العقوبة الأصلية السجن من ثلاثة سنين إلى خمس سنين ويتم تشديد العقوبة إلى السجن المشدد من ثلاثة سنين إلى عشر سنين إذا كانت عن سبق اصرار أو ترصد أو ترخيص.

١٤- جريمة الضرب أو الجرح الذي ينشأ عنه عجز عن الاشتغال الشخصية مدة تزيد عن ٢٠ يوم؟

المادة ٢٤١ من قانون العقوبات:

كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشا عنه مرض أو عجز عن الاشتغال الشخصية مدة تزيد عن ٢٠ يوماً. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامه لا تقل عن عشرين جنيه مصرى ولا تجاوز ثلاثة جنيه مصرى.

أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق الاصرار أو الترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصاً أو ألات

أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس مدة على خمس سنوات إذا ارتكت أي منها تبييناً عرض إرهابي.

غرض إرهابي تكون العقوبة السجن الذي لا يزيد مدة على خمس سنوات إذا ارتكت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي.

سنوات إذا ارتكت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي.

هي جريمة الضرب، الجرح الذي ينشأ عنه أي مما يلي:

مرض أو عجز عن الاشتغال الشخصي مدة تزيد عن ٢٠ يوم.

ونص المشرع على ٣ حالات يتم فيها تشديد العقوبة:

• إذا سبق الجريمة اصرار أو ترصد.

• باستعمال أسلحة أو عصاً أو أدوات أخرى تكون

العقوبة الحبس.

• غرض إرهابي تكون العقوبة السجن الذي لا يزيد

مدة على خمس سنوات إذا ارتكت أي منها

تنفيذاً لغرض إرهابي.

المجلس القومى للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٥- ما المقصود بالمرض أو العجز عن الاشغال الشخصية مدة ٢٠ يوم؟

المستشار مصطفى مجدي هرجه - التعليق على
قانون العقوبات - المجلد الثالث - ص ٣٦٢

• المرض: هو كل اعتلال للصحة ولا يكفي مجرد توافر الألم في تحقيق معناه والمريض يلزمه الفراش في المعتماد فيعجز بالتالي عن مباشرة أشغاله الشخصية علي أن تتحقق إحدى الحالتين يكفي بذاته دون تحقق الأخرى ولا يكفي مجرد تردد المريض علي عيادة الطبيب أو المستشفى خلال المدة المطلوبة بل ينبغي أن يكون المرض الذي لا يحول دون مباشرة الاشغال الشخصية بالغا من الجسمانيه درجة يجعله معادلا العجز كما لا يكفي من باب أولي مجرد أن ترك الإصابة الظاهرة أو تقتضي عمل ضمانات ملده تزيد على عشرين يوما.

• العجز عن الاشغال الشخصية: العجز عن الاشغال الجسمانية أي تعطيل وظائف الأعضاء كاليد والقدم فمقدار العقوبة يتعين بجسمه الإصابات وهذه الجسمانيه تقاس بعجز المجنى عليه عن مزاوله الاشغال البدنيه إن الشارع لم يقصد بذلك بالاشغال الشخصية أعمال الخدمه

أو المهنه الوظيفيه وألا ترتب عليه تنويع العقاب لاتبعا لجسمه الإصابات وإنما تبعا لوظيفه المجنى عليه الاجتماعيه فضلا عن استحاله تطبيق المادة ٢٤٢ عقوبات إذا كل المجنى عليه لا يحترف عملا وبناء عليه لو أصبح لاعب كره قدم محترف في قدمه إصابه اعجزته عن ممارسه اللعب مده تزيد على عشرين يوما لكنها لم تعجزه عن السير بها فإن المادة المنطبقه هي المادة ٢٤٢ لا المادة ٢٤١ ولا يكون للعجز عن الاشغال الحرفيه من اعتبار ألا عند تقدير التعويض

المرض: يقصد به اعتلال الصحة ليس مجرد الالام بإإن يضطر المريض ملازمة الفراش.

العجز عن الاشغال الشخصية: يقصد بها العجز عن الاعمال الشخصية فقط وليس الاعمال الوظيفية فلو عجز لاعب كرة عن عمله ولكن كان يستطيع السير بالشارع بصورة عاديه فلا يعد عجزا عن الاعمال الشخصية لكن تنطبق المادة ٢٤٢ المتعلقة بالضرب البسيط بالإضافة الي حق المجنى عليه بالطليمه عن تعويض مدني نتيجة لعجزه عن الاشتراك بالигارات وخسارته لامواله، وتأسسا على ذلك فأن انواع معينة من الاصابات هي التي تحتاج الي علاج ٢٠ يوم.

- الكسور بكافة انواعها.
- الاصابات المرتبطة بارتجاج في المخ.
- الجروح المتقيحة الكبيرة المساحات.
- الاصابات التي تتناول الاعصاب.
- عمليات فتح البطن (خشية مضاعفات الفتق).
- الحروق الجسيمة.

والعبرة في تحديد المدة هي بما يقضيه المصلوب مريضا أو عجزا عن الاشغال الشخصية من يوم اصابته حتى يوم المحاكمة.

المجلس القومى للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

والقول بأن إصابات بعضها هي التي تحتاج علاجاً تزيد مدة على عشرين يوماً وبالتالي تقتضي تطبيق المادة ٢٤١ وهذه الإصابات في جملتها هي الكسور بأنواعها ماضعفه أو بسيطه والاصابات الرضيه في الراس المصحوبه بارتجاج في المخ والجروح المتفiche الكبيرة المساحه والاصابات التي تتناول الاعصاب وعمليات فتح البطن (خشيه مضاعفات الفتق) واخيراً الحروق الجسيمه والعبره في تحديد المده هي بما يقضيه المصاب مريضاً أو عاجزاً عن الاشغال الشخصية من يوم اصابته حتى يوم المحاكمه ولذا لا ينبغي أن تجري هذه المحاكمه قبل شفائه خصوصاً وأنه من المحتمل أن تختلف عن الإصابات التي يستغرق علاجها مده طويله شاهده بمدعيه كما ينبغي التعويل على المدة التي يحيط بها الطبيب عند بدء العلاج وتقدير مده المرض أو العجز أمر موضوعي بحت وللمحكمة حق الاخذ بما يقرره المعالج بشأن تحديد مده العجز عن الاعمال الشخصية ولو كان المصاب يعالج خارج المستشفى.



٢٠- كيف تتحقق اركان جريمة الضرب المفضي إلى عجز عن الاعمال الشخصية مدة يوم؟

المجلس القومي للمرأة
المادة ٢٤١ من قانون العقوبات:

كل من احدث بغيره جرح أو ضرباً شاً عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن ٢٠ يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامه لاتقل عن عشرين جنيهاً مصربياً ولا تجاوز ثلاثة جنيه مصربي.

أما اذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق الاصرار أو الترصد أو حصل باستعمال أيه اسلحه أو عصا أو الات أو أدوات اخرى ف تكون العقوبة الحبس.

تكون العقوبه السجن الذي لايزيد مدة على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي.

أن يقوم شخص بالإعتداء علي اخر بالضرب وان تكون نتيجة هذا الإعتداء هو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً لحين العلاج، ان يقوم بالإعتداء علي اخر باستخدام مطوه ينتج عنها جرح قطعي يستوجب علاجه اكثر من عشرين يوماً.

علاقة السببية: يتشرط ان تكون النتائج السابقة نتيجة مباشرة لفعل الجاني (الضرب أو الجرح).

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٧- هل وفاه المجنى عليه لسبب اجنبي بعد حدوث فعل الإعتداء المؤدي إلى عاهه مستديمه مانعاً لمسائله الجانبي عن ارتكاب جريمته ضرب مفضي إلى عاهه؟

الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١
إذا كان الحكم قد أثبتت وفاة المجنى عليه قبل مضي عشرين يوماً من تاريخ وقوع جريمة الضرب المسندة إلى المتهم ومع ذلك أعتبر هذه الجريمة منطبقه على المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات (قديم) (المقابلة لنص المادة ٢٤١ عقوبات) استناداً إلى أن الضربات التي وقعت على المجنى عليه كانت تقتضي علاجه وعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوماً كما جاء بالكشف فلا جناح على المحكمة في ذلك

وفاه المجنى عليه لم تكن نتيجة الضرب الذي أدى إلى عاهه مستديمه وكانت الوفاه لسبب اجنبي لا يد إلى الجاني فيها مثال ان شخص ضرب آخر باله حاده وادت إلى عاهه مستديمه ولم تؤدي إلى الوفاه واثناء علاجه لم يمضى عليه واحد عشرين يوماً قام شخص اخر باصطدامه بسياره ادت الى الوفاه، وكان قد ثبت أو تخلف عاهه مستديمه من فعل الضرب المجنى عليه فإن الجاني يسأل عن جريمته ضرب مفضي إلى عاهاته

١٨- ما هي عقوبة الجرح أو الضرب الذي نسبأ عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية؟

المادة ٢٤١ من قانون العقوبات

كل من احدث بغيره جرح أو ضرباً نسبأ عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن ٢٠ يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامه لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً ولا تجاوز ثلاثة جنيه مصرى.

العقوبة الاصلية:
بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامه لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً ولا تجاوز ثلاثة جنيه مصرى.

عقوبة مشددة:
الحبس اذا كان الإعتداء بالضرب تم باستعمال اسلحة او عصا او اذا تم عن سبق اصرار او الترصد.

أما اذا صدر الضرب أو الجرح عن بقى الاصرار أو الترصد أو حصل باستعمال أيه اسلحة أو عصا أو الات أو ادوات اخرى فتكون العقوبة الحبس.
لكون العقوبة السجن الذي لا يزيد مده على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي.

المجلس القومى للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٩- جريمة الضرب البسيط؟

المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات
إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامه المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهها ولا تجاوز مائتي جنيه
فإذا كان صادرا عن سبق اصرار او ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثة جنيه مصرى.
وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال اية اسلحة أو عصا أو الات أو ادوات اخرى تكون العقوبة الحبس.
وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدة علي خمس سنوات (٥) وترتكب أي منها تنفيذا لغرض إرهابي.

تنطبق احكام هذه المادة حال ما اذا لم ينتج عن الضرب اي من النتائج السابقة (الموت - العاهة العجز ٢٠ يوم عن الاعمال الشخصية).

تحقق جريمة الضرب لو الجاني ضرب المجنى عليه ضربه واحده بيده أو أحد ثبيه جرحا واحدا ولو لم يقتض اي علاج.

لذا يمكن أن نقول بأن جنحه المادة ٢٤٢ عقوبات هي الجريمة الاساسية في جرائم الجرح والضرب، وتعد الجرائم الاخرى صورا منها لحقها ظرف مشابه يرجع إلى جسامته ما تخلف لدى المجنى عليه من إصابات.

٢٠- كيف تتحقق جريمة الضرب البسيط؟

المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات:
إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامه المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب.....
فإذا كان صادرا عن سبق اصرار او ترصد تكون العقوبة.....

وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال اية اسلحة أو عصا أو الات أو ادوات اخرى.....

مثال عن الضرب البسيط الذي لم ينتج عنه اي من الاصابات أو عاهه او مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مده تزيد عن عشرين يوما، مثل مشاجره بين الزوجه وزوجته فقام الزوج بضربيها بسلك كهربائي وكانت فتره العلاج اقل من واحد وعشرين يوما فتكون ضرب بسيط وكل ضرب لا ينتج عنه اصابات أو علاج مده واحد وعشرين يوما بكيفيه القانون بسيط.

علاقة السببية: يشترط ان تكون العلاقة السببية نتيجة مباشرة لفعل الجاني (الضرب أو الجرح) ولما كان لم ينتج عنها أي عاهه أو عجز.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٢١- عقوبة جريمة الضرب البسيط؟

المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات:

إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجه الجسامه المخصوص
عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة
لا تزيد على سنة أو بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهها ولا
تجاوز مائتي جنيه

فإذا كان صادرا عن سبق اصرار او ترصد تكون العقوبة
الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن
عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثة جنيه مصرى.

وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال اية اسلحة أو
عصا أو الات أو ادوات اخرى تكون العقوبة الحبس.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مده على خمس
سنوات إذا ارتكت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي.

العقوبة الاصلية: الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ١٠ جنيهات مصرى ولا تزيد عن ٢٠٠ جنيه مصرى

ويتم تشديد العقوبة الى الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن ١٠ جنيهات ولا تجاوز ٣٠٠ جنيه اذا كان الفعل صادر ان سبق اصرار أو ترصد.

وتكون العقوبة الحبس اذا قمت باستخدام اية اسلحة او عصا او الات او ادوات اخرى.

وتحصل الى السجن مدة لا تزيد عن ٥ سنوات إلا في حكم أي منها تنفيذا لغرض إرهابي.

٢٢- هل يجوز التصالح في جرائم المقرب وما هو أثر الصريح وكيف يتم اثباته؟

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمه
الضرب البسيط المعقّب عليه بمالا ده (٢٤٢) من قانون
العقوبات قد صدر بعد هذا الحكم ونص في مادته
الثانوية على إضافة ماده جديدة برقم (١٨) مكرراً «أ»
إلى قانون الاجراءات الجنائية أجازت للمجنى عليه
ولوكيله الخاص في الجهة المنصوص عليها في المادة
(٢٤٣) من قانون العقوبات أن يطلب من النيابة العامة
أو المحكمة بحسب الاحوال إثبات صلحه مع المتهم
ووصلت في فقرتها الثانية على أنه يتوقف على الصلح
انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بالادعاء
المباشر، ولا اثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.
(الطعن رقم ١٠٣٧١ لسنة ٦٤ ق جلسه ١٩٩٩/١٠/٢٦)

(المادة ١٨ مكرراً «أ») للمجنى عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، وذلك الجنح والمخالفات.....الخ

اولاً مدي جواز الصلح في جرائم الضرب:
يجوز الصلح في جرائم الضرب المنصوص عليها في المواد
٢٤١ (الفقرتان الاولى والثانیه) و ٢٤٢ (الفقرات الاولى
والثانیه والثالثة).

يترقب على الصلح اتفاقه الدعوي الجنائية ولو كانت
مرفوعة بطريق الادعاء المباشر (ولا اثر للصلح على
حقوق باضرور من الحريمة)

يجب على المجنى عليه أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم

المادة ٢٤١ من قانون العقوبات:

كل من احدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشاً عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن ٢٠ يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً ولا تجاوز ثلاثة جنيه مصرى. أما اذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق الاصرار أو الترصد أو حصل باستعمال أية اسلحة أو عصاً أو الات أو أدوات أخرى ف تكون العقوبة الحبس.

المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات:

إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسام المقصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصرى. فإذا كان صادراً عن سبق الاصرار أو الترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و تجاوز ثلاثة جنيه مصرى. وإذا صدر الضرب أو الجرح باستعمال أية اسلحة أو عصاً أو الات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس.



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٩- جريمة ختان الإناث

ختان الإناث أو كما تعرف دولياً بجريمة تشويه الأعضاء التناسلية في ضوء المواد ٢٤٢ مكرراً من قانون العقوبات المصري الصادر بقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦ بتغليظ عقوبة ختان الإناث واعلانها جنائية بدلاً من جنحة بالقانون محل التعديل.

وتعديلاته الواردة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١، ونظم قانون العقوبات الجرائم المتعلقة بجريمة ختان الإناث بـالمواضـع التالية:

٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من أجري ختاناً لأنثى بازالة أي جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو يحـقـقـ اـصـابـاتـ بـتـلـكـ الـاعـضـاءـ فـاـذـاـ أـنـشـأـ عـنـ ذـلـكـ الفـعـلـ عـاهـةـ مـسـتـدـيـةـ تـكـوـنـ الـعـقـوـبـةـ السـجـنـ الـمـشـدـدـ مـدـدـةـ لـاـتـقـلـ عـنـ سـبـعـ سـنـوـاتـ أـمـاـ إـذـاـ أـفـضـيـ الـفـعـلـ إـلـىـ الـمـوـتـ تـكـوـنـ الـعـقـوـبـةـ السـجـنـ الـمـشـدـدـ مـدـدـةـ لـاـتـقـلـ عـنـ سـبـعـ سـنـوـاتـ أـمـاـ إـذـاـ أـفـضـيـ الـفـعـلـ إـلـىـ الـمـوـتـ تـكـوـنـ الـعـقـوـبـةـ السـجـنـ الـمـشـدـدـ مـدـدـةـ لـاـتـقـلـ عـنـ عـشـرـ سـنـوـاتـ.

وتكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان من أجري الختان المشار إليه بالفقرة السابقة طيباً أو مزاولاً لهـنـهـ التـمـرـيـضـ فـاـذـاـ نـشـأـ عـنـ جـرـيـمـةـ عـاهـةـ مـسـتـدـيـةـ تـكـوـنـ الـعـقـوـبـةـ السـجـنـ الـمـشـدـدـ مـدـدـةـ لـاـتـقـلـ عـنـ عـشـرـ سـنـوـاتـ أـمـاـ إـذـاـ أـفـضـيـ الـفـعـلـ إـلـىـ الـمـوـتـ تـكـوـنـ الـعـقـوـبـةـ السـجـنـ الـمـشـدـدـ مـدـدـةـ لـاـتـقـلـ عـنـ خـمـسـ عـشـرـ سـنـهـ وـلـاـ تـزـيدـ عـلـىـ عـشـرـيـنـ سـنـةـ.

وتقضي المحكمة فضلاً عن العقوبات المتقدمة بحرمان مرتكبيها من الأطباء ومزاولي مهنة التمريض من ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولأزيد على خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء مد تنفيذ العقوبة وغلق المنشأة الخاصة التي أجري فيها الختان وإذا اكتسبت مـرـخصـةـ مـدـدـدـةـ تـكـوـنـ مـدـدـةـ الغـلـقـ مـساـوـيـةـ مـدـدـةـ المـنـعـ مـنـ مـارـسـةـ الـمـهـنـةـ معـ نـزـعـ لـوـحـاتـهـ وـلـافـاتـهـ سـوـاءـ أـكـانـتـ مـمـلـوـكـةـ لـطـبـيـبـ مـرـتكـبـ الـجـرـيـمـةـ أـمـ كـانـ مـديـرـهـاـ الفـعـلـ عـالـمـاـ بـارـتكـابـهـ وـذـلـكـ بـمـاـ لـاـ يـخـلـ بـحـقـوقـ الـغـيـرـ حـسـنـ النـيـةـ وـنـشـرـ الـحـكـمـ فيـ جـرـيـدـتـيـنـ يـوـمـيـتـيـنـ وـاسـعـتـيـ الـانتـشـارـ وـبـالـمـوـافـقـةـ الـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـتـيـ يـعـيـنـهـ الـحـكـمـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـمـحـكـومـ عـلـىـهـ.

المجلس القومـيـ لـلـمرـأـةـ

مـادـةـ ٢٤٢ مـكـرـرـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوـبـاتـ

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

يعاقب بالسجن كل من طلب ختان أنثى وتم ختها بناء على طلبه على النحو المنصوص عليه بـالمـادـةـ ٢٤٢ مـكـرـرـ منـ هـذـاـ القـانـونـ.

كما يعاقب بالحبس كل من روج أو شجع أو دعا بـاحـدـيـ الـطـرـقـ المـبـيـنـ بـالـمـادـةـ ١٧١ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ لـارـتكـابـ جـرـيـمـةـ أـنـثـيـ وـلـوـ مـيـرـتـ عـلـىـ فـعـلـهـ أـثـرـ.

ينشر هذا القانون بتاريخ ٢٨ ابريل ٢٠٢١ ويبدأ العمل به اليوم التالي.

مادة ١٧١ عقوبات من قانون العقوبات

تنص على كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جنائية أو جنحة بقول أو صياغ جهر به علينا أو بفعل أو إيماء صدر منه علينا أو بكتابية أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو باية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجنائية أو الجنحة بالفعل.

اما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الاحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياغ علينا إذا حصل الجهر به أو تردیده بالحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو اي مكان اخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو تردیده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا اذيع بطريق اللاسلكي أو باية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو اليماء علينا إذا وقع في محفل أو طريق عام أو في مكان اخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة أو الرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أي منها من يكون في الطريق العام أو اي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في اي مكان.

١- ما هي جريمة ازالة اي اعضاء التناسلية الخارجية للمرأة بشكل جزئي أو تام؟

ختان الاناث هو القطع الجزئي أو الكلي للأعضاء ورقة بحثية مقدمة من السيد المستشار احمد التناسلية الخارجية للانثى لاسباب تتعلق بالعادات والتقاليد رئيس الاستئناف ومستشار وحدة مناهضة العنف ضد المرأة بالمجلس القومي للمرأة ضمن

ختان الاناث أسمته الجمعية العلمية لـ المنظمة العالمية UNFPA عام ٢٠١٩ الدليل التدريسي للـ FGM تعريف الختان، مصطلح تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وهو المعتمد من قبل منظمة الصحة العالمية وتحتفل صورة احراء ختان الاناث من بلد الى اخر. وتعرفه بأنه « اي عملية تتضمن إزالة جزئية أو كافية للأعضاء التناسلية الأنثوية دون وجود سبب طبي.

٢- ما هي العلة وراء تجريم ختان الإناث بنص خاص في قانون العقوبات؟

المادة ١٨ من الدستور المصري:

لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتケفل الدولة الحفاظ على مراقب الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.

المادة ٦٠ من الدستور:

لجسد الإنسان حرمة، والإعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون.

يحمي الدستور جسد الإنسان وحرمته ومنع الإعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به ونص على أن مثل هذه الأفعال هي جريمة يعاقب عليها القانون لذا كان واجباً أن يكون هذا الفعل (الختان) بصفته تشويهاً لجزء من جسد الإنسان أن يكون مجرماً ضمن قانون العقوبات كما يكفل الدستور حق كل مواطن في الصحة وفعل الختان له العديد من الأضرار الصحية النفسية والبدنية علي الفتاه.

٣- ما هي الجرائم المرتبطة بختان الإناث؟

المادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات كل من قام بختان أنثى بأن أزال أيها من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو الحق إصابات بتلك الأعضاء.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل عاهدة مستديمة أو إذا افضى ذلك الفعل إلى الموت.

المادة ٢٤٢ مكرر(أ) من قانون العقوبات.

يعاقب بالسجن كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناء على طلبه على النحو المنصوص عليه بـ المادة ٢٤٢

الجرائم المتعلقة ب فعل الختان ذاته الجريمة المتعلقة بن طلب الختان وتم ذلك بناء على طلبه الجرائم المتعلقة بالتشجيع والترويج لارتكاب هذه الجريمة.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

فقرة ٢ من المادة ٢٤٢ مكرر أ من قانون العقوبات.

كما يعاقب بالسجن كل من روج أو شجع أو دعا باحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون لارتكاب جريمة ختان أنثى ولو لو يترب على فعله أثر.

٤- ما هو عقاب من قام بختان أنثى؟

المادة ٢٤٢ مكرر من التعديلات رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ على:
يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من
أجرى ختان لأنثى بازالة أي جزء من أعضائها التناسلية
الخارجية بشكل جزئي أو تام أو الحق اصابات بتلك
الأعضاء

المادة ٤٠ من قانون العقوبات:
بعد شريكا في الجريمة:
(أولا) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة
إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحرير.
(ثانيا) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقيع
بتنا على هذا الاتفاق
(ثالثا) معنٰى أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو
أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه
بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة
أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

المادة ٤١ من قانون العقوبات
من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانوننا
بنص خاص. ومع هذا:

(أولا) لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل
التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير
علم بذلك الأحوال.

(ثانيا) إذا تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعل
منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي
يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها
كقصد الشريك منها أو علمه بها.

من قام بختان أنثى عن طريق إزالة أي جزء من
أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو
الحق اصابات بتلك الاعضاء.
يتم عقاب من قام بالختان مدة لا تقل عن خمس
سنوات.

ويعاقب أيضا بنفس ذات الأصلية العقوبة لجريمة
الختان كل من اشترك أو اتفق مع غيره في الفعل
المكون للجريمة.
ويعاقب أيضا بنفس ذات العقوبة **الأصلية** لجريمة
الختان كل من اعطى للفاعل والفاعلين سلاحاً أو آلات
أو أي من الآلات المستعملة لارتكاب جريمة الختان مع
علمه بفعل هذه الجريمة أو ساعدهم بأي طريقة
سواء أعد المكان المجهز لذلك.

المجلس القومي المرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٥- ماهي عقوبة إذا نشأ عن فعل الختان عاهة مستديمة للأنثى أو وفاتها؟

المادة ٢٤٢ مكرر من التعديلات رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١
فإذا أنشأ عن ذلك الفعل عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات. أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

يكون في حالة عاهة مستديمة يعاقب مرتكب الجريمة
السجن المشدد مدة لاتقل عن سبع سنوات
ويعاقب الفاعل بالسجن المشدد مدة لاتقل عن عشر
سنوات.

٦- هل يوجد عقوبة مشددة اذا لم ينشأ عن فعل الختان عاهة مستديمة أو وفاة الآنس ؟

نعم يوجد عقوبة مشددة لمجرد فعل الختان حتى إذا لم ينشأ عن الفعل عاهة أو وفاة وهي إذا قام بذلك الفعل طيب أو مزاولاً لهنة التمريض وتكون العقوبة سنتين طيبة طيباً أو مزاولاً لهنة التمريض.

٧- العقوبة المشددة المعاقب عليها الطبيب الذي قام بفعل الختان ونشأ عن الفعل عاهمة مستديمة أو وفاة الأنسنة؟

فإذا نشأ عن فعل الطبيب إذا قام بالختان عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

المدارس الكندية إذا أفضى هذا الفعل إلى وفاة الانتي يعاقب الطيب أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن القائم بالفعل لمدة لا تقل عن خمس عشر سنة ولا المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشر سنة ولا تزيد على

الى عشرين سنة .

٨- العقوبات الجزائية للطبيب أو الممرض الذي قام بفعل الختان الواردة بالتعديلات؟ هل توجد عقوبات جزائية للطبيب أو الممرض القائم بفعل الختان؟ والعقوبات الواردة على المنشأة التي تم فيها فعل الختان؟

المادة ٢٤٢ مكرر من التعديلات رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١:
وتقضي المحكمة فضلاً عن العقوبات المتقدمة بحرمان
مرتكبيها من الأطباء ومزاولي مهنة التمريض من
ممارسة المهنة مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد
على خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة
وغلق المنشأة الخاصة التي أجري فيها الختان
وإذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق متساوية مدة
المنع من ممارسة المهنة مع نزع لوحاتها ولافتاتها سواء
كانت مملوكة للطبيب مرتكب الجريمة أم كان مديرها
أو تشغلي حاملها بارتكابها وذلك بما لا يخل بحقوق الغير
وحسن البيئة ونشر الحكم في جريدين يوميين واسعتي
الانتشار وبما يقع الإلكترونية التي يعينها الحكم على
نفقة المحكوم عليه.

بجانب العقوبات الواردة تقضي المحكمة بحرمان
مرتكبي تلك الجريمة من الأطباء ومزاولي مهنة
التمريض من ممارسة المهنة بالحبس مدة لاتقل عن
ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.
تبعد مدة حرمان من مزاولة المهنة بعد انتهاء مدة
تنفيذ العقوبة

وغلق المنشأة الخاصة التي تم فيها فعل الختان.
إذا كانت هذه المنشأة مرخصة تكون مدة الغلق
مساوية مدة المنع من ممارسة المهنة ونزع لوحاتها
ولافتاتها.
(أي تكون مدة الغلق مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا
تزيد عن خمس سنوات)

٩- هل يعاقب من طلب ختان الإناث؟

نعم يعاقب من طلب ختان أنثى بالسجن المشدد
المادة ٢٤٢ مكرراً أ بالتعديل رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١:
يعاقب بالسجن المشدد كل من طلب ختان أنثى وتم
ختانها بناء على طلبه على النحو المنصوص عليه بมา داد
٢٤٢ مكرر من هذه القانون

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٠- الشروع في الختان؟ وهل لا يعاقب الشخص الذي طلب الختان ولم يتم الختان؟

المادة ٢٤٢ مكرراً أ بالتعديل رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١:
يعاقب بالسجن المشدد كل من طلب ختان أنثى وتم
ختانها بناء على طلبه على النحو المنصوص عليه بـالمادة
٢٤٢ مكرر من هذه القانون.

المادة ٤٥ من قانون العقوبات:
البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنابة أو جنحة إذا
أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.
ولا يعتبر شرعاً في الجنابة أو الجنحة مجرد العزم على
ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك.

وبأنزال نص المادتين على الشروع في الختان نجد أنه
من طلب مجرد الطلب للختان ولكن إذا لم يتم الختان
لا يعاقب طالب الختان.

أي أنه إذا طلب شخص ختان ابنته وتم تحديد موعد
مع الطبيب الذي سيجري العملية وقام مأمور الضبط
القضائي بالقاء القبض عليهم وقت ارتكاب الفعل إذن
فهنا يجوز العقاب لأنهم هنا ليسوا في مرحلة التحضير
واما لولا القاء مأمور الضبط القضائي القبض عليهم
في هذا الوقت لاكتملت الواقعه **وم تكمل البحريه**
لسبب خارج عن ارادتهم.

أما إذا طلب اب ختان ابنته وتم تحديد الموعد الذي
سيقام فيه الفعل وقام مأمور الضبط القضائي بالقاء
القبض على الطبيب مجرد تحضير الطبيب المعدات
الالزمه لاجراء الختان فهنا لا يصح القبض على الطبيب
ولا عقاب طالب الختان وذلك بسبب:

- أن الاعمال التحضيرية لاتكتفى لقيام جريمة
- أنه حتى يستوجب طالب الختان العقاب أن
يتم الختان بناء على طلبه.



المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١١- أشكال وصور الترويج أو التشجيع كما صورتها المادة ١٧١ من قانون العقوبات؟

المادة ١٧١ عقوبات فقرة ١:

كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جنائية أو جنحة بقول أو صياغ جهر به علينا أو بفعل أو إيماء صدر منه علينا أو بكتابه أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو آية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو باية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويُعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحرير وقوع تلك الجنائية أو الجنحة بالفعل

المادة ١٧١ الفقرة ٢ من قانون العقوبات:

أما إذا ترتب على التحرير مجرد الشروع في الجريمة فيطبق أحكام الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

المادة ١٧١ الفقرة ٣ من قانون العقوبات:

ويعتبر القول أو الصياغ علينا إذا حصل الجهر به أو تردده بأحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو تردده بحيث يستطع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو باية طريقة أخرى

المادة ١٧١ الفقرة ٤ من قانون العقوبات:

ويمکون الفعل أو الإيماء علينا إذا وقع في محفل أو طريق عام أو في مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

المادة ١٧١ الفقرة ٥ من قانون العقوبات:

ويعتبر الكتابة أو الرسوم والصور الضوئية الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو في مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جنائية أو جنحة بـ :

- قول أو صياغ جهر به علينا.
- فعل أو إيماء صدر منه علينا.
- كتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز.
- أو بأية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويُعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحرير وقوع تلك الجنائية أو الجنحة بالفعل



المجلس القومي للمرأة

وتعتبر الكتابة أو الرسوم والصور الضوئية الشمسية

والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو في مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

١٢- هل يشترط العلانية في التحرير؟

المادة ١٧١ عقوبات فقرة ١:

قول أو صياغ جهر به علينا أو بفعل إيماء صدر منه علينا قول أو صياغ جهر به علينا أو بفعل إيماء صدر منه علينا أو بكتابه أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علانية أو باية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها.....

المادة ١٧١ الفقرة ٣ من قانون العقوبات:

ويعتبر القول أو الصياغ علينا إذا حصل الجهر به أو ترديده بالحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى وإذا وقع في محفل أو طريق عام أو في مكان آخر مطروق

المادة ١٧١ الفقرة ٤ من قانون العقوبات:

ويكون الفعل أو الإيماء علينا إذا وقع في محفل أو طريق عام أو في مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان

فكل قول أو صياغ جهر به علينا أو بفعل إيماء صدر منه علينا وأية طريقة أخرى من طرق التمثيل علانية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعله صور الجهر والصياغ علينا: -

- إذا حصل أو تردد باحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى وإذا وقع في محفل أو طريق عام أو في مكان آخر مطروق
- إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان

١٣- ما هي عقوبة المعرض على الختان أو القائم بالترويج له؟

المجلس القومي للمرأة

يعاقب بالحبس كل من روج للختان أو شجع عليه أو دعا إلى فعل الختان ويكون شرط هذه الطرق من العلانية والتعرية كما هو مذكور في المادة ١٧١

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

المادة ١٧١ عقوبات:

يعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحرير وقوع تلك الجنائية أو الجنحة بالفعل

١٤- هل يشترط حتى يعاقب الشخص بالترويج أو التحرير على الختان أن تكون تم فعل الختان أم يعاقب على مجرد الترويج والتحرير والتشجيع؟

المادة ٢٤٢ مكرر أ

كما يعاقب بالحبس كل من روج أو شجع أو دعا.....
لارتكاب جريمة ختان أنثى ولو لم يترب على فعله أثر

فيشترط حتى يعاقب من يروج أو يحضر أو يشجع بنص المادة ٢٤٢ مكرر أ مجرد فقط حدوث منه فعل من الأفعال المذكورة دون الانتظار لتحقق فعل الختان.

١٥- ما هو شكل فعل الختان المعقّب عليه وفقاً لأحكام هذا القانون؟

المادة ٢٤٢ مكرر عقوبات:

يعاقب..... كل من قام بختان أنثى بأن ازال أيها من الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو الحرق أصوات بتلك الأعضاء دون مبرر طبي.

ورد نص المادة صور فعل الختان المعقّب عليه على وجه التحديد بقوله (بأن) وهم:
الازالة الجزئية أو الكلية لاي من الأعضاء التناسلية الخارجية (ولو عضو واحد من الأعضاء).
الحاق اصابات بذلك العضو.

١٦- صدور قانون ١٠ لسنة ٢٠٢١ والعمل به؟ هل يجوز معاقبة شخص متهم في جنحة ترويج على الختان بأحكام قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١؟

المادة ٢ من من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١:

ينشر لهذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية اي بتاريخ ١٩/٣/٢٠٢١ ويكون هو القانون المعقّب به كل ما يتعلق بافعال

يبدأ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية اي بتاريخ ١٩/٣/٢٠٢١ ويعمل به من ويكون هو القانون المعقّب به كل ما يتعلق بافعال

اليوم التالي لنشره يضم هذا القانون بخاتم

المجلس القومي للمرأة

الدولة ويفيد كقانون من قوانينها

اما الجرائم المتعلقة بافعال الختان الحاصلة قبل

موافق ٢٨ ابريل ٢٠٢١

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٤٤٢

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

التعديل ذلك لأن القانون لا يسري بأثر رجعي.

١٧- ما المقصود بالخارجية المذكورة في « ازالة اي من الاعضاء التناسلية الخارجية؟

أنواع الختان وفقاً لتصنيف منظمة الصحة العالمية مستخلصة من الورقة البحثية المقدمة من م. احمد النجار المشار إليها بعالية:

النوع الاول: هو استئصال قلفة البظر أي قطع الجلدة المستعلية من البظر وقد يرافق ذلك قطع جزئي أو كلي للبظر

النوع الثاني: هو استئصال القلفة والبظر وقطع الشفرتين الصغيرتين بالكامل أو جزء مهمنما

النوع الثالث: وهو استئصال جزئي أو كامل لكافة الاعضاء التناسلية الخارجية للانثى وخياطة أو تكبيل الفتحة المهبلية

النوع الرابع: غير مصنف وهو ثقب أو خرق لبظر أو شفرين الصغيرين أو الكبارين أو الكلي بحرق البظر والانسجة المحيطة به وكشط الانسجة المحيطة بفوهة المهبل أو قطع المهبل

الاعضاء التناسلية للمرأة تشتمل على

• الاعضاء الخارجية (وتشمل البظر، الشفرتين الخارجيين، الشفرين الداخليين).

• الاعضاء الداخلية (وتشمل الرحم وقناة فالوب و..... وعلى ذلك فان ازالة عضو تناسلي داخلي للمرأة لا يعد ختاناً مثال ذلك ازالة الرحم.



١٨- ما هي جريمة ازالة اي من الاعضاء التناسلية الخارجية للمرأة بشكل جزئي أو تام؟

ت تكون الجريمة من الفعل المادي المتمثل في ازالة اي عضو من الاعضاء المشار اليه بعالية بشكل جزئي أو تام.

الاعضاء التناسلية الخارجية أو بشكل جزئي أو تام أو والقطع بشكل جزئي كما هو الحال في ختان الانثى بقطع جزء من البظر.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

والقطع بشكل تام كما هو الحال في قطع البظر كله أو أحد الشفرين الصغيرين بشكل كامل.

ويشترط حتى تقوم الجريمة ان يكون ذلك دون مبرر طبي.

١٩- هل الإبلاغ عن جريمة الختان مرتقبة بمدة قانونية أم لا؟

المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية:
تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنائيات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

حيث ان ختان الاناث جنائية وبالتالي تنقضي الدعوى الجنائية في إرتكاب جريمة الختان بمضي ١٠ سنوات من يوم وقوع الجريمة وذلك اعتبارا من عام ٢٠١٦ اما جريمة طلب ختان انشي فانها جنحة وفقا لنص المادة وبالتالي تنقضي بمضي ٣ سنوات من يوم وقوع الجريمة.

٢٠- هل فعل الختان لها أساس ديني؟

ورقة بحثية لجريمة ختان الاناث مقدمة من السيد
الاستشاري احمد النجاري رئيس الاستئناف ومستشار
وتحفظ مهاضعة العنف ضد المرأة بالمجلس القومي

للمرأة رقم ١٤، ١٥:

١. بيان مجمع البحوث الإسلامية في شأن ختان

فعل الختان ليس له أساس ديني بالأديان السماوية
السماوية وانه من قبيل العادات حيث أصدر
مجمع البحوث العلمية في جلسته المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٧/٦/٢٨ أكد فيه انه بعد مناقشة بشأن ختان
الاناث تم بحث الجانب الشرعي والصحي، فقد

أجمع أعضاؤه على ان التحقيق العلمي يكشف

في جلاء، على انه لا أصل من أصول التشريع

الإسلامي أو أحكامه الجزئية التي يجعل من هذه

العادة امرا مطلوبها باي وجه من أوجه الطلب،

واما هي عادات ضارة تبت ضررها وخطرها على

صحة الفتيات، وانتهى في بيانه الى وجوب تحذير

المواطنين من ممارسة هذه العادة الضارة.

٢. البيان الصادر من دار الإفتاء المصرية.

أصدرت دار الإفتاء المصرية في بيان صادر لها في عام

٢٠٠٧ أكدت فيه ان ختان الاناث من قبل العادات

وليس من قبيل الشعائر، وبعد بيان مدى ضرره

فانه يستوجب القول بحرنته والاتفاق على ذلك

فعل الختان ليس له أساس ديني بالأديان السماوية
وانه من قبيل العادات حيث أصدر مجمع البحوث
العلمية في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ أكد
فيه انه بعد مناقشة بشأن ختان الاناث تم بحث
الجانب الشرعي والصحي، فقد اجمع أعضاؤه على انه
لا أصل من أصول التشريع الإسلامي أو أحكامه الجزئية
التي يجعل من هذه العادة امرا مطلوبا باي وجه
من أوجه الطلب، واما هي عادات ضارة تبت ضررها
وخطرها على صحة الفتيات، وأقرت دار الإفتاء المصرية
في بيان صادر لها في عام ٢٠٠٧ أكدت فيه ان ختان
الاناث من قبيل العادات وليس من قبيل الشعائر

المجلس القومى للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٠- جريمة اسقاط امرأة حبل

ورد النص على جرائم اسقاط امرأة حبل ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤ الباب الثالث: إسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة من قانو العقوبات حيث نصت المواد على:

المادة ٢٦٠

كل من أسقط عمداً امرأة حبل بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد.

المادة ٢٦١

كل من أسقط عمداً امرأة حبل باعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلاتها عليها سواء كان برضائها أم لا، يعاقب بالحبس.

المادة ٢٦٢

المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها به أو لم ترضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط لعن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها.

المادة ٢٦٣

إذا كان المسقط طبياً أو جراحياً أو صيدلانياً أو قبليه يحكم عليه بالسجن المشدد.

المادة ٢٦٤

لا عقاب على الشروع في الإسقاط.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١- ما معنى اسقاط امرأة حبل؟ وما هي المصلحة المحمية في تجريم فعل اسقاط امرأة حبل؟

التعليق علي قانون العقوبات المستشار مصطفى مجدي هرجة المجلد الثالث ص ٤٨٧

لایقع الاسقاط الا علي امرأة حامل بداية من البویضة الملقة منذ التلقيح الي أن تتم الولادة فلا يشترط حتى تقوم هذه الجريمة أن يكون قد تشكل الجنين أو دبت فيه الحركة.

التعليق علي قانون العقوبات للمستشار مصطفى مجدي هرجة ص ٤٨٧ المجلد الثالث

الاسقاط انه تمثل في طرد متحصل الحمل عمدا قبل الاوان فيقع الاسقاط كلما انقطعت حالة الحمل بوسيلة غير طبيعية اي كانت وبناء على ذلك يختلف الاسقاط الجنائي عن الاجهاض الطبيعي وعن الوضع قبل الاوان ويحوز حصول الاسقاط في اي وقت من اوقات الحمل فلا فرق بين ان يكون الفعل ارتكب في بداية الحمل او في وسطه او نهايته.

مادة ٦٠ من دستور ٢٠١٤
لجسد الإنسان حرمة، والإعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون.

• مفهوم الحمل في جريمة اسقاط حبل هو كون المرأة حاملا بغض النظر عن عمر الجنين، فجريمة الاسقاط تقع حتى لو كانت المرأة في اشهر الحمل الاولى بداية من البویضة الملقة ولا يشترط ان يكون الجنين قد تكون فعليا أو دبت فيه الحركة.

• فعل الاسقاط لم يعرفه الشارع ابدا عرفه الشارع انه تمثل في طرد متحصل الحمل عمدا قبل الاوان فيقع الاسقاط كلما انقطعت حالة الحمل بوسيلة غير طبيعية اي كانت وبناء على ذلك يختلف الاسقاط الجنائي عن الاجهاض الطبيعي وعن الوضع قبل الاوان ويحوز حصول الاسقاط في اي وقت من اوقات الحمل فلا فرق بين ان يكون الفعل ارتكب في بداية الحمل او في وسطه او نهايته.

• والمصلحة المحمية في تجريم فعل اسقاط امرأة حبل هو حماية حياة المرأة والجنين.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٢- ما هي الافعال المعقاب عليها في جريمة اسقاط امرأة حبلى عمدا؟

المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات:

كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد.

المادة ٢٦١ من قانون العقوبات:

كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلاتها عليها سواء كان برضائها أم لا، يعاقب بالحبس.

المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات:

المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالفة ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن تلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها.

المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات:

إذا كان المسقط طيباً أو جراحياً أو صيدلانياً أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد.

المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات:

لا عقاب على الشروع في الإسقاط.

جريمة اسقاط امرأة حبلى وفقا لقانون العقوبات المصري قد تقع بأي من الصور الاربعة التالية:

١. جريمة تعمد الجاني ضرب امرأة حامل او تعمد ايذائها بأي صورة بقصد اسقاط حملها.
٢. جريمة تعمد الجاني إعطاء امرأة حامل ادوية او اي وسائل اخرى مسقطة للحمل أو بدلاتها علي تلك الوسائل سواء كان ذلك برضائها ام لا.
٣. جريمة تعمد المرأة الحامل نفسها ان تتعاطي ادوية او رضائها بتعاطيها، أو تمكن غيرها من استعمال تلك الوسائل لها.

٤. جريمة اسقاط الطبيب أو من في حكمه لحمل إمرأة وبذلك فإن القانون يعاقب المرأة الحامل نفسها إذا تسببت في اسقاط حملها.



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٣- ما هي جريمة تعمد اسقاط امرأة حبلى بالضرب أو نحوه من الاعياد؟

المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات:

كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد.

المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات:

لا عقاب على الشروع في الإسقاط

الركن المادي

- الفعل: تتحقق الجريمة بارتكاب الجاني السلوك الاجرامي المتمثل في:
 - ضرب المرأة الحامل.
 - او ايذائها بأي نوع من انواع الايذاء.
- النتيجة: يجب ان يترب على فعل الضرب او الاعياد اسقاط الحمل.

• علاقة السببية بين فعل الضرب او الاعياد والنتيجة المتحصلة وهي اسقاط الحمل فتفتح

الركن المعنوي

ان جريمة اسقاط امرأة حبلى هي من الجرائم العمدية ويجب ان يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجنائي بان ذلك الفعل أو السلوك الاجرامي يؤدي الى خسارة الحمل واتجاه ارادته الى ذلك ويجب ان يتوافر لدى الجنائي قصد جنائي خاص يتمثل في تعمد اسقاط الحمل. فلو تم فعل الضرب او الاعياد بغرض ايام المرأة الحبلى فقط دون قصد اسقاط حملها ونتج عن ذلك الاعياد اسقاطها لاقتلا تقع تلك الجريمة ومع ذلك يسأل الجنائي في جريمة ضرب بسيط او ضرب افقي الى عاهة مستديمة او للعلاج

يستوجب ٢٠ يوم علاج بحسب الاحوال، ولا يعد ذلك من قبيل الشروع حيث ان النص القانوني اورد انه لا عقاب علي الشروع في الاسقاط.

ال مجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٤- ما هي جريمة اسقاط امرأة حبلى بادوية أو وسائل مسقطة أو بدلالتها علي تلك الادوية والوسائل؟

المادة ٢٦١ من قانون العقوبات:

كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائهما أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائهما أم لا، يعاقب بالحبس.

المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات

لا عقاب على الشروع في الإسقاط

الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ١٩٨١ م رقم ٥٠ ق جلسة ٣/٢٩

جنائية اسقاط حبلى عمداً لا يكفي لتواترها أن يكون الفعل الذي تتج عنده الاسقاط قد وقع عمداً بل يجب أن يثبت أنه ارتكب بقصد احداث الاسقاط.

تحتحقق هذه الجريمة في شأن كل من القائم بالسلوك الاجرامي الممسقط للحمل، وكذلك في شأن المرأة الحامل نفسها اذا رضيت بذلك

الركن المادي

- الفعل: تتحقق الجريمة بارتكاب الجنائي السلوك الاجرامي المتمثل في

اعطاء امرأة حبلى ادوية مهملة للحمل سواء برضائهما أم لا.

استعمال وسائل مؤدية للحمل عليها برمائهما أو بدلالة المرأة على الأدوية أو الأدوات الممسقطة للحمل.

ويتحقق السلوك الاجرامي سواء تم ذلك برضاء المرأة الحبللى نفسها أو دون رضائهما.

- النتيجة: يجب ان يتتب على اعطائهما الأدوية أو استعمال الوسائل عليها ادي الى اسقاط الحمل، أو ان يتتب استعمال الأدوية أو الوسائل أو الایذاء اسقاط الحمل.

- علاقة السببية بين فعل اعطاء الأدوية المؤدية للأسقاط والنتيجة المتحصلة وهي اسقاط الحمل فعليا.

الركن المعنوي

ان جريمة اسقاط امرأة حبلى هي من الجرائم العمدية

ويجب ان يتوافر لدى الجنائي القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجنائي بأن ذلك الفعل أو السلوك الاجرامي يؤدي إلى خسارة الحمل والتجاه ارادته إلى ذلك سواء تم ذلك الفعل برشم المرأة الحبللى نفسها أم لا ويحتمل بذلك

لدى الجنائي قصد جنائي خاص يتمثل في تعمد اسقاط الحمل. وعلى ذلك اذا كانت نية الجنائي من اعطائهما الدواء الممسقط للحمل هو علاجها من مرض ما ولم يكن يقصد اسقاطها فلا تتحقق اركان تلك الجريمة، ومع ذلك قد يشكل السلوك الاجرامي جريمة اخرى (الضرب بالمفهوم السابق)، ولا يعد ذلك من قبيل الشروع حيث ان النص القانوني اورد انه لا عقاب على الشروع في الاسقاط.

العقوبة: الحبس

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٥- اذا قامت المرأة الحامل باسقاط نفسها بنفسها أو رضيت ان يقوم الغير باسقاطها. هل يشكل ذلك جريمة في شأنها؟

المادة ٢٦١ من قانون العقوبات:

كل من أسقط عمداً امرأة حبل بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلاتها عليها سواء كان برضائها أم لا، يعاقب بالحبس.

المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات:

المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها.

المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات:

العقوبة على الشروع في الإسقاط.

نعم يشكل ذلك جريمة سواء:

- قامت باسقاط نفسها بنفسها.
- او مكنت غيرها من اسقاط حملها.

الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام المرأة بالسلوك الاجرامي المتمثل في:

- رضائها بتناول ادوية تعلم بأنها ادوية مسقطة للحمل وتسبب ذلك في اسقاطها حقيقة.
- او رضيت باستعمال وسائل مسقطة لل الحمل عليها وتسبب ذلك في اسقاطها حقيقة.
- او مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل عليها وتسبب ذلك في اسقاطها حقيقة.

النتيجة: يجب ان يتربى رضائها بالادوية او الوسائل المسقطة للحمل أو بتمكين غيرها منها ان يتربى على ذلك اسقاط الحمل

علاقة السبيبية: يجب ان يكون اسقاط الحمل ناتجاً عن ذلك الرضا أو تمكين غيرها منها، فلو مكنت غيرها منها أو رضيت بتناول الادوية ولم تكن تلك الادوية هي السبب المباشر في اسقاط الحمل واسقط الحمل في حدث لاحق فلا تتحقق الجريمة ولا يعد ذلك من قبل

الشرع حيث ان النص القانوني اورد انه لا عقاب على الشروع في الاسقاط

الركن المعنوي: العلم والإرادة

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٦- اذا تم الاسقاط من خلال طيب أو من في حكمه هل يمثل ذلك جريمة؟ وهل تكون نفس العقوبة بالنسبة للمرأة المسقطة لحملها بنفسها اذا كانت لها نفس الصفة؟

المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات:

إذا كان المسقط طيباً أو جراحياً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد

(التعليق على قانون العقوبات المستشار مصطفى مجدي هرجة المجلد الثالث ص ٤٩١)

(د) صفة المسقط (ظرف مشدد):

تنص المادة ٢٦٣ عقوبات على أنه «إذا كان المسقط

طيباً أو جراحياً أو صيدلياً أو قابل يحكم عليه بالسجن

المشدد»، وإعمالاً لهذا النص فإن القانون يعتبر جريمة

الإسقاط جنائية لمجرد قيام صفة من هذه الصفات

بسوء الجانبي وبغير شرط آخر فيستوى أن يلجاً الطيب

في الإسقاط إلى الضرب أو تقطيم دواء أو استعمال أية

وسيلة تؤدي إلى الإجهاض أو أن يكتفى بدلالة المرأة

على دواء أو وسيلة ويستوى أن ترضي المرأة بالوسيلة

التي يلجاً إليها الطيب أو لا تكون راضية بها وقد

يحصل أن تكون امرأة التي تسقط نفسها طيبة أو

قابلة أو صيدلية والراجح عندئذ أنها لاتخضع لحكم

المادة ٢٦٣ وإنما لحكم المادة ٣٦٢ فحكمة التشديد

اللائحة هنا

إذا كان الجنائي له صفة من الأطباء أو الصيادلة أو الجراحين يعتبر جريمة هنا جنائية لمجرد قيام صفة من هذه الصفات فيستوي أن يلجاً هؤلاء الأشخاص إلى الضرب أو تقديم الدواء أو وسيلة من شأنها إجهاض المرأة

وإذا كانت المسقطة نفسها من هذه الصفات أي كانت هي نفسها المسقطة باستعمال الدوائية وكانت هي من فئات الأطباء أو الصيادلة تعاقب بمقتضى

المادة ٢٦٢ عقوبات

وتكون جريمة الإسقاط في هذه الحالة الركن المادي:

الفعل: وهو ارتكاب طيب أو جراح أو صيدلي للجريمة عن طريق أي وسيلة من شأنها اسقاط الجنين

النتيجة: تم اسقاط الجنين بسبب الفعل الذي ارتكبه كل من تم ذكرهم

علاقة السببية: لابد أن يرتب الفعل اثاره وأن يؤدي ذلك الفعل إلى النتيجة المقصودة وهي الإسقاط

الركن المعنوي: والمتمثل هذا الركن في نية الجنائي بطن امه حتى وإن كانت المسقطة هي الام نفسها

وكانت لها صفة مماثلة تم ذكر صفاتهم

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٧- هل يعاقب الشخص سواء كان طبيباً أو غيره إذا أعطي امرأة علاجاً بقصد علاجها وترتب عليه سقوط حملها؟

المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات:

كل من أسقط عمداً امرأة حبل بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء.....).

المادة ٢٦١ من قانون العقوبات:

كل من أسقط عمداً امرأة حبل بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا، يعاقب.....).

المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات:

امرأة التي رضيت بتناول الأدوية مع علمها بها أو رضخت لاستعمال الوسائل السالفة ذكرها أو مكنت غيرها منهن استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب.....).

المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات:

إذا كان المسقط طيباً أو جراحياً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد.

جريمة اسقاط الحبل هي من الجرائم العمدية اي انه لابد من تحقق هذه الجريمة علم الجاني بالحمل و بقصد اضراره فيتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في اتجاه نية الجاني فيتحقق العقاب اذا ثبت انه كان في نية الجاني اسقاط الجنين فإذا لم يكن يعلم بوجود الجنين فإنه لا يوجد اي نية لاضرار الجنين

فلا تقع الجريمة وليس لها عقوبة ايضاً حيث ان المشرع اشترط ان يكون فعل الاسقاط عمداً، وإن يكون ذلك الفعل العمدي بقصد اسقاط الجنين، فإذا ثبتت ان اعطاء الأدوية المسقطة كان عمداً بغرض علاجها وليس بغرض اسقاط الجنين فلا تقع الجريمة.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٨- اذا سلمت السيدة (س) صديقتها السيدة (ص) حقنة مسقطة للحمل وطلبت من (ص) ان تحقنها بها بادعاء انه علاج لمرض الضغط و قامت ص بالفعل بحق سين بهذا العقار وادي ذلك الي اسقاط جنين (س) ما هي عقوبة السيدة (ص) والسيدة (س) في هذا المثال؟ وما هي العقوبة اذا كانت (ص) تعلم بأن هذا الدواء يؤدي الي اسقاط الجنين؟

المادة ٢٦١ من قانون العقوبات:
كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا، يعاقب بالحبس.

المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات:
المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تتعاقب بالعقوبة السابق ذكرها.

القاعدة ان الجرائم العمدية يجب ان يكون لها قصد جنائي الفرض الاول ان السيدة (ص) لا تعلم ان هذا العقار سيؤدي الي اسقاط جنين السيدة (س): فهنا لا تقع جريمة اسقاط امرأة حبلى وبالتالي لا عقوبة عليها.

١. اما اذا كانت السيدة (ص) تعلم بخطورة ونتائج التي يؤدي اليها هذا العقار فان الجريمة تقع في حقها وتكون عقوبتها الحبس وفقا لنص المادة ٢٦٢.
٢. اما السيدة (س) وهي المرأة الحبلى: فتعد قد ارتكبت الجريمة المنصوص عليها بـ المادة ٢٦٢ وبالتالي فان عقوبتها هي الحبس.

٩- ما هي العقوبة اذا تناولت السيدة (س) العقار عمداً بغرض اسقاطه ولكن لم يحدث هذا الاسقاط؟

جريمة اسقاط الحبلى جريمة يعاقب عليها القانون اذا تم الاسقاط فعلا اي اذا ترتب علي الفعل اسقاط الجنين ولكن لا يعاقب على الفعل الذي لم يؤدي الي الاسقاط او الشروع فيه ولكن يعاقب الجنين باى عقوبة اخري ايا كان الفعل اذا كان ضرب مثلا.

المجلس القومي للمرأة

ال فعل: وهو تناولت السيدة (س) العقار بقصد اسقاط جنينها
النتيجة: لم يتم اسقاط الجنين

علاقة السببية: اخذت العقار بقصد اسقاط جنينها ولكن لم يحدث الاسقاط بسبب فعلها.

الركن المعنوي:

اخذت السيدة (س) العقار بقصد اسقاط جنينها ولم يحدث الاسقاط وبالرغم من ان هذه الجريمة هي جريمة عمدية لابد من توافر القصد الجنائي فهي اخذت العقار وهي قاصدة اسقاط جنينها ولكن لم يحدث الاسقاط فلا تقع الجريمة وبالتالي لا عقوبة حيث ان فعل الشروع في اسقاط امرأة حبلى غير معاقب عليه وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات:
لا عقاب على الشروع في الإسقاط.

١٠- شروط قيام جريمة اسقاط جبلي (أركان جريمة اسقاط جبلي)؟

(التعليق على قانون العقوبات المستشار مصطفى مجدي هرجة المجلد الثالث ص ٤٨٧)

لابد من اسقاط الا علي امرأة حامل بداية من البوياضة الملقة منذ التلقيح الي أن تتم الولادة فلا يشترط حتى تقوم هذه الجريمة أن يكون قد تشكل الجنين أو دبت فيه الحركة.

- وجود الحمل فعلاً.
- حصول الاسقاط.
- القصد الجنائي (العمد).

١١- هل يوجد اباحة في جريمة اسقاط جبلي؟

ماده ١١ من قانون العقوبات:

لا يعفى عن ارتكاب امرأة حامل بحسب جاته التي ارتكابها ضرورة فعالة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر حسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ومهما يكن لارادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريق آخر

نعم هناك اباحة في جريمة اسقاط جبلي وهي حالة الضررورة فإذا تحققت ضرورة اسقاط الجنين لا يسبب كأن يهدد الجنين حياة الأم وسلامتها وم يكن هناك اي وسيلة للحفاظ على الأم الا باسقاط الجنين لدفع هذا الخطر فهنا تمنع مسؤولية الفاعل طبقاً للمبادئ العامة.

وإذا تم الاسقاط في الظروف السابقة بمعرفة طبيب أو جراح أو صيدلي فتتمكن المسئولية.

إذا أخطأ الجراح أثناء اجراء الاسقاط المبالغ خطأً فنياً الحق بالام ضرر يسأل الجاني بقتل خطأً أو ايزداغ خطأ.

ماده ٢٣٨ من قانون العقوبات:
من تسبب خطأ في موت شخص آخر كان ذلك ناشئاً عن اهماله أو رعونته أو عدم احترافه أو عدم مراعاته للتقويم والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي

المجلس القومي للمرأة

ماده ٢٤٤ من قانون العقوبات:

من تسبب خطأ في موت شخص آخر كان ذلك ناشئاً عن اهماله أو رعونته أو عدم احترافه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنية أو بحادي مائتين العقوبتين.



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١١- جريمة الخطف

ورد النص علي جرائم الخطف باملاواد ٢٨٩، ٢٩٠ من الباب الخامس من قانون العقوبات «القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات»، حيث تنص المادة:

المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات

كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلاً، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات.

فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية، تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة.

ويحكم على فاعل جنائية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة مواقعة المخطوف أو هتك عرضه.

المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين.

فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة. أما إذا كان المخطوف طفلاً أو أنثى، فتشكون العقوبة السجن المؤبد.

ويحكم على فاعل جنائية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جنائية مواقعة المخطوف أو هتك عرضه.

١- ما المقصود ب فعل الخطف؟

الخطف هو انتزاع المخطوف بنقله من المكان المخطوف منه وابعاده الى مكان اخر. الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٨٠ قضائية الدوائر الجنائية حسنة ٢٠١٨/٦/٢٣ أورده وكانت جريمة خطف أنثى بالتحيل والإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذي خطفت منه أيًّاً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغريب بالمجنى عليها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٢- ما هي جرائم الخطف الواردة بهذا القانون؟

المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات:

كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلًا.....

المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات:

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً....

جريمة خطف طفل من دون تحيل أو إكراه.

جريمة خطف شخص بالتحيل أو الإكراه.

٣- الجريمة الأولى: ما هي جريمة خطف طفل من دون تحيل أو إكراه وما هي عقوبته؟

المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات:

كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلًا، يعاقب

بسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات.

فإذا كان المخطوف مصحوباً بطلب فدية، فتكون العقوبة

السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا

ترáيد على عشرين سنة.

ويحكم على قاعل خاتمة الخطف بالإعدام أو السجن

المؤبد إذا اقترن بها جريمة مواجهة المخطوف أو

هتك عرضه.

في شأن تحديد سن الطفل

المادة (٣) من قانون الطفل:

طفل من دون تحيل أو إكراه هي السجن المشدد مدة

عالية في هذا القانون كل من لم يبلغ ثمانية عشرة سنة

ميلادية كاملة.

المادة (٨٠) من الدستور:

نصل على يمين طفل كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من

جريمة خطف من دون تحيل أو إكراه: هي جريمة تتحقق

على الطفل دون توفر ركن التحيل أو الإكراه.

التحيل يقصد به كل فعل من افعال الغش أو التدليس

من شأنها تمكين الجاني من خداع المجنى عليه أو من

يكلفه، وان من شأنها التغirir بالمجني عليه.

الإكراه: يقصد به كل فعل من شأنه ان يعدهم اراده

المجنى عليه.

يشترط في هذه الجريمة ان يكون المخطوف طفلًا وتم

خطفة دون تحيل أو إكراه (والطفل في القانون المصري

هو من لم يبلغ سن الـ ١٨ سنة).

وتكون العقوبة الاصلية في حال ارتكاب جريمة خطف

طفل من دون تحيل أو إكراه هي السجن المشدد مدة

لا تقل عن ١٠ سنوات.

وشدد المشرع العقوبة في الحالات التالية:

إذا كان المخطوف مصحوباً بطلب فدية: السجن المشدد

مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على

عشرين سنة.

إذا اقترن بالخطف ارتكاب جريمة مواجهة للمخطوف أو

هتك عرضه: تكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد.

عمره

٤- ما هي اركان جريمة الخطف بغير التحيل أو الاكراه؟

المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات:
كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلا، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات.
فإذا كان الخطف مصحوبا بطلب فدية، ف تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة.
ويحكم على فاعل جنائية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترن بها جريمة مواقعة المخطوف أو هتك عرضه،
في شأن تحديد سن الطفل.

هذه الجريمة لا تتطلب أكثر من توافر الأحكام العامة لجريمة الخطف مع تخلف عنصر التحيل أو الاكراه وصفه المجنى عليه.
ولا تقع هذه الجريمة الا بشرطين:
أولهما: ان يكون المجنى عليه ذكرا أو أنثى - طفلا.
ثانيهما: ان يقع الخطف بغير تحيل أو اكراه.

٥- ما المقصود بهتك العرض أو المواقعة؟

المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات:
من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد.

يرجع في ذلك الي:
فصل هتك العرض بالقوة والتهديد أو من دونهما.
فصل مواقعة أنثى بدون رضاها.

المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات:
كل من هتك عرض انسان بالقوة أو بالتهديد.....

المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات:
كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منها ثمانية عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد.....

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٦- الجريمة الثانية: ماهى جريمة خطف شخص بالتحيل أوالاكراد وما هي عقوبتها
الاصلية؟

المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات:
كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً، يعاقب
بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين.
فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية تكون العقوبة
السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا
تزيد على عشرين سنة. أما إذا كان المخطوف طفلاً أو
أنثى، فتكون العقوبة السجن المؤبد.
ويحکم على فاعل جنایة الخطف بالإعدام إذا اقتربت
دعاً حتایة موقعة المخطوف أو هتك عرضه.

تقع هذه الجريمة على اي شخص سواء كان طفل او راشد ذكرا ام أنثى ويشرط ان يكون الجاني قد قام بالتحيل او الاكراه لارتكاب فعل الخطف.

وتكون العقوبة الأصلية لهذه الجريمة هي السجن المشدد مدة لا تقل عن ١٠ سنوات. وشدد المشرع العقوبة في الحالات التالية:

٧- ما هي اركان جريمة الخطف بالتحيل والاكاه؟

امادة ٢٩٠ من قانون العقوبات:
كل اهمن خطف بالتحيل أو الإكراه شخصا،
يعاقب.....).

الركن المادي
وقوع الخطأ بناء على التخييل أو الاكراه، ومقاييس ذلك ان الخطأ بالتحييل أو الاكراه يتطلب توافر

فإذا كان الخطف مصحوباً بخطف فدية تكون أما إذا كان المخطوف طفلاً أو أنثى، فتكون (.).

ويحكم على قاتل جنائية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جنائية مواقعة المخطوف أو هتك عرضه.

٨- ماهي الفرق بين التحبا و الاكاديمية؟

٢- نقله الى ذلك المحل واحتيازه عنه تحقيقا لهذا.

الركن المعنوي

القصد الجنائي باتجاه ارادة الجاني الى فعل الخطف.

٨- ماهو الفرق بين التحيل و الاكراه؟

نقض ١٩ ابريل سنة ٢٠٠١، الطعن رقم ٢٠٣٣٢ لسنة ٦٢ ق، مجموعة الاحكام، س، ٥٢، ص ٤٣١ يقصد بالتحيل به كل فعل من افعال الغش أو التدليس من شأنها تمكين الجاني من خداع المجنى عليه أو من يكفله، وان من شأنها التغیرير بالمجنى عليه.

نقض ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٣ مجموعة القواعد ج ١، رقم ٣ ص ٥٤٦

ان شخص انتحل شخصية والد المجنة عليه واتصل بكاتب المدرسة وأخبره بوفاة جدة المجنى عليه وطلب منه ان يلاذن له بالخروج للسفر مع عائلته للبلد، وما سبّط خروج المجنى عليه، اتصل بناظر المدرسة وكرر لزوجته لنفسها مبديا التاثير والام من عدم خروجه فخدع الناظر واذن للمجنى عليه بالخروج.

التحيل: يقصد به كل فعل من افعال الغش أو التدليس من شأنها تمكين الجاني من خداع المجنى عليه أو من يكفله، وان من شأنها التغیرير بالمجنى عليه. الاكراه: يقصد به كل فعل من شأنه ان يعدما لمجنى عليه سواء كان ذلك باحدى وسائل الاكراه المادي أو الادبي أو كل ما من شأنه ان يفقد المجنى عليه ارادته بإعطاء المواد المخدرة.

وتحديد مدى توافر التحيل أو الاكراه من عدمه من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير المحكمة الموضوع ولا تخضع لرقابة محكمة النقض.



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٩- الظرف المشدد في جريمة الخطف إذا اقترب بموقعه المخطوف أو هتك العرض؟

نقض ٣ أبريل سنة ٢٠٠٠، مجموعة الأحكام،
س ٥١ رقم ٦٨ ص ٣٧٣، ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٠،
ص ٥٢ رقم ٧٢ ص ٤٣١

قضت محكمة النقض أن جريمة الخطف المقترنة بجناية مواجهة المخطوفة بغير رضائهما وان استلزمت وحدة الفاعل في هاتين الجرمتين، لكنهما لا يتطلبان وحدة القصد والغرض لديه فعنها ينبع ارتكاب الجريمة الأولى. ولما كان خطف الانشى بعد جريمة مستمرة تتجدد بتدخل ارادة الفاعل في بقاء المخطوفة في الوضع الذي أخفاها فيه، فلذا واقعها في اثناء استمرار الخطف توافر في هذه ظرف الاقتراض.

طعن رقم ٤٩١١ لسنة ٦٩ ق جلسه ٢٠٠٨/٨/٢٤

من المفترض أن ظرف الاقتراض الذي نصت عليه المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات السالفة الذكر، يكفي لتحقيقه أن يثبت الحكم المطعون فيه قيام المصاحبة الزمنية بين جرمتي الخطف والمواقعة بان تكون قد ارتكبا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن ولا يشترط وقوعها في مكان واحد وتقتدier هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به

خطف الانشى المقترن بموقع المخطوفة أو هتك عرضها: شدد القانون العقوبة لتصل إلى الاعدام إذا اقتربن الخطف بموقعه المخطوف أو هتك عرضه ويجب ان يتوافر شرطان في هذا الظرف المشدد:

- وقوع فعل هتك العرض أو المواقعة
- الاقتراض: ويقصد به المعاصرة الزمنية للاختطاف، مادام ذلك وقع قبل استرداد المخطوف حريته.
- ولا يشترط ان يكون الاغتصاب هو سبب الخطف



محكمة الموضوع.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٠- هل الباعث يوثر في القصد الجنائي في جريمة الخطف؟

المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات:
كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلا،
يعاقب.....)
فإذا كان الخطف مصحوبا بطلب فدية، فتكون
العقوبة.....)
ويحكم على فاعل جنائية الخطف بالإعدام أو السجن
المؤبد إذا اقترن بها جريمة مواقعة المخطوف أو
هتك عرضه.

متى توافر القصد وقعت الجريمة أيا كان الباعث عليها
فلا عبرة إذا كان الجاني قد استهدف من جرمته
الانتقام من أهل المجنى عليها أو هتك عرض أو طلب
فدية من أهلها.

المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات:
كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصا،.....)
فإذا كان الخطف مصحوبا بطلب فدية
ل矜واه..... أما إذا كان المخطوف طفلا أو أنثى،
ف تكون العقوبة السجن المؤبد.
ويحكم على فاعل جنائية الخطف بالإعدام إذا اقترن
به جنائية مواقعة المخطوف أو هتك عرضه.

١١- هل زواج الخاطف من خطفها يسقط عقوبة الخاطف؟

كانت تنص المادة ٢٩١ على ذلك سابقا ولكن قرار مجلس
الغيت المادة ٢٩١ بقانون ١٤ لسنة ١٩٩٩
من العقاب ولذلك الغاء حتى لا يتخذ ذريعة للإفلات

بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٩
وكانت تنص على أنه «إذا تزوج الخاطف من خطفها
زواجًا شرعًا لا يحكم عليه بعقوبة ما

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٢- هل فرق المشرع في جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات بين الفاعل والشريك

الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٥٢ ق جلسه ١٩٨٢١/٦/٨
القانون يسوى بين الفاعل والشريك في جريمة
الخطف ويعتبر مرتكبها فاعلاً أصلياً سواء ارتكبها
بنفسه أو بواسطة غيره.

لا: سوى المشرع في جريمة الخطف المنصوص عليها في
المادة ٢٩٠ قانون العقوبات بين الفاعل والشريك.
عدول المتهم عن ارتكاب الجريمة لا أثر له على مسؤوليته
الجناحية ما لم يكن قد استطاع قبل وقوع الجريمة إزالة
كل أثر لتدخله، وكانت جريمة الخطف التي ارتكبها
مع غيره قد وقعت فعلاً ويكون العدول نابع من ارادة
المتهم كي ينصرف ارادته لعدم ارتكاب الجريمة وهذه
على عكس اذا قام المتهم بارتكاب الجريمة واحابه لثانية
لسبب خارج عن إرادة المتهم فهنا تقع جريمة التروع

١٣- اذا كانت المخطوفة أنسى ورضيت بالخطف لدى وقع ابعادها عن المكان الذي كانت فيه برضاءها ثم واقعها من رضيت باختطافه لها (دون رضاها) هل ذلك يعد جريمة خطف مقتنة بالاغتصاب؟

كتاب التعليق على قانون العقوبات ١٥/
مصطفى مجدي هرجه ص ٥٨٥
جنائية الخطف لا تقوم لتختلف أحد اركانها..
اما مواقعة من رضيت باختطافه لها دون رضاها قامت
في حقه جنائية الاغتصاب وحدها واستحق عقوبتها في
صورتها غير المشددة مالم ينطبق ظرف اخر.

إذا كانت الأنسى أقل من ١٨ عام تقوم جريمة الخطف
اما إذا كانت عمرها أكثر من ١٨ عام فهنا جريمة
الخطف لا تقوم لتختلف أحد اركانها، أي وقع ابعادها
عن المكان الذي كانت فيه برضائها.

١٤- هل تقوم جريمة الخطف إذا قام با- تدراج طفلة الى مسكنه بغرض السرقة؟ THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات:

كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلاً، يعاقب
بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات.
فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية، فتكون العقوبة
السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا
تزيد على عشرين سنة.

ويحكم على فاعل جنائية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد
إذا اقترن بها جريمة مواقعة المخطوف أو هتك عرضه.

جريمة الخطف تقوم وذلك لتحقق ركناها المادي
والمعنوي وذلك اتجاه إرادة الجاني إلى انتزاع المجنى
عليها من المكان الذي تقيم فيه أو تعيش فيه مع من
يكفله وابعاده عنه، بالإضافة إلى ارتكابه جريمة أخرى
وهي السرقة وينطبق عليه نص المادة ٢٨٩ من قانون
العقوبات.



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٢ - جريمتى الفعل الفاضح العلنى وغير العلنى



المجلس القومى للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٢- جريمتي الفعل الفاضح العلني وغير العلني

ورد النص علي جرائم الفعل الفاضح العلني وغير العلني بالمواود ٢٧٨، ٢٧٩ من قانون العقوبات هتك العرض وافساد الاخلاق: اخر تعديل ٥ سبتمبر ٢٠٢٠ بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠.

المادة ٢٧٨

كل من فعل علانية فعل فاضح مخل بالحياة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنية.

المادة ٢٧٩

يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة امرا مخلا بالحياة ولو في غير علانية.

١- ما هي الجرائم الواردة بالموادين ٢٧٨ و ٢٧٩ وما هي العقوبة المقررة لكل منهما؟

جريمة ارتكاب فعل فاضح مخل بالحياة بطريقه علانية المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات:
وتكون عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنية
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنية
جريمة ارتكاب امرا مخلا بالحياة بعلانية وبغير علانية مع امرأة.
المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات:
(يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة امرا مخلا بالحياة ولو في غير علانية)
مقرر لها ذات العقوبة.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٢- ما هو الفارق بين الجريمتين السابقتين وما هي علة التجريم في كل حالة؟

د. مجدي محمود محب - كتاب الجرائم المخلة بالأدب العامة وجرائم العرض - الجزء الثاني الطبعة الخامسة ٢٠٢٠ - صفحة ٢٣١: يعرف الفعل الفاضح بأنه سلوك عمدي يخل بحياة الغير ويتسع المعنى ويشمل صورتين:

الاولى: جريمة الفعل الفاضح العلني.

الثانية: جريمة الفعل الفاضح غير العلني.

وترجع العلة في تجريم الفعل الفاضح العلني إلى عمادة الشعور العام بالحياة، هذا الشعور واجب حمايته ليس لتعلقه بالأدب العامة بل لكونه يمس شعور إفراد شاهدوا الفعل عرضاً واضراراً

لهم لا يمس العلني فالعلة في التجريم ترجع إلى حماية العوبة الجنسيّة للمجني عليها من ان تمس بأي فعل يؤدي مشاعرها أو يوحى لها بفعل له دلالة جنسية تكون في حكم المكرفة على رؤيتها.

ان العقوبة المقررة لكلا الجريمتين واحدة ولكن ما يميزهما هو:

ان الجريمة الأولى لا تقع إلا إذا وقع فعل اخلال بالحياة علانية.

في حين ان الثانية لا يشترط فيها العلانية بل يكفي كون المجنى عليها امرأة.

وتكون العلة من تجريم الفعلين:

- تجريم الفعل الفاضح العلني العلة في حماية الشعور العام بالحياة لأن الضحايا هن الأهم افراد شاهدوا الفعل المخل بالحياة مصريين ودون دخل لهم في ذلك.
- في حين تكون العلة من تجريم الفعل الثاني في حماية المرأة من ان تمس بأي فعل يؤدي مساعدة شاهدته مكرفة.

٣- ما هو الفعل الفاضح المخل بالحياة؟

د. مجدي محمود محب - كتاب الجرائم المخلة بالأدب العامة وجرائم العرض - الجزء الثاني الطبعة الخامسة ٢٠٢٠ - صفحة ٢٣١: يعرف الفعل الفاضح بأنه سلوك عمدي يخل بحياة الغير ويتسع المعنى ويشمل صورتين:

الاولى: جريمة الفعل الفاضح العلني.

الثانية: جريمة الفعل الفاضح غير العلني.

الفعل الفاضح المخل بالحياة هو اي سلوك يخدر بحياة الغير وبذلك تختلف صور هذه السلوكات من مجتمع لأخر ومن ظروف لأخرى، وللناقضى السلطة العقدية في تقرير ما إذا كان الفعل مخلاً بالحياة أم لا فعلى سبيل المثال: فان ارتداء ملابس السباحة على الشواطئ لا يعد امراً مخلاً بالحياة في حين ارتداء ملابس الشعيبة أو دور العبادة يعد امراً مخلاً بالحياة

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٤- فعل فاضح مخل بالحياة علني (صور وامثلة واحكام)

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٨٢ ق جلسه ١٠)

لا تقوم جريمة الفعل الفاضح العلني على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات الا بتوافر اarkan ثلاث:

اولاً: فعل مادي يخدش الحياة في المرء حياء العين أو الاذن سواء وقع الفعل على جسم الغير أو اوقعه الجاني على نفسه.

ثانياً: العلانية ولا يشترط لتوافرها ان يشاهد الغير عمل الجنائي. فعلان بل يكفي ان تكون المشاهدة محتملة.

ثالثاً: القصد الجنائي، وهو تعمد الجنائي اتيان الفعل.

يكون فعل الاعخلال بالحياة

اما بفعل يقع على الغير كرها (مثل سرقة ملابس المجنى عليه اثناء وجودة بحمام السباحة وبالتالي اجباره بالسير في المدينة بملابس السباحة وهو ما يعد مخلا بحياءه وحياء العامة).

او قد يتم على جسم الغير برضائه مثل حالة تقبيل الآخر أو عنقه وهنا يكون المجنى عليهم هم العامة من شاهدوا ذلك الفعل ان كان ذلك مخلا بالحياة وفقا لأعرافهم.

كما قد يقع الفعل على جسم الجنائي نفسه مثل الافعال المخللة بالحياة يأتيها الجنائي على جسمه فيثير بسلوكه الشعور بالخجل و الحياء لدى الناس (الكشف عن اعضاء الجنائي التناسلية بالطريق او يشي عاريا في الطريق العام أو من يلتقي بحركات أو اشارات مخللة بالحياة العام كإشارة شخص الى معلم عضوه التناسلي).

٥- ما المقصود بالعلانية في الفعل الفاضح العلني؟

العلانية بتحدث سواء كان الفعل تم رؤيته أم لا (الطعن ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق - جلسه ١٩٧٣/١٠/١٤ س ٢٤) العلانية هي الركن المميز لجريمة المادة ٢٧٨ ع. وما كان الغرض من هذه المادة صيانة التمہور من أن يقع نظره على مشهد فاضح مغاير للآداب، فإن ركن العلانية يتحقق إذا ارتكب الفعل الفاضح في ظروف يستفاد منها أنه يمكن أن يخدش حياء الغير. وبعبارة أخرى يعتبر الفعل الفاضح علنيا متى رأه أو أمكن أن يراه اناس يمكن يخدش هذا الفعل احساسهم الادبي، قضى بأنه: لا يشترط لتوافر العلانية التي عنتها المادة ٢٧٨ عقوبات أن يشاهد الغير عمل الجنائي فعلا، بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة

ويمكن مشاهدته في الآتي:

الاماكن العلانية بطبيعتها هي اماكن مفتوحة للجمهور بشكل دائم (الطرق العمومية والميادين والمسارك الزراعية وغيرها..).
اماكن علنية بالخصوص: هي التي يسمح بدخولها في اوقات معينة سواء كان بشروط محددة أو نظير اجر (المدارس والمسارح والمساجد والكنائس والمحاكم وغيرها من المرافق العامة).

اماكن عامة بالمصادفة: هي اماكن خاصة ولكنها مقصورة على عدد معين من الناس أو طوائف محددة وتكتسب صفة العلانية لوجود عدد من الجمهور بها بطريق المصادفة (السجون والنوادي وسيارات النقل العام وعربات السكك الحديد).

٦- ما هو الفعل الفاضح غير العلني؟

المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات:
كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثة جنيه.

المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات:
بالفعل الفاضح الغير علني على ان: (يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة امرا مخلا بالحياء ولو في غير علانية).

- هو ارتكاب فعل مخل بالحياء مع امرأة، ويشترط ان يكون ذلك بدون رضاها سواء حدث علانية أو في غير علانية.
- يشترط في هذه الجريمة ان تكون المجنى عليها امرأة.
- وبالتالي لا يمكن تحريك الدعوى لهذه الجريمة الا بشكوى من الأئنة (المجنى عليها).

٧- ما مفهوم انعدام الرضا لدى الأئنة في جريمة الفعل الفاضح غير العلني؟

(تفصيل) توقيف سيدة سنة ١٩٥٩، مجموعة الاحكام،
١٣، رقم ١٧١ ص ٨٥٣
يشترط ان تقع الجريمة بغير رضا المجنى عليها، حماية لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو حضورها من امور مخلة بالحياء رغمها عنها.

هو وقوع الفعل معها بدون رضاها واجبارها على مشاهدة فعل مخل بالحياء رغمها عنها.

٨- ما هي الافعال التي تخرج من كونها فعل فاضح؟

د. مجدي محمود محب - كتاب الجرائم المخلة بالأدب العامة وجرائم العرض - الجزء الثاني الطبعة الخامسة ٢٠٢٠ - صفحة ٢٣٨:

عرض لصور عارية أو رسوم أو افلام سينمائية أو تليفزيونية أو شرائط فيديو مهما تضمنت من فعل بذيئة أو مناظر فاحشة أو مخلة بالأدب.
الجامعة الوطنية للمرأة
The National Council for Women

كل فعل من شأنه المساس بعاطفة الحياة عند الناس وهو امر نسيبي من حيث الزمان والمكان اللذان ارتكب فيما الفعل المخل بالحياء وذلك فيما يتعارض مع قيم المجتمع وتقاليده وهو ما يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع متى عرض عليه فعل مخل بالحياء، ويرجع القاضي في حكمه الى العادات والتقاليد الخاصة بمكان الواقع به الجريمة وظروف ارتكاب الفعل المخل بالحياء.

٩- ما هي اركان جريمة الفعل الفاضح العلني؟

المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات:
(كل من فعل علانية فعل فاضح مخل بالحياة،
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا
تتجاوز ٣٠٠ جنية).

المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات:
(يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة
امرا مخلا بالحياة ولو في غير علانية).

تحقق جريمة الفعل الفاضح العلني بتوافر ثلاث
اركان هما:

- ١- فعل مادي مخل بالحياة.
- ٢- العلانية.
- ٣- القصد الجنائي.

١٠- ما هو القصد الجنائي في ارتكاب جريمة الفعل الفاضح العلني أو غير العلني؟

القصد الجنائي في هذه الحالة هو علم الجاني بأن فعله
يخدش الحياة العام. أما الأفعال الأخرى التي تثير
الشعور بالخجل عند الجمهور سواء وقعت على شخص
معين برضائه أو لم تقع على شخص معين فيكتفي فيها
 مجرد الإهمال وعدم الاحتياط، وأيضا يجب توافر ارادة
الجاني في الاتصال بالحياة العام.

١١- ما هي عقوبة جريمة الفعل الفاضح العلني والغير العلني؟

المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات:
(كل من فعل علانية فعل فاضح مخل بالحياة،
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا
تتجاوز ٣٠٠ جنية).

المجلس القومى للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات:
(يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة
امرا مخلا بالحياة ولو في غير علانية).



١٣ - الزواج المبكر والجرائم المرتبطة به

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٣- الزواج المبكر والجرائم المرتبطة به

ورد تالنص على الجرائم المرتبطة بالزواج المبكر بالمادة ٢٢٧ من قانون العقوبات الباب العاشر التزوير.

ويرتبط الأمر ايضاً والمادة ٣١ مكرر من قانون الاحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ حيث نصو على:

المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة جنيه كل من ابدي أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ احد الزوجين السن المحدد قانوناً لضبط عقد الزواج اقوالاً يعلم انها غير صحيحة أو حرق أو قدم لها اوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج على اساس هذه الاوراق أو الاقوال.

ويُعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون.

المادة (٣١) مكرر من قانون الاحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ مضاف بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

لا يجوز توثيق عقد زواج ملن لم يبلغ من الجنسين ثالثي عشرة سنة ميلادية كاملة. ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما، وإعلامهما بنتائج هذا الفحص، ويصدر بتحريمه ذلك الأمراض وإجراءات الفحص وأنواعه والجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل. ويعاقب تأديبياً كل من وثق زواجه بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

وما يحدث في الواقع العملي في شأن تزويج اقمارات هو اي من الصورتين التاليتين:

- ابرام عقد زواج عرفي بالعلنية والشهود وحضور العائلتين وذلك حتى بلوغها السن القانونية ويتم أو لا يتم توثيقه بعد ذلك.
- ابرام عقد زواج رسمي بتزوير ما يفيد بسن الضحية للتحايل على القانون.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

وتشمل التساؤلات الرئيسية التالية:

- ما هو السن المحدد قانوناً لضبط عقد الزواج.
- ما هي الجرائم المرتبطة بالزواج المبكر.
- ما هي السلطات المخولة لها ضبط عقد زواج.
- هل الزواج المبكر جريمة في حد ذاته.

١- ما هو تعريف الزواج المبكر؟

ورقة بحثية من السيد المستشار احمد النجار رئيس الاستئناف ومستشار وحدة مناهضة العنف بالمجلس القومي للمرأة في تاريخ دليل تدريبي في UNFPA لسنة ٢٠١٩.

هو كافة اشكال الزواج المحظور توثيقه في القانون بين ذكر وانثى لم يبلغ أحدهما أو كلاهما سن الثامنة عشرة (سن الطفولة بحسب الدستور).

هذا الزواج غالباً ما يتم بموافقة أولياء الأمور وفي بعض الأحيان جبراً، وقد يتم في أحياناً أخرى بقصد الاستغلال الجنسي والتجاري والاتجار بالبشر.

وهو في اللغة اتمام عقد الزواج في سن مبكرة عن السن المحدد قانوناً للزواج.

٢- ما هو السن المحدد قانوناً لضبط عقد الزواج؟

المادة ٣١ مكرر من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ مضافه بالقانون رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٨:

السن المحدد قانوناً لضبط عقد الزواج هو بلوغ الزوجين سن الـ ١٨ سنة ميلادية.

لَا يجوز توثيق عقد زواج مَنْ لَمْ يَلْعُجْ مِنْ الْجِنْسِيْنْ ثَمَانِيْ عَشَرَ سَنَةً مِيلَادِيَّةً كَامِلَةً. وَيُشَرِّطُ لِلتَّوْثِيقِ أَنْ يَتَمَّ الْفَحْصُ الطَّبِيُّ لِلرَّاغِبِيْنِ فِي الزَّوْجَ لِلتَّحْقِيقِ مِنْ خَلْوَهُمَا مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تَؤَثِّرُ عَلَى حَيَاةِ أَوْ صَحةِ كُلِّ مِنْهُمَا أَوْ عَلَى صَحةِ نَسْلِهِمَا، وَإِعْلَامِهِمَا بِنَتْيَاجِ هَذَا الْفَحْصِ، وَيَصُدُّ بِتَحْدِيدِ تَلْكَ الْأَمْرَاضِ وَإِجْرَاءِنَّ الْفَحْصِ وَأَنْوَاعِهِ وَالْجَهَاتِ الْمَرْخُصَ لَهَا بِهِ قَرَارِ مِنْ وزَيرِ الصَّحَّةِ بِالْإِتْفَاقِ مَعَ وزَيرِ الْعَدْلِ. وَيَعَاقِبُ تَأْديبِيَا كُلَّ مَنْ وَثَقَ زَوْجاً بِالْمُخَالَفَةِ لِأَحْكَامِ هَذِهِ الْمَادَةِ.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٣- ما هي الجرائم المرتبطة بالزواج المبكر؟

مادة ٢٢٧ من قانون العقوبات:

«يعاقب بالحبس كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحدد قانوناً لضبط عقد الزواج أقاولاً يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأوراق أو الأقاولاً»

ويتعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنية كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون.

• الجريمة المتعلقة بالمسؤول عن إثبات سن الطفل وهي جريمة ابداء اقوال أو تحrir أو تقديم اوراق: امام السلطة المختصة يعلم الفاعل بأنها غير صحيحة بغرض ضبط عقد زواج متى ضبط العقد على أساسها.

• الجريمة المتعلقة بالشخص المخول له قانوناً سلطة ضبط عقد زواج وهو يعلم ان أحد طرفي العقد لم يبلغ السن المحددة قانوناً

٤- هل الزواج المبكر في حد ذاته جريمة في القانون المصري؟

وفقاً لصريح نص المادة ٢٢٧ فإن الزواج المبكر في حد ذاته لا يُعد جريمة مُعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا القانون، بل فقط إن الافعال المُعاقب عليها هي الافعال المؤدية لضبط عقد الزواج والمتمثلة في التزوير أو فساد السلطة المختصة بضبط عقد الزواج.

ويعني ذلك انه إذا تم الزواج (زواج عرفياً على سبيل المثال) دون ارتكاب فعل التزوير أو فساد المأذون فلا تقع الجرائم المنصوص عليها بالمواد محل البحث.

ومع ذلك قد يشكل الزواج المبكر جرائم أخرى كما سيلبي بيانه لاحقاً وهي:
• جريمة اتجار بالبشر (زواج الصفة)
• جريمة هتك العرض بغير القوة أو التهديد

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٥- ما هي جريمة ابداء اقوال أو تحرير أو تقديم اوراق مع العلم بانها غير صحيحة امام السلطة المختصة بعرض ضبط عقد زواج؟

المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات:

يعاقب..... كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحدد قانوناً لضبط عقد الزواج اقوالاً يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها اوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الاوراق أو الاقوال

لا تقع الجريمة إلا بتوافر العناصر التالية مجتمعة

١. ان يقوم الفاعل بإبداء اقوال أو تقديم أو تحرير اوراق غير صحيحة وغالباً ما يكون القائم بهذا الفعل هو القائم على تربية الفتاة وقد يكون طيباً قام بالتسنين
٢. يجب ان يكون الفاعل عالماً بأن هذه الاوراق أو الاقوال غير صحيحة.
٣. يجب ان يكون قد قدمها امام السلطة المختصة
٤. يجب ان يكون القصد من هذا الفعل هو ضبط عقد زواج.
٥. يجب ان يتم ضبط العقد استناداً إلى تلك الاقوال غير الصحيحة وتلك الاوراق المقدمة أو المحررة

٦- في الواقع العملي ممن قد تقع مثل تلك الجرائم (ابداء - تقديم - تحرير)؟

التعليق على قانون العقوبات للمستشار مصطفى مجدي هرجة المجلد الثالث ص ١٤٩

- الاب أو القائم على رعاية الفتاة.
- السلطة المختصة المتمثلة في المأذون والمحكمة الشرعية أو الشهر العقاري أو الكنيسة.
- الطبيب متى حرر مستندًا بسن الفتاة المذكور أن هذه المادة فصلت الأشخاص الذين يقررون أمام المأذون أو المحكمة الشرعية أو أمام السلطة المحلية أن أحد الزوجين قد بلغ السن القانوني الذي يسمح لهم بالزواج ويستوي في ذلك عقاب الطبيب

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٧- ما هي السلطة المختصة بضبط عقد زواج في مصر؟

التعليق على قانون العقوبات للمستشار مصطفى مجدي هرجة المجلد الثالث ص ١٤٩ جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المذكور أن هذه المادة فصدت الأشخاص الذين يقررون أمام المأذون أو المحكمة الشرعية أو أمام السلطة المحلية أن أحد الزوجين قد بلغ السن القانوني الذي يسمح لهم بالزواج ويستوي في ذلك عقاب الطبيب الذي أعطي شهادة طيبة غير صحيحة

يقصد بالسلطة المختصة في هذا الصدد السلطة المخول

لها ضبط عقد زواج وهي أما:

• المأذون الشرعي في حالة عقد الزواج الرسمي.

• الشهر العقاري في حالة زواج الاجانب.

٨- ماذا إذا تم ابداء اقوال أو تم تقديم أو تحرير أوراق غير صحيحة ولكن لم يتم ضبط الزواج في النهاية؟ هل تتحقق الجريمة؟

المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات:
«يعاقب..... كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد ثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحدد قانوناً لضبط عقد الزواج اقوالاً يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأوراق أو الأقوال»

التعليق على قانون العقوبات للمستشار مصطفى مجدي هرجة المجلد الثالث ص ١٥٠:

فإذا لم يتم عقد الزواج أو امتنع الموظف عن تحريره لارتباطه فيما أبدى أمامه عن السن المقرر للزواج فلامح للعقاب أيضاً لأن الشارع اشترط ضبط الحقد وإنقاذه على أساس هذه الأقوال والأوراق غير الصحيحة ولأن فعل الباعني أو الجنابة في هذه الحالة هو شروع في جنحة لا عقاب عليه لعدم النص.

٩- ما هي العقوبة المقررة لإبداء اقوال أو تقديم أوراق غير صحيحة مع العلم بذلك بغرض ضبط عقد زواج وضبط العقد على أساس ذلك؟

المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات:
(يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة جنيه كل من...)

تكون عقوبة الفاعل الذي أبدى تلك الأقوال أو قدم تلك الأوراق أو حررها هي الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامة لا تزيد عن ٣٠٠ جنيه.

١٠- هل خطبة القاصر تعد جريمة وفقا للقانون المصري؟

(التعليق على قانون العقوبات للمستشار مصطفى مجدي هرجة ص ١٥٠ الطابعة الثالثة) حتى يعاقب المأذون أو الموظف المختص بجناة زواج قاصرات لابد ان يتم عقد القرآن أولا حتى يعاقب بذلك لأن الشارع اشترط ضبط العقد واقامه ولأن فعل الجاني أو الجناة في هذه الحالة هو شروع في جنحة لا عقاب عليه لعدم النص.

لا تعتبر جريمة وبالتالي غير معاقب عليها.

مادة ٢١ فقرة ٢ من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل : ١٩٩٠

هدفت مصر عليه في عام ٢٠٠١ ودخل حيز النفاذ في نفس العام «يحظر زواج الاطفال وخطبة الفتيات والاولاد وتلقيدهن الاحياءات الفعالة بما في ذلك التشريعات لتحديد العدد الادنى لسن الزواج ليكون بثمانية عشرة سنة والقيام بتسجيل كافة الزيجات في سجل رسمي اجباري

اتفاقية السيداو ١٩٧٩ انضمت مصر اليها في عام ١٩٨١ - المادة ١٦ فقرة ٢

لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه اي اثر قانوني، وتتخذ جميع الاعباءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن ادنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي امرا الزامية.

المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان:
للرجل والمرأة متى أدرك سن البلوغ حق التزوج

وتأسيس اسرة) سن البلوغ بيكون أقل من ١٨ دعا معناه ان وفقا للإعلان اذ الزوج ابكر ما مش جريمة والمقصود بس البلوغ هو اتمام الزوجين سن البلوغ القانوني المتعارف عليه دوليا وهو ١٨ عام.



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١١- هل يجوز توثيق عقد زواج عرفي لمن لم يتم السن من مصلحة الاحوال المدنية؟

المادة ٣١ من قانون الاحوال المدنية ٢٠٠٨

لا يجوز توثيقه.

«ألا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ١٨ سنة ميلادية».

١٢- جريمة ضبط عقد زواج من قبل شخص خوله القانون هذه السلطة مع علمه بأن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة؟

المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات: فقرة ٢:
ويعاقب..... كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم ان طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون

(التعليق على قانون العقوبات للمستشار مصطفى مجدي هرجة ص ١٥٠ الطابعة الثالثة)

تشتمل هذه الجريمة على عنصرين اساسيين
ان يكون الفاعل في الجريمة شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج.
ان يكون هذا الشخص عالماً بعدم بلوغ أحد الزوجين السن المقررة قانوناً لضبط عقد زواج.
الضبط الفعلي لعقد الزواج.

١٣- ما هي عقوبة جريمة ضبط عقد زواج مع علم المأذون بعدم بلوغ أحد الزوجين السن؟

المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات: فقرة ٢:
ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة جنية كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم ان طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون.

المادة ١٣٦ مكرر من قانون الاحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ مضافه بالقانون رقم

٢٣٦ لسنة ٢٠٠٨

لا يجوز توقيع عقد زواج من لم يبلغ من الجنسين ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة..... ويعاقب تأديبيا كل من وثق زواجاً بالمخالفة لأحكام هذه المادة.



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٤- هل يحق للفتاة التي تزوجت وهي قاصر ان تبلغ عن ذلك؟ وهل هناك مدد انقضاء؟

المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات:

كل من اغتصب بالقوة أو بالتهديد سندًا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقًا ثبت وجود حاله قانونية أو اجتماعية أو أكره أحد بالقوة أو التهديد على امضاء ورقة مما تقدم وختمتها يعاقب بالسجن المشدد.

المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية:

تنقضى الدعوى الجنائية في مواد الجنائيات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجناح بمضي ثلاثة سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- إذا كان الزواج المبكر في حد ذاته لا يمثل جريمة معاقب عليها وفقاً لأحكام هذا القانون ولكن يجوز لها أن تبلغ عن الجرائم التي ارتكبت حتى يتم ضبط عقد زواجه بما في ذلك الإبلاغ عن أبيها أو الطبيب الذي زور عمرها الحقيقي وللمأذون الذي ضبط ذلك الزواج.

- ويجوز أيضًا أن تبلغ عن جريمة ارتكبها قبل توقيع عقد زواجه فالإكراه في حد ذاته هو جريمة معاقب عليها بنص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات.

- كما أن عقد الزواج في حالة الإكراه على التوقيع يكون باطلًا لفقدان شرط أساسى من شروط العقد وهو القبول.

- وفىما يخص مدد انقضاء الدعاوى الجنائية:

- فيحسب الجريمة التي تعترض الفتاة الإبلاغ عنها تتحدد المدة المحددة قانونًا لانقضائها والتي بفوائتها لا يجوز لها الإبلاغ.

- فإذا كانت تبلغ عن جنحة الابداء بأقوال غير صحيحة أو أى ما نصت عليه في المادة ١٥ من قانون العقوبات تنقضي بعد ٣ سنوات.

- اما إذا كانت تبلغ عن جنحة الإكراه على توقيع محرر (عقد الزواج) فتنقضي بمضي ١٠ سنوات.

المجلس القومى للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٥- الزواج المبكر والاتجار بالبشر

المادة (٢) من قانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠:

بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

يعد مرتكبا بجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم - سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية - إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موقعة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيضاً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعاارة وسائل اشتغال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الانسجة البشرية أو جزء منها».

بشرط أن يكون ذلك بقصد الاستغلال أي حصول الاب على مبالغ مالية.

اما إذا تم هذا التزويج دون توافر قصد الاستغلال فلا تقع جريمة الاتجار بالبشر ومثال ذلك إذا قام الاب بتزويج ابنته القاصر باعتقاده انه يقوم بحمايتها وتؤمن مستقبلها بالزواج أو قام بتزويجها نتيجة لكون الاعراف مجتمعاً هو تزويج الفتيات في هذا السن دون ادنى قصد منه في استغلال ابنته أو التربح من تلك الزينة أو الحصول على اي مزايا من الزوج (والمهرب لا يجد مزايا ولا يفهم منه توافر قصد الاستغلال).



١٦ ما هي العقوبة المقررة على الزوج اذا تزوج من طفلة بإرادتها ودون علم أهلها؟

المجلس القومي للمرأة

المادة ٢٨٩ عقوبات:

قد ينطبق في حق الزوج ارتكاب أي من الجرائم التالية

بتواطؤ او اتفاقها:

كل من خطف من غير تحيل ولا اكراه طفلًا يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات..
ومع ذلك يحكم على فاعل جنائية الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد اذا اقترن بها جريمة مواقعة المخطوف أو هتك عرضه.

• جريمة هتك عرض بدون قوة أو تهديد.

• جريمة خطف من دون تحيل أو اكراه.

• مواقعة أنثى بغير رضاها (حيث ان الرضاء هنا معيناً لصغر السن).

يرجع الى فصول هتك العرض، الخطف، مواقعة أنثى بدون رضاها.



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٤- جرمي التعرض والتحرش

ورد النص على جرمي التعرض والتحرش بالمواد ٣٠٦ مكرر أ، ٣٠٦ مكرر ب من قانون العقوبات المصري والمعدلتين بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ بتغليظ عقوبة التعرض والتحرش وإعلان جرمي التحرش جنائية بدلًا من جنحة.

مادة ٣٠٦ مكرر (أ)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات، كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن قرابة سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ألاف جنيه أو يأخذى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجنى عليه.

وفي حالة العود تضاعف عقوبta الحبس والغرامة في حدود ما الأدنى والأقصى.

مادة ٣٠٦ مكرر (ب)

يُعد تحريشاً جنسياً إذا ارتكبت الجرمي المنصوص عليه في المادة ٣٠٦ مكررًا (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويُعاقب الجاني بالسجن

مدة لا تقل عن خمس سنوات، فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من هذا القانون، أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجنى عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بمارسته عليه أو ارتكبت الجرمي من شخص بأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

مادة ٣٠٦ مكرر أ من قانون العقوبات:

(..... كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.....).

هي التعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.

٢- هل تقع جريمة التعرض في حال التعرض لذكر؟

مادة ٣٠٦ مكرر أ من قانون العقوبات:
..... كل من تعرض للغير.....).

نعم تقع سواء كان المترسخ له (الضحية) ذكر أو أنثى

٣- هل يشترط ان تقع جريمة التعرض في الأماكن العامة فقط؟

مادة ٣٠٦ مكرر أ من قانون العقوبات:
..... كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو
مطروق.....).

لا يشترط ان تقع الجريمة في الشارع أو على مرأى من
الناس بل تعد الجريمة قد وقعت سواء كان ذلك في:

- ١- مكان عام: مثل الشارع، النادي، وسائل الاتصال.
- ٢- مكان خاص مثل: مساكن - المكاتب - الشركات.
- ٣- مكان مطروق مثل: مكان يرتاده العامة ولكن
ليس ذي طبيعة عامة في وقت معين (كافيات -
عيادات الطبية اثناء مواعيد العمل).

٤- ما هي الأفعال التي تقوم بها جريمة التعرض؟

مادة ٣٠٦ مكرر أ من قانون العقوبات:
كل من تعرض للغير..... بإثبات أمور أو إيحاءات
أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول
أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات
السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة
تقنية أخرى.....).

تقع إذا قام الجاني بأي من الأمور التالية) إثبات أمور
جنسية أو إباحية - إثبات إيحاءات جنسية أو إباحية
إثبات تلميحات جنسية أو إباحية (مثال: القاء النكات
الخارجية - القاء عبارات أو إشارات جنسية.
سواء

- بالإشارة مثل حركات باليد أو الإصبع
- أو بالقول: نكات خارجة
- أو بالمعنى: اعتراض المجنى عليها - القاء

بإيحاءات جنسية

ولا يشترط ان يتم ذلك بوسيلة معينة بل تقع الجريمة
حتى إذا تمت هذه الأفعال من خلال وسائل الاتصالات
السلكية أو اللاسلكية مثل: - ارسال رسائل أو المكالمات
عن طريق التليفون الأرضي / الموبايل / ارسال رسائل
عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٥- ما هي عقوبة التعرض للغير؟

مادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات:
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات كل من تعرض للغير....، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلات سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتبع للمجنى عليه .
وفي حالة العود تضاعف عقوبتنا الحبس والغرامة في حدتها الأدنى وأقصى .

- الأصل ان العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات.
- في حال تكرار الفعل: تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلات سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتبع للمجنى عليه .
- وفي حالة العود تضاعف عقوبتنا الحبس والغرامة في حدتها الأدنى وأقصى .

٦- ما المتضمن بالعوود؟

المادة ٩٤ من قانون العقوبات:
يعتبر عائد: (أولا) من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية أو جنحة (ثانيا) من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انتهاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة. (ثالثا) من حكم عليه الجنائية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور.

العوود: قيام الجاني بارتكاب جريمة بعد بيق الحكم عليه نهائياً بات لجريمة أخرى ويترتب على عدوه جواز تشديد العقوبة في المرة الثانية

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحة متماثلة في العوود.
وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة .

٧- ما هي جريمة التحرش الجنسي؟

مادة ٣٠٦ مكرر ب من قانون العقوبات:
يعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص
عليها في المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من هذا القانون بقصد
حصول الجاني من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة
جنسية.....)

التحرش هو تعرض الجاني للغير في مكان عام أو
خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات
جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل
بأي وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو
اللاسلكية بقصد حصول الجاني من المجنى عليه على
منفعة ذات طبيعة جنسية.

٨- ما الفرق بين جريمة التعرض وجريمة التحرش؟

مادة ٣٠٦ مكرر أ من قانون العقوبات:
كل من أعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق
بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية
سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما
في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو
الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.

جريمة التحرش تتضمن اتيان ذات الأفعال الواردة
بجريمة التعرض، على أن تكون تلك الأفعال بغرض
الحصول على منفعة جنسية من المجنى عليه دون ان
تسطيل يد الجاني الى عورة المجنى عليه.

مادة ٣٠٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات:
يُعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص
عليها في المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من هذا القانون بقصد
حصول الجاني من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة
جنسية.....)

المادة ٢٨ من قانون العقوبات:
كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع
في ذلك يعاقب بالسجن أمثله

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٩- ما هي العقوبة الصلبة للتحرش الجنسي؟

مادة ٣٠٦ مكرر ب:
يعد تحرشاً جنسياً... ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا
تقل عن خمس سنوات.

بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

١٠- ما هي حالات تشديد عقوبة التحرش الجنسي وما هي العقوبة المشددة؟

مادة ٣٠٦ مكرر ب من قانون العقوبات:

(..... فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من هذا القانون، أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجنى عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بمارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

- تكون العقوبة تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.
- إذا كانت المجنى عليها لم يبلغ سنها ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة.
- أو كان الفاعل من أصول المجنى عليها مثل الاب وان علا (فروع الاب) مثل الجد.
- أو من المتولين تربيتها مثل: زوج الام- الوصي.
- أو متولين ملاحظتها مثل مشرف بدار عاليه أو من لهم سلطة عليها مثل: مدرس فاظر مدرسة.
- أو كان خادماً بالأجر عندها.
- او خادماً بالأجر عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة
- أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية على المجنى عليه: مدير بالعمل - زوج ام او مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بمارسته عليه: تركت مفتوحة بغرض تعدد حالات استغلال الظروف مثل استغلال النفوذ وممارسة الضغط على الآخرين (رب عمل زوج المجنى عليها)
- أو ارتكب الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١١- يشترط ان تقع جريمة التحرش الجنسي علي انشى فقط؟

مادة ٣٠٦ مكرر ب من قانون العقوبات:

يعد تحراشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية

مادة ٣٠٦ مكرر أ من قانون العقوبات:

يعاقب بالحبس.....، كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإثبات أمر أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة ثالثة أخرى

لا يشترط، وتقع جريمة التحرش على الانثى والذكر والطفل ومن امرأة على امرأة، من ذكر على ذكر ومن امرأة على ذكر.

١٢- هل يشترط في التحرش الملامسة لجسد المجنى عليها؟

مادة ٣٠٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات:

يُعد تحراشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن خمس

سنوات، فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من هذا القانون، أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجنى عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف ممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات.

المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات:

كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد.....)

لا يشترط الملامسة في التحرش، يمكن قيام اعتبار جريمة التحرش قد وقعت بمجرد الكلمات أو ملس يد أو شعر الآخر على سبيل المثال، وإذا قام الجاني بمس أحد عورات المجنى عليه يعتبر الفعل في هذه الحالة هو جريمة هتك عرض.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٣- هل يشترط توافر قصد جنائي خاص في جريمة التعرض أو جريمة التحرش؟

مادة ٣٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات:

..... كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.

وتكون العقوبة.....

المادة ٣٠٦ مكرر (ب):

يُعد تحرشًا جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكررًا (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجنائي من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجنائي فإذا كان الجنائي من نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من هذا القانون، أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجنى عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بمارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا تكون العقوبة.....

الفارق بين جرميتي التعرض والتحرش هو ان جريمة التحرش تتضمن قصد جنائي خاص وهو حصول الجنائي على منفعة ذات طبيعة جنسية: ومثال ذلك ان الجنائي قد يقوم بالامساك بيد فتاة لا تعرفه قائلًا لها انتي جميلة وهنا تعتبر الواقعة هي جريمة تعرض فقط ولكن قد تعتبر الواقعة جريمة تحرش إذا امسك يدها قائلًا تعالى نطلع البيت هنا يتبين من قوله غرضه بالحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية



١٤- ما هي المنفعة ذات الطبيعة الجنسية؟

المجلس الأعلى للمرأة

المنافع مثل: هو طلب إقامة علاقة مع امرأة أو تحريضها على ذلك أو الرغبة في قيامها بأمور جنسية الخ سواء كان ذلك معه أو مع شخص آخر.

يُعد تحرشًا جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكررًا (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجنائي من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجنائي فإذا كان الجنائي من نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من هذا القانون، أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجنى عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بمارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا تكون العقوبة.....



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٥- جريمة هتك العرض

ورد النص على جرائم هتك العرض بمواد ٢٦٨ و ٢٦٩ من قانون العقوبات بالباب الرابع: هتك العرض وإفساد الأدلة.

المادة ٢٦٨

كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة أو كان مرتکبها أو أحد مرتكبيها من نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معًا يُحكم بالسجن المؤبد.

المادة ٢٦٩

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كلاً منها ثمانية عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن وإذا كان سنة لم يبلغ أثنتي عشر سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة من نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات.

ونص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧

إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١- ما هي جريمة هتك العرض؟

المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات
كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اختمع هذان الظرفان معًا يُحكم بالسجن المؤبد.

المادة (٢٦٩ من قانون العقوبات)
كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كلام منها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن وإذا كان سنة لم يبلغ أثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات).

جريمة هتك العرض هي إحدى الجرائم المعقاب عليها بقانون العقوبات المصري وتتخذ صورتين اما ارتكاب فعل هتك العرض بالقوة أو التهديد أو الشروع في ذلك (المادة ٢٦٨ قانون العقوبات). او ارتكاب الفعل بغير القوة أو التهديد (المادة ٢٦٩ قانون العقوبات).

٢- ما المقصود بفعل «هتك العرض»؟

فعل هتك العرض هو كل مساس مخل بالحياء يمتنع عليه د. مهدي محمود محب - موسوعة العدالة في الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم

العرض- الجزء الثاني الطبعة الخامسة ص ٤٤
«يعرف الفقه هتك العرض بأنه كل تعد مناف للآداب
يقع على جسم شخص آخر حكم نقض في الدعوى رقم
١٣٧ لسنة ٢٠١٣ قضائية جلسة ٢٣ مارس ٢٠١٣» من

المقرر في قضاء محكمة النقض:
ان المشرع قصد في باب العقاب في جريمة هتك العرض حماية المناعة الادبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من اية ملامسة مخلة بالحياء اي ما كانت وسيلة الجاني في ذلك، مادامت هذه الملامسة قد استطالت الى جزء من جسم المجنى عليه يعد عورة.

المجلس القومى للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٣- ما هي خصائص الفعل المادي لجريمة هتك العرض؟

د. مجدي محمود محب - موسوعة العدالة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض- الجزء الثاني الطبعة الخامسة ص ٤٨ يتطلب الركن المادي في جريمة هتك العرض ان يقع فعل مخل بالحياة ويكون ماساً بأية صورة بجسم المجني عليه، لا فرق بين ان تقع هذه الملامسة والاجسام عارية وبين ان تقع والاجسام مستوره بملابس.

نقوم خصائص فعل هتك العرض على ركيزتين وهما:
اولا: استطالة لجسم المجني عليه/عليها:
استطالة على جزء يعد عورة (لاماسة لجسم الضحية - كشف لجسم الضحية).
استطالة على جزء لا يعد عورة بجسم الضحية.
ثانيا: فعل يخدش الحياة.

٤- ما معنى استطالة الفعل الى جزء من جسمه المجنى عليه يعد عورة؟

د. مجدي محمود محب - موسوعة العدالة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض- الجزء الثاني الطبعة الخامسة ص ٤٩ «الاستطالة هي ان يمس الفعل اي جزء من اجزاء جسم المجنى عليه ولا يشترط ان يتخلل عن ذلك اي إثر، كما لا يشترط ان يكون متبعاً بالإيلاج وتنقسم الافعال التي تمس جسم المجنى عليه الى: أفعال تستطيل الى جزء يعد عورة في جسم المجنى عليه سواء المرجع في اعتبار الجزء عورة ام لا هو العرف الجاري وأحوال البيئات الاجتماعية، سواء كان ذلك بلاماسة عورة الغير أو بالكشف عنها أو بالاثنين معاً ملامسة عورات الغير: كل مساس بعورات الغير يعد هتكا للعرض بغض النظر عن حسامته أو بساطته، ويستوي في ذلك أن يترك اثراً بجسم المجنى عليه أو الا يترك اثراً.

هي اي فعل ماس بجزء من اجزاء جسم المجنى عليه ولا يشترط ان يترك هذا المساس اثراً.
الفعل الماس بجسم المجنى عليه قد يكون مساساً بجزء يعد عورة أو لا يعد كذلك.
تحديد ما إذا كان هذا الجزء عورة أو لا، يختلف بظروف العرف والبيئة الاجتماعية.
الاستطالة الى جزء يعد عورة قد يقع بلاماسة العورات أو بمجرد الكشف عنها.

امثلة لهتك العرض بلاماسة العورات:

- التصاق الجاني عمداً بجسد المجنى عليه من الخلف حتى يمس قضيه عجز الصبي
- اختضان الشخص والاستلقاء فوقه حتى لو لم يتم الكشف عن ملابس المجنى عليها.
- فرض المرأة من قبدها حتى لو على سين المغازلة.

امثلة للكشف عن العورات:

- كشف الجاني عن عورة المجنى عليها بعد نزع سروالها.
- اخراج المجنى عليه من الماء الذي كان يسبح فيه عارياً وعدم تمكينه من ارتداء ملابسه واقتتاده عارياً في الطريق العام.

٥- ما معنى استطاله الفعل الى جزء من جسم المجنى عليه لا يعد عورة؟

د. مجدي محمود محب - موسوعة العدالة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض- الجزء الثاني الطبعة الخامسة ص ٥١ استقر الفقه والقضاء المصري والفرنسي على ان فعل هتك العرض من الممكن ان يقع على موضع في جسم المجنى عليه لا يعد عورة الا انه يشكل في ذاته درجة من الفحش تجرح الحياة وتهين الاحساس العرضي للمجنى عليه بدرجة بالغة.

يمكن وقوع فعل هتك العرض على مكان لا يعد من العورات بجسم الانسان، الا انه يلزم ان يكون ذلك الفعل جسماً يجرح حياء المجنى عليه، لاعتباره هتك عرض.

مثال: وضع الجاني عضوه التناسلي في بد المجنى عليه، أو في فمه أو في جزء اخر من جسمه لا يعد عورة.

٦- متى يعتبر الفعل الذي يخدش الحياة هتكا للعرض؟

د. مجدي محمود محب حافظ، الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض الجزء الثاني الطبعة الخامسة ص ٥٢ أن أفعال الفحش البسيطة تخرج من عداد هتك العرض ولو وقعت على عورة، وعلى العكس ان أفعال الفحش الكبيرة تدخل في عداد هتك العرض ولو وقعت على أجزاء في الجسم لا تعد عورة. ولقاضي الموضوع سلطة تقدير.

يعتبر الفعل هتك عرض إذا كان الفعل امرتكب ضد المجنى عليه فعل فاحش جسماً يخدش الحياة، ويستوي ان يقع الفعل منطقة عورة بجسم الانسان ام منطقة غير عورة. اما إذا لم يكن على درجة كبيرة من الجسامنة سواء وقع على منطقة عورة بجسم الانسان ام منطقة غير عورة، يقع خارج نطاق هتك العرض.

المجلس القومي للمرأة

٧- ما هي اركان جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد؟

ماده (٢٦٨) من قانون العقوبات كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب..... وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة..... وإذا اجتمع هذان الظرفان معًا يُحكم ب.....).

١- فعل هتك العرض (تم شرحه بالسؤال رقم ٣).

٢- القوة أو التهديد.

٣- القصد الجنائي الخاص.

٨- ما المقصود بالقوة والتهديد بجريمة هتك العرض بالقوة والتهديد؟

د. مجدي محمود محب حافظ، الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض الجزء الثاني الطبعة الخامسة ص ٧٣

ينصرف لفظ القوة الوارد في المادة ٢٦٨ إلى كلفة صور الاكراه المادي أما لفظ التهديد فانه ينصرف إلى كافة صور الإكراه المعنوي. وتتسع لتشمل كافة صور انعدام الرضا أو اي افعال تؤثر على الارادة وتفقد المجنى عليه المقاومة أو حال فقدان شعوره أو فقدان اختياره، كما في حالات الجنون أو العاهة العقلية أو الغيبوبة أو الاستعراء في النوم.

ان استخدام القوة والتهديد بجريمة هتك العرض كوسيلة يستخدمها الجاني ضد المجنى عليه لتسهيل ارتكاب جريمة هتك العرض ويستوي في ذلك انعدام الرضا.

المقصود بالقوة: استخدام الأساليب المختلفة للقوة المفرطة والعنف لأضعاف مقاومة المجنى عليه.

المقصود بالتهديد: استخدام الفاظ التهديد والوعيد لبعث الخوف داخل وجذان المجنى عليه. المقصود بعدم الرضا: انعدام فرصة المجنى عليه في التعبير عن رفضه لفعل المترتكب ضده أو مقاومته سواء بسبب استخدام القوة، التهديد أو انعدام ارادته بفقدان شعوره و اختياره.

امثلة

- مفاجأة صبي و مياغته على غير رضاه بقصد هتك العرض.
- طرق المتهم لباب المجنى عليها، فتحت اعتقادا انه زوجها، فسارع المتهم بالدخول واغلاقه الباب وامسكتها من صدرها وراودتها عن نفسها مهدداً إياها بالإيذاء.
- اخراج العضو التناسلي للمجنى عليه ومهما في حالة سكر.

الجنس القوسي للمرأة

طبيب فسلمت بوقوع الفعل عليها ولم تكن تعي به اولا منه المظام.

٩- ما هي عناصر القصد الجنائي في جريمة هتك العرض بالقوة؟

د. مجدي محمود محب حافظ، الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض الجزء الثاني الطبعة الخامسة ص ٩٣

لا يتصور ان تقع جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد عن طريق الخطأ العمدي، يجب ان تتجه ارادة الجنائي الى مقارفة النشاط المادي المتمثل في الفعل المخل بالحياة للمجنى عليه على نحو جسيم، وان يعلم بصفته غير المشروعة وبأن المجنى عليه لا يرضي بهذا الفعل.

نقض رقم ١١٤ سنة ١١ قضائية

لا ينافي القصد الجنائي الخاص لجريمة هتك العرض بالقوة والتهديد إذا حدث الفعل المخدش للحياة عرضًا، وإذا ارتكب الفعل معتقدا انه فعل مشروع.

لارتكاب جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد، يلزم ان يتوافر لدى الجنائي القصد الجنائي وهو: العلم بعدم مشروعية الفعل المكون للجريمة.

النية لارتكاب الجريمة، واتجاه إرادته الخاصة به نحو ارتكاب فعل جريمة هتك العرض بالقوة.

امثلة:

- قيام الجنائي بتعرية المجنى عليها ثم مس عورتها.
- عدم توافر العلم والإرادة ينفي القصد الجنائي الخاص، فارتكاب الفعل مصادفة أو بناء على اعتقاد خاطئ، لا يعد هتكا للعرض بقوته.

امثلة:

- ملامسة الفاعل عورة المجنى عليه في حال حدوث تجمهر دون ان يقصد الملامسة.
- وقوع الفعل من رجل على انشى يربطه بها زواج فاسد أو باطل مع جهله بسبب هذا الفساد أو البطلان.

١٠- ما هي حالات الشروع في ارتكاب جريمة هتك العرض بالقوة؟

نصت المادة ٤٥ من قانون العقوبات:

الشرع هو البدء في تنفيذ فعل يقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.
و لا يعتبر شروعًا في الجنائية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك.

نصت المادة ٤٦ من قانون العقوبات:

يعاقب على الشروع في الجنائية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك:
بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجنائية الإعدام.
بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجنائية السجن المؤبد.

يقع الشروع في ارتكاب جريمة هتك العرض في الحالات التالية:

- الحالة الأولى (أفعال لا تشكل خدشاً للحياة المجنى عليه): تنتهي الواقعة قبل تمكن الجنائي من ارتكاب فعل هتك العرض الخادش للحياة.
- الحالة الثانية: وهي أفعال لا تعتبر هتكاً للعرض ان تكون الأفعال الصادرة من الجنائي مخلة بالحياة للمجنى عليها ولكن ان تكون بدرجة يسيرة لأن يقوم الجنائي بإمساك يد المجنى عليها ويقوم بتقبيلها تمهيدا لهتك عرضها وهنا المحكمة تستخلص القصد الجنائي لدى الجنائي في انصراف نتيجة للشرع في هتك عرض المجنى عليها.

امثلة:

- مصارحة الجاني المجنى عليه بنيه في ارتكاب فعل هتك العرض، ولكن بعد ان قام الجاني بتهديد المجنى عليه وضرره، قام المجنى عليه بالاستغاثة، ولم يستطع الجاني من النيل بهاربه.
- الإمساك بيده امرأة أو تقبيلها تهديداً لأفعال أشد فحشاً، لكنه لم يستطع من ارتكاب الفعل لسبب خارج عن ارادته.

بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن إذا كانت عقوبة الجنائية السجن المشدد. بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كانت عقوبة الجنائية السجن.

مجدي محمود محب حافظ، الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض الجزء الثاني
الطبعة الخامسة ص ٨٩

ان تكون الأفعال التي وقعت لا تشكل خدشاً لحياة المجنى عليه، وان تكون الأفعال التي ارتكبها الجاني محللة بالحياة لعرض المجنى عليه، ولكن بدرجة يسيره بحيث يصدق عليها وصف الفعل الفاضح، ولكنها في ذات الوقت تمهد الى التوغل في أفعال الفحش لترفع الفعل الى درجة هتك العرض، في هذه الحالة يلزم الرجوع لقصد الجاني.

نقض رقم ٣٩٩ لسنة ٥ قضائية

إذا أصلح شخص إنساناً بنيته في هتك عرضة وهدده وضربه وأمسك به بالقوة رغم مقاومته وألقاه على الأرض ليبعث بعرضة ولم ينل منه غرضه بسبب استغاثته، فهذه الأفعال تكون جريمة الشروع في هتك عرض المجنى عليه بالقوة.



١١- ما هي عقوبة جريمة هتك العرض؟

المجلس القومي للمرأة

المادة (٣١٨) من القانون على:

كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معًا يُحكم بالسجن المؤبد».

إذا وقعت جريمة هتك العرض مقتنة بالقوة أو التهديد تكون العقوبة هي السجن المشدد أو السجن المشدد مدة لا تقل عن ٧ سنوات في حال توافر أحد الظروف المشددة للعقوبة

السجن المؤبد في حال اجتماع أكثر من ظرف مشدد على النحو الذي سيرد ذكره لاحقاً ويسرى الامر كذلك إذا كان الفعل كون جريمة تامة أو اقتصر على الشروع فقط. أما إذا وقعت جريمة هتك العرض دون قوة أو تهديد فإن العقوبة تكون السجن المشدد مدة لا تقل عن ٧ سنوات حال توافر الظرف المشدد للعقوبة

١٢- ما هي حالات تشديد عقوبة هتك العرض بالقوة؟

المادة (٢٦٨) من القانون على:

«كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معًا يُحكم بالسجن المؤبد».

نقض رقم ٥٥٢ سنة ١٠ قضائية:

إن السن الحقيقة للمجنى عليه في جريمة هتك العرض هي التي يحول إليها في هذه الجريمة، لا يقبل من المتهم المدعى بجهله هذه السن إلا إذا اعتذر من ذلك بظروف قهقرية أو استثنائية وتقدير هذه الظروف من شأن المحكمة الموضوع، ولا دخل لمحكمة النقض فيه مادام مبيناً على ما يسوغه من أدلة.

نقض رقم ٨٨١ سنة ١٠ قضائية:

لما كانت الصلة بين السيد وخدمته مستمدّة من القانون فإنه يكتفي عند تشديد العقوبة في جريمة هتك العرض على أساس أن المتهم له سلطة على المجنى عليه، باعتباره خادماً عنده يبين أن الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجنى عليه دون حاجة إلى بيان الظروف وللحالات التي لا تستوجب الجريمة للتدليل على أن المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة، لأن القانون قد افترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة.

ذكرنا ان العقوبة المشددة في هتك العرض بالقوة أو التهديد هي: ان تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن ٧ سنوات بشرط توافر الشروط المشددة للعقوبة وهي:

- إذا كانت المجنى عليها لم يبلغ سنها ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة.
- أو كان الفاعل من أصول المجنى عليها مثل الأب وان علا (مثال الجد).

- أو من المتولين تربيتها مثل: زوج الام- الوصي.
- أو متولين ملاحظتها مثل مشرف بمدرسة رعاية.
- أو ممن لهم سلطة عليها مثل: مدرس - ناظر مدرسة.
- أو كان خادماً بالأجر عندها.
- او خادماً بالأجر عند من تقدم ذكرهم (مثال سائق الأب).
- أو تعدد الفاعلون للجريمة.

- أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية على المجنى عليه: مدير بالعمل - زوج ام-
- أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بمارسه عليه: تركت مفتوحة بغرف تعذيب حالات استغلال الظروف مثل استغلال النفوذ وممارسة الضغط على الآخرين (رب عمل زوج المجنى عليه).
- أو أداه - الواقع - ومن شخص ذا فضل أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٣- ما المقصود بـ «إذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالسجن المؤبد» المنصوص عليها بجريمة هتك العرض بالقوة؟

المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات:

كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها من نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معاً يُحكم بالسجن المؤبد».

لو كان عمر الضحية أقل من ١٨ عاماً، مع توافر أحدي الحالات المنصوص عليها بنص المادة ٢٦٧ الفقرة الثانية.

١٤- هل يشترط أن تقع جريمة هتك العرض على اثنى فقط؟

المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات:

«كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها من نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معاً يُحكم بالسجن المؤبد».

لا يشترط، وتقع جريمة هتك العرض على اثنى والذكر والطفل ومن امرأة على امرأة، ومن ذكر على ذكر ومن امرأة على ذكر.

المجلس القومي للمرأة

١٥- ما المقصود بجريمة هتك العرض بغير قوة؟

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

د. مجدي محمود محب حافظ، الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض الجزء الثاني الطبعة الخامسة ص ١١٤

يفترض المشرع في هذه الجريمة ان المجنى عليه لا يتمتع بالخبرة الكافية التي تمكنه من مقاومة اغراء الغواية الجنسية، ولذلك فإن رضاوه يكون مشوباً بالبطلان وذلك لعدم نضوجه الذهني.

هتك عرض بغير القوة هو الفعل الفاضح المخل بالحياة، يستطيل الى المجنى عليه (صبي أو صبية لم يبلغ سن كلاً منها ثمانى عشر سنة كاملة) بغير قوة أو تهديد.

١٦- ما هي اركان جريمة هتك العرض بغير قوة؟

المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات:

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منها ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يُعاقب بالسجن، وإذا كان سنه لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات.

الركن المادي: فعل فاضح مخل بالحياء يقع على المجنى عليه.

سن المجنى عليه: لا تكتمل اركان الجريمة الا إذا كان المجنى عليه لم يبلغ من عمره سن الثامنة عشر، يعد ركن أساسى لا تقوم الجريمة إلا به.

انتفاء القوة أو التهديد: يفترض المشرع في هذه الحالة أن المجنى عليه راض بما وقع عليه من أفعال تشكل جريمة هتك العرض ولكن نظراً لعدم بلوغه سن الثامنة عشر فلا يعتد ببراته.

الركن المعنوي: هذه جريمة عمدية يجتازها توافق فيها القصد الجنائي العام، (العلم والإرادة) ويطلب هذا القصد ان تتجه إرادة الجنائي الى ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة مع علمه بأنها تنسب بان يخل الحياء العرضي للمجنى عليه ويعلم ان هذا العمل غير مشروع وبأن سن المجنى عليه دون الثامنة عشر.

١٧- ما هي العقوبة الأصلية لهتك العرض بغير قوة؟

المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات:

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منها ثمانى عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يُعاقب بالسجن وإذا كان سنه لم يبلغ اثنتي عشر سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات).

العقوبة هي السجن، إذا ارتكبت ملء اقل من ثمانى عشر عاماً نصت

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٨- ما هي حالات تشديد عقوبة هتك العرض بغير قوة و ما هي حالات التشديد؟

المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات:

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كلاماً منها ثمانى عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن وإذا كان سنة لم يبلغ ثالثى عشر سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة من نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات.

السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات:

إذا كانت المجنى عليها لم يبلغ سنهما اثنى عشر عاماً سنة ميلادية كاملة.

أو كان الفاعل من أصول المجنى عليها مثل الاب وان علا (مثال الجد).

أو من المتولين تربيتها مثل: زوج الام- الوصي.
أو متولين ملاحظتها مثل مشرف بدار رعاية.

أو من لهم سلطة عليها مثل: مدرس - ناظر مدينة
أو كان خادماً بالأجر عندها.
أو خادماً بالأجر عند من تقدم ذكرهم
أو تعدد الفاعلون للجريمة.

١٩- ما الفرق بين كل من جرتى هتك العرض بالقوة وبغير القوة؟

المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات:

كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها من نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معه يُحكم بالسجن المؤبد».

فرق القانون بين جرمتي هتك العرض بالقوة و هتك العرض بغير قوة في عدة نقاط:

أولاً جريمة هتك العرض بالقوة:
وجود قوه أو تهديد صادر من الجاني تجاه المجنى عليه قاصداً ارتكاب جريمة هتك العرض ويستوى في ذلك عدم رضاء المجنى عليه.

لم يحدد القانون سن معين للمجنى عليه وقت ارتكاب الجريمة لكي تتحقق جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد فتتحقق جريمة هتك العرض بالقوة أو تهديد أي ما كان عمر المجنى عليه بل تشتمل العقوبة على الجاني

إذا كان عمر المجنى عليه لم يبلغ ثمانى عشرة سن.

ثانياً: هتك العرض بغير قوة أو تهديد.

تقع جريمة هتك العرض بغير قوه أو تهديد على المجنى عليه الذي لم يبلغ من العمر ثمانى عشر سن فلا تقع تلك الجريمة على المجنى عليه الذي لم يبلغ ذلك العمر وهذا هو معيار التفرقة بينه وبين الجريمة السابق ذكرها.

المجلس الأعلى للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN
كل من هتك عرض طبي أو صبي لم يبلغ سن كلاماً منها ثمانى عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن وإذا كان سنة لم يبلغ ثالثى عشر سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة من نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات.

٢٠- ما الفرق بين جريمة هتك العرض وجريمة الفعل الفاضح؟

د. مجدي محمود محب حافظ، الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض الجزء الثاني الطبعة الخامسة ص ٤٧

يقع هتك العرض على جسم المجنى عليه، بينما لا يشترط في الفعل الفاضح ان يقع على جسم شخص اخر. فقد يتحقق الفعل بعمل على جسم الجاني ويكون من شأنه المساس بحياة الناس لا شخص معين بذاته.

يشترط ان يكون فعل هتك العرض فاحشاً لدرجة كبيرة، وتصل هذه الدرجة لدورتها بأن تكون ماسة بالأعضاء التناسلية للمجنى عليه، كما يتتحقق بكل فعل يمس بـ الجنس العرض للمجنى عليه سواء باستعمال الجاني عصوا من جسمه بعد عورته يمس به جزءا من جسم المجنى عليه ولو لم يكن عورة في حد ذاته، أو بغير ذلك من الأفعال ذات المعانى الجنسية.

يوجد فرقين واضحين بين جرمتي هتك العرض والفعل الفاضح:

وقوع الفعل على جسم المجنى عليه:

لا يلزم وقوع الفعل على جسد الضحية في جريمة الفعل الفاضح فيكتفي ان يتم المساس بحياة الناس العامة، اما فعل هتك العرض يلزم ان يقع على جسد الضحية.

جسامنة الفعل المرتكب:

المعيار هنا هو مدى جسامنة الفعل المرتكب، فإذا كان فاحشاً خادشاً للحياة، يعتبر هتكاً للعرض حتى لو لم يمس عورة المجنى عليه، ولكن توفر به معانٍ جنسية.



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٦ - جريمة موقعة أنثى بغير رضاها (الاغتصاب)



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٦- جريمة مواقعة انشى بغير رضاها (الاغتصاب)

ورد النص على جريمة مواقعة الانشى بغير رضاها في الباب الرابع من قانون العقوبات هتك العرض وإفساد الأخلاق.

المادة ٢٦٧

من واقع انشى بغير رضاها يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد.

ويُعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجنى عليها لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة.

الباب الخامس: القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات

المادة ٢٨٩

كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلاً، يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات.

فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية، فت تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة.

ويحکم على فاعل جنایة الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنـتـ بها جريمة مواقعة المخطوف أو هتك عرضه.

المادة ٢٩٠

كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً، يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين.

فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة، أما إذا كان المخطوف طفلاً أو انشى، فت تكون العقوبة السجن المؤبد.

ويحـكمـ علىـ فـاعـلـ جـنـايـةـ الـخـطـفـ بـالـإـعـدـامـ وـذـاـ اـقـرـئـتـ بـهـاـ جـنـايـةـ مـوـقـعـةـ مـخـطـوفـ وـهـنـاكـ عـرـضـ.

١- ما هي جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها؟

د. أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص- الكتاب الثاني- طبعة دار النهضة العربية ٢٠١٩ - ص ٢٢٧ يمكن تعريف الإغتصاب بأنه إتصال الرجل جنسياً بالمرأة كرهاً عنها.

مواقعة الأنثى هو الاتصال الجنسي بامرأة دون مساعدة إرادية من جانبها، أو أن يتصل الرجل جنسياً بالمرأة دون رضاها.

ويكفي القول بأن جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها هي الجريمة المعروفة مجتمعاً بإسم جريمة الإغتصاب وتعني وقوع اتصالاً جنسياً من رجل على امرأة بدون رضاها.

ومن الجدير بالذكر أن الكثير من الناس تربط جريمة الإغتصاب بالبنات البكر فقط دون العلم بالاتصال على البكر وغير البكر.

٢- ما هي أركان جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها؟

تقوم جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها على ركين أساسين هما:
١- أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٧
لتقتضي هذه الجريمة توافر ركين: ركن المادي هو الركن المادي: مواقعة أنثى بغير رضائها، ركن المعنوي هو القصد مواقعة أنثى بغير رضائها، ركن المعنوي هو القصد
فعل المواقعة (وصف فعل المواقعة - صفات الجنائي -
صفات المجنى عليها)

انعدام الرضا هو ركن مفترض لقيام الجريمة
الركن المعنوي: القصد الجنائي
علم الجنائي بأن ما يأتيه هو فعل مواقعة أنثى دون رضاها واتجاه ارادته لتحقيق النتيجة

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٣- الركن المادي: ما هو فعل المواقعة؟

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٨
تحتحقق المواقعة بالإتصال الجنسي التام الطبيعي بين رجل وامرأة.

يعُرّف قانون العقوبات المصري المواقعة بأنها الاتصال الجنسي الطبيعي التام بين الرجل والمرأة اتصالاً غير مشروعًا، وهو الوظء الطبيعي بإيلاج الجنائي عضو التذكير ولو جزئياً في المكان المعد له في جسد الأنثى.

٤- المواقعة - هل يعد أى نوع من الإيلاج (العضو التناسلي للمرأة) مواقعة لها؟

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٨:
لا يعد مواقعة المساس بالعضو التناسلي للمرأة أو وضع شيء آخر فيه أو إزالة بكارتها بالإصبع، هذا دون إخلال ياعتبار هذا الفعل هتك عرض أو شروعًا في إغتصاب حسبما يكون عليه القصد الجنائي للمتهم.

لا تعد مواقعة مجرد الملامسة أو قيام الرجل بإدخال أي شيء آخر في العضو التناسلي للمرأة كالإصبع أو العصا أو أي شيء آخر. لكن تلك الأفعال تشكل جريمة هتك عرض أو شروع في اغتصاب حسب القصد الجنائي للمتهم (والذي تستخلصه المحكمة من ظروف وملابسات الواقع).

٥- المواقعة - هل يتطلب إقامة علاقه جنسية كاملة لاعتبار الجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها؟

د. أحمد فتحي سرور- المرجع السابق ص ٢٢٨:
لا يتطلب إقامة العلاقة الجنسية كاملة حتى تتم جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها، (يكفي الإيلاج ولو مرة واحدة) ولا يهم ما إذا كان الفاعل قد حقق النشوة الجنسية بقصد السائل المنوي، أو لم يتمكن من ذلك؛ لأن العبرة تكون بوقوع الاتصال الجنسي من عدمه.

لا يتطلب أن يكون الإيلاج ل الكامل عضو الرجل.
لا يتطلب أن تكون الأنثى في سن محددة بل يكفي أن يكون عضوها التناسلي كافي للإيلاج فيه.

٦- المواقعة - هل تعتبر مواقعة الزوج لزوجته دون رضاها جريمة في التشريع المصري؟

د. أحمد فتحي سرور- المرجع السابق ص ٢٢٨:
يشترط في المواقعة لا تكون مشروعة، فلا تعد المواقعة التي تتم بين زوج وزوجته دون رضاها جريمة.
المواقعة التي تتم بين زوج وزوجته دون رضائهما.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

٧- المواقعة- هل تعتبر مواقعة المرأة دون رضاها بعد الطلاق اغتصاباً؟ إذا حدث طلاقاً بين الزوجين وقام الزوج بإقامة علاقة جنسية مع طليقته دون رضاها هل يعد مرتكباً لجريمة مواقعة أنثى دون رضاها؟

مصطفى مجدي هرجة - التعليق على قانون العقوبات- المجلد الثالث - طبعة دار محمود للنشر ٢٠٢٠ - ص ٤٩٥:

لا يتحقق الركن المادي إذا ما واقع رجل زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً وكانت مواقعة لها فترة العدة إذ تعتبر هذه المواقعة مراجعة لها.

يجب هنا التفرقة بين حالتي الطلاق:

١- الطلاق الرجعي:

وفي هذه الحالة إذا أقام الزوج العلاقة الجنسية مع زوجته «ولو بغير رضاها» خلال فترة العدة، فإن فعل فقد راجعها، ولا تقع جريمة المواقعة بغير الرضا وفق القانون المصري.

٢- الطلاق البائن:

وفي هذه الحالة إذا قام الزوج بإقامة العلاقة الجنسية مع طليقته دون رضاها فقد ارتكب جريمة مواقعة أنثى بدون رضاها.

٨- المواقعة - هل يعد الإتيان من دبر اغتصاباً؟

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٨:
يتعين في المواقعة أن تكون طبيعية، فإتيان الأنثى من الخلف لا يجد مواقعة وإن اعتبر هتك عرض.

يشترط في المواقعة أن تتم بالصورة الطبيعية، أما إتيان المرأة من الدبر دون رضاها لا يعد اغتصاباً ولكن يشكل جريمة هتك عرض بالقوة، مثل: قيام الزوج بذلك مع زوجته لأن عقد الزواج لا يسمح للزوج سوي بالاتصال الجنسي الطبيعي.

المجلس القومي للمرأة

٩- الجاني - هل يشترط القانون صفات محددة في مرتكب فعل الاغتصاب (مواقعة أنثى بغير رضاها)؟

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٨:
الفاعل الأصلي في هذه الجريمة لا بد أن يكون رجلاً.....، ويشترط في الفاعل الأصلي أن يكون قادراً على الاتصال الجنسي، فتتوافر الاستحالة المادية للجريمة ممن ليست لديه هذه القدرة إما لصغر سنه أو لمرض فيه.

نعم - اشترط القانون في الجاني الصفات الآتية:
١- أن يكون ذكراً: لأنه يفترض في جريمة الاغتصاب أنها تتم بين رجل وامرأة.
٢- أن يكون قادراً على الاتصال الجنسي (الإيلاج).
فلو كان الجاني صغير السن جداً أو كان مريضاً عاجزاً عن ذلك، فلا تقع جريمة الاغتصاب ولا الشروع فيها.

١٠- الجنائي- هل يمكن لامرأة ان تكون شريكة في ارتكاب جريمة مواقعة أنثى أخرى بغير رضاها؟

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٨:
يشترط أن تحدث المواقعة بين رجل وإمرأة فالفاعل الأصلي في الجريمة لا بد أن يكون رجلاً، مع ملاحظة أن المرأة قد تكون شريكة في هذه الجريمة كما إذا حضرت الجنائي أو إتفقت معه أو ساعدته على مواقعة أنثى بغير رضاها.

من الممكن أن تكون المرأة شريكة للجنائي؛ لأن تحرضه أو تتفق معه أو تساعده على مواقعة امرأة دون رضاها.

١١- المجنى عليها - هل كل مواقعة تحدث لأنثى تعد الجريمة المؤثمة بما مادة ٢٦٧ من قانون العقوبات؟

يشترط لوقوع الاغتصاب توافر شروط محددة في المجنى عليها وهي:
لابد أن يكون المجنى عليه في هذه الجريمة أنثى، فلا مواقعة من رجل لرجل، وكذلك إذا الإعتداء على طفلة صغيرة «لإستحالة الإيلاج لصغر حجم العضو»، فلا تقع جريمة مواقعة الأنثى، إلا إذا كان هناك إمكانية لحدوث الإيلاج في عضوها التناسلي.
١- أن تكون أنثى، وإذا وقعت المواقعة على طفلة
صغيرة قرار الطبيب الشرعي استحالة حصول إيلاج في
عضوها التناسلي، على أنه لا يقدح في قيام المواقعة أن
تم بإيلاج غير كامل لصغر سن المجنى عليها، وغني
عن البيان أنه يتشرط لحصول المواقعة أن تقع على
أنثى على قيد الحياة، فلا تقع الجريمة بالفسق بجثة
إمرأة متوفاة، هذا دون الإخلال بالعقاب على جريمة
انتهاك حرمة القبور إذا توافرت أركانها.

٢- أن تكون على قيد الحياة: فلا يعد من قبل
الاغتصاب، المواقعة التي تتم على جثة امرأة
متوفية، بل تعد جريمة انتهاك حرمة القبور.

المجلس القومي للمرأة

هل تقع جريمة الاعتداب في حالة مواقعة بين رجل ورجل؟

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٩:
لا بد أن يكون المجنى عليه في هذه الجريمة أنثى، فلا مواقعة من رجل لرجل.

لا تعد المواقعة التي تتم بين رجلين اغتصاباً، وإنما تعد جريمة هتك عرض بالقوة.

١٣- المجنى عليها- هل يعتد بسلوك المجنى عليها في اعتبار الفعل مواقعة دون رضا أو مواقعة برضاء اغتصاباً؟

اذا كانت المجنى عليها تمتهن الدعارة، وحدث ان واقعها الجاني دون رضاها، هل تقع الجريمة؟

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٩:
لا عبرة بما إذا كانت المرأة شريفة أم ساقطة: لأن الجريمة تقع بالإعتداء على حريتها الجنسية للمرأة لا على شرفها، وإن كان من الممكن أن يعد سلوك المجنى عليها قرينة على رضائها بحدوث المواقعة.

لا يهم كون المجنى عليها شريفة أم ساقطة: لأن الجريمة تقع بالإعتداء على الحرية الجنسية للمرأة لا على شرفها، وإن كان من الممكن أن يعد سلوك المجنى عليها قرينة على رضائها بحدوث المواقعة.

١٤- عنصر الرضا (ركن مادي)- هل تعد كل مواقعة للأنسى على النحو السابق اغتصاباً؟

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٣٠:
يتتحقق عدم رضاء المجنى عليها إذا لم تتجه إرادتها إلى قول الإيصال الجنسي، وذلك باستعمال الإكراه معها أو بسبب عوامل أخرى في حكم الإكراه لسلب إرادتها.

يشترط في فعل المواقعة أن يكون قد نظر على الأنسى دون رضاه حتى تقام الجريمة، وانعدام الرضا عنصر أساسي في الجريمة فلا تقع الجريمة إلا إذا كانت مواقعة الأنسى بغير رضاه، ويكون عدم الرضا بلجوء الجندي إلى الإكراه معها، أو بالغش والخداع، أو بانتهاز فرصة فقد المجنى عليها لشعورها. أو أي صورة من صور انعدام الرضا ونقص الارادة.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

١٥- ما هي صور انعدام الرضا في جريمة الاغتصاب؟

د.أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٣٢، ٢٣١، ٢٣٠:
الإكراه قد يكون مادياً أو أدبياً ويتحقق الإكراه المادي بإرتكاب فعل من أفعال القوة والعنف على جسم المرأة مما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ولا يشترط في القوة أن تصل إلى حد معين من الجسامية أو ترك أثر جروح في المجنى عليها، إذ العبرة بالقد اللازم لشل مقاومة المجنى عليها، وهو أمر يتوقف على ظروفها الشخصية ومدى احتمالها الصحي، أما الإكراه الأدبي فيقع بطريق التهديد بإلحاق شر مستطير بجسم المجنى عليها أو مالها أو سمعتها أو بشخص عزيز عليها، وغير ذلك مما من شأنه أن تشترك معه في أثرها على المجنى عليها وهو عدم إرادتها وإن اختلفت عنده في طبيعتها، ومثالها المبالغة، والخداع وغيرها من صور الغش، وانتهاز فرصة فقد المجنى عليها شعورها في أثناء النوم أو الإغماء أو خضوعها لتنويم معناتيسي أو انعدام الشعور بسبب السكر أو الجنون وما في حكمه، مما يعدم الإرادة.

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

الإكراه وله صورتان:

الإكراه المادي

بارتكاب فعل من أفعال القوة أو العنف على جسد المجنى عليها، فيفقدتها إرادتها، دون أن يُشترط في هذا الفعل أن يترك أثراً في جسدها أو أن يكون جسيماً لدرجة معينة؛ لأن العبرة في الإكراه تكون بالقدر الكافي لشل مقاومة المرأة مثل ربطةها - شل مقاومتها - إمساك آخرin لها في حين يقوم الجاني بارتكابه فعل المعاقة.

الإكراه الأدبي (المعنوي):

فهو يتم بمجرد التهديد بإلحاق الأذى بجسم المجنى عليها أو مالها أو سمعتها أو بشخص عزيز عليها، أو بغیر ذلك طالما كان من شأنه أن يُفضي لإرادتها لرغبتة الجاني. (ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كان الإكراه، في الحالة المعروضة أمامه، معقولاً لحدوث الاغتصاب أم لا)، مثال قيام الجاني بالسيطرة على ابن المجنى عليها وتهديدها بإيذائه إن لم تتمثل رغبته. أو امساكه بسلاح أو حيازته لصور شخصية لها يهدد باستخدامها حال عدم استجابتها لطلبه.

الغش أو الخداع:

وهو عبارة عن اعتقاد خاطئ في ذهن المجنى عليها بما يؤثر على إرادتها، حيث ينور في ذهنها واقع مخالف للحقيقة سواءً كان ذلك من ظروف الحال مثل اعتقادها بأنه زوجها أو يفعل مثل ارتداء الجاني ملابس الزوج أو امتناع عن فعل مثل عدم التحدث لكي لا تعرف صوته أو قول من الجاني لأن يناديها على طريقة زوجها بما يؤثر على رضاها، بحث يمكن القول أن رضا المجنى عليها لا يتصور وجوده إلا بحدوث ذلك الغش أو الخداع (وهي أيضاً مسألة تقديرية لقاضي الموضوع استخلاصها من ظروف ملابسات كل حاله على حده).

مثال: فيحدث الاغتصاب إذا وقع الطبيب المرأة، أثناء معالجته لها، إذا كانت قد استسلمت له نتيجة لظنها أنه يعالجها بوسائل الطب والجراحة،

كما يحدث الاغتصاب أيضاً إذا دخل الجنائي إلى سرير المجنى عليها بصورة ظنت معها أنه زوجها.

انتهاز فرصة فقدان المجنى عليها للشعور:

مثال: إن ذلك يحدث بسبب الإغماء (سواء بفعل الجنائي أم لا) أو خضوعها للتنويم المغناطيسي وعدم شعور ناتج عن مرض السكر أو الجنون وغيره مما يعدم الإرادة.

١٦- الركن المعنوي- القصد الجنائي - ما المقصود بالقصد الجنائي المنصوص عليه في القانون بصفة عامة؟

النظيرية العامة للجريمة - د. عبد الأحمد جمال الدين ود. جميل عبد الباقي الصغير - طبعة دار النص العربي ٢٠١٢ - ٢٠١٣ ص ١١٦ وما بعدها:
القصد الجنائي العام هو اتجاه إرادة الجنائي نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية، أي أنه هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الإذناب أو الإسناد المعنوي في الجرائم العمدية.

ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما:
• العلم بعناصر الجريمة
• إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية،

وذلك دون النظر إلى الباعث على الجريمة أو الغاية من ذلك دون النظر إلى الباعث على الجريمة أو الغاية من السلوك الإجرامي الإرادي.

١٧- ما هو القصد الجنائي في جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها؟ (الركن المعنوي)؟

المجلس القومي للمرأة
Dr. Ahmad Fathy Suroor - مرجع السابق، ص ٢٣٢:
ي تقع جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها، لابد أن تتجه إرادة الجنائي إلى مواقعة المجنى عليها دون رضاها، مع علمه بذلك؛ لأن جريمة الاعتصاب من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها أن يتوافر القصد الجنائي فيها، أي أن يعلم الجنائي أنه ي الواقع تلك الأنثى باتصال تام غير مشروع له دون رضى منها وأن تتجه نيتها إلى إحداث تلك النتيجة ويتوافر القصد الجنائي حتى مع حُسن الدافع؛ فمثلاً لا يصح أن يطلق الجنائي زوجته طلاقاً بائناً دون علمها، ثم يوقعها بذرية الحفاظ على الأسرة من التفكك. ينتفي القصد الجنائي إذا كان الجنائي يجهل أن المرأة التي واقعها مجنونة أو فاقدة للشعور.

١٨- ما معنى الbausht على الجريمة هل يؤخذ بالاعتبار الbausht على جريمة مواقعة أنسى بغير رضاها؟

النظيرية العامة للجريمة - د. عبد الأحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقي الصغير - طبعة دار النصر العربية ٢٠١٢ - ٢٠١٣ ص ١٣٥، ١٣٦ وما بعدها.

أن الbausht لا يؤثر على الجريمة وجوداً وعدماً

الbausht على الجريمة هو الدافع إلى إشباع حاجه معينة، وهو عباره عن مسلك ذهني داخلي للجاني ونشاط ذهني يتعلق بالغاية من الفعل.

ويختلف الbausht من جريمة إلى أخرى، كما يختلف من شخص إلى آخر في الجريمة الواحدة كما في جريمة القتل فقد يكون الbausht هو الانتقام للثأر أو للعرض أو السرقة أو للميراث أو للحصول على مبلغ ثمين على حياة المجنى عليه وقد يكون الbausht هو الشفقة بالمجني عليه كما لو كان المجني عليه يصارع الموت لكونه مريضاً بمرض لا يرجى شفاءه.

وحيث أن الbausht لا يؤثر على الجريمة وجوداً وعدماً سواء كان الشهوة أو العادة أو الانتقام من المجنى عليه أو من ذويها أو الاستخفاف بها أو حب الاستطلاع، وإنما وفقاً لتقدير القاضي قد يكون له أثر في مقدار العقوبة.

١٩- ما هو الشروع في جريمة مواقعة أنسى بغير رضاها؟

الشرع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧:

الشرع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

ويتصور حدوث ذلك في جريمة الاغتصاب طالما كانت الأفعال التي يقدم عليها الفاعل من شأنها أن تؤدي فوراً ومباشرة إلى تحقيق ذلك القصد أو النتيجة بمفرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك.

د. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٢٩ تقول الجريمة عند مرحلة الشروع إذا لم يحدث الإيلاج التام الطبيعي، وكان الجاني قد ارتكب فعلًا من شأنه أن يؤدي حالاً ومتصلة إلى وقوع الاغتصاب إذا توافرت أركانها، كما أنه من ناحية أخرى في هذه الحالة يكون المميز الفاصل بين الشروع في الإغتصاب وهتك العرض هو القصد الجنائي لدى الجاني.

المتمثلة في المواقعة واتجهت إرادة الجاني إلى إحداثها ولكن الفعل لم يكتمل لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه فيتعاقب على الشروع، كما لو تمكنت المجنى عليها من مقاومة الجاني ومنعه من المواقعة أو حضر شخص لنجدتها.

ولكن الشروع لا يتحقق إذا عدل الجاني باختيارة عن إمام الجريمة وإنما يعد مرتکباً لجريمة هتك عرض طالما توافرت أركانها.

٢٠- ما هي عقوبة جريمة مواقعة أنشى بغير رضاها؟

المادة ٢٦٧ ف ١ من قانون العقوبات المصري
رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
«من واقع أنشى بغير رضاها يُعاقب بالإعدام أو السجن
المؤبد....».

الأصل أن عقوبة الاغتصاب تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد لمرتكب فعل مواقعة الأنشى غير بغير رضاها، ولكن المشرع قام بتشدد العقوبة بجعلها الإعدام فقط في حالة توافر ظرف مشدد.

٢١- ما هي الظروف المشددة لعقوبة مواقعة أنشى بغير رضاها؟

المادة ٢٦٧ ف ٢ من قانون العقوبات المصري
رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

«...ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصوله المجني عليها ومن المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو من هم تخدم ذكرهم أو تحدد الفاعلون للجريمة».

٥. أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٢٣٢، ٢٣٣:
القاعدة يعاقب على اعتصاب الأنشى بالسجن المؤبد أو المشددة ونصت المادة ٢٦٧ عقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ على بعض الظروف المشددة التي من شأنها رفع العقوبة إلى الإعدام، وهي:

- إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة: وقد استحدث هذا الظرف المشدد ولم يكن منصوصاً عليه من قبل، وقد عني المشرع بالأخذ بالتقدير الميلادي في اعتساب السن

- أن يكون الجاني من أصول المجني عليها: وهو من تنازلت منهم تناسلاً حقيقياً، كالاب والحد، فلا يدخل في عداد هؤلاء الأباء بالتبني.

- أن يكون الجاني من المتولين تربية المجني عليها أو ملاحظتها: ويقصد بهم كل من وكل إليهم أمر الإشراف عليها وتهذيبها، سواء كان ذلك بحكم القانون (كالولي أو الوصي أو القيم أو المدرس في المدرسة) أو بحكم الاتفاق (المدرس الخصوصي) أو بحكم الواقع (كزوج الأم وزوج الأخ والعم والأخ الأكبر).

تكون العقوبة الإعدام إذا توافر ظرف من الظروف الآتية:
١- إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

٢- إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها:
أي أن يكون ممن تنازلت المجني عليها منهم؛
وهم: الأب والجد، على أن يكون التنازل حقيقياً؛
فلا يدخل ضمن هؤلاء الأباء بالتبني.

٣- إذا كان الفاعل من المتولين تربية المجني عليها:
أو ملاحظتها:

كل من يتولى الإشراف على المجني عليها وتهذيبها،
ويستوي أن يكون ذلك بحكم القانون (مثل:
المدرس في المدرسة، أو الولي، أو الوصي أو القيم)، مع
أن يكون ذلك بحكم الاتفاق (المدرس الخصوصي)،
مع أن يكون ذلك بحكم الواقع (كزوج الأم، أو
زوج الأخ، أو العم، أو الأخ الأكبر)، والحكمة من
تغيظ العقوبة هنا هو أن صفة الفاعل تسهل عليه
مهام إرتكاب الجريمة بحكم علاقته بالمجني عليها.

٤- إذا كان الفاعل من لهم سلطة على المجني عليها:
يعنى أن تكون للجاني سلطة السيطرة على تصرفات
المجني عليها، ويمكن أن تكون هذه السلطة قانونية
(مثل: سلطة رب العمل على عاملاته، أو سلطة
المخدوم على خدماته)، كما يمكن أن تكون فعلية لا
تستند على أساس قانوني (مثل: سلطة أحد أقارب
المجني عليها إذا لم يكن من المتولين تربيتها، أو سلطة
الجاني على فتيات يسخرهن للتسول لحسابه).

الجنة الوطنية للمراة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

- أن يكون الجاني من أصول المجني عليها: وهو من تنازلت منهم تناسلاً حقيقياً، كالاب والحد، فلا يدخل في عداد هؤلاء الأباء بالتبني.

- أن يكون الجاني من المتولين تربية المجني عليها أو ملاحظتها: ويقصد بهم كل من وكل إليهم أمر الإشراف عليها وتهذيبها، سواء كان ذلك بحكم القانون (كالولي أو الوصي أو القيم أو المدرس في المدرسة) أو بحكم الاتفاق (المدرس الخصوصي) أو بحكم الواقع (كزوج الأم وزوج الأخ والعم والأخ الأكبر).

- أن يكون الجاني ممن له سلطة على المجنى عليها، ويستوي في السلطة أن تكون قانونية أو فعلية، وقوامها ما للشخص من مقدرة على إنقاذ أو أمره على المجنى عليها والسيطرة على تصرفاتها.
- ومثال السلطة القانونية سلطة المخدم على خدمته ورب العمل على عاملاته، أما السلطة الفعلية (وهي التي ترجع إلى واقع الأمر لا بناء على صفة قانونية) فمثالها سلطة أحد أقارب المجنى عليها إذا لم يكن من المتولين تربيتها، وكان يسرّر الجاني بعض الفتيات للتسلّل للحسابات ويفرض عليهم إتّاحة معينة وإلا تعرضن للأذى، ففي هذه الحالة تكون له سيطرة فعلية عليهم بلا جدال.
- أن يكون الجاني خادماً بالأجرة عند المجنى عليها أو أحد ممن ذكرنا فيها تقدّم: لا يتطلّب أن يكون خادماً عند المجنى عليها ذاتها، بل يستوي أن يكون خادماً عند أحد من أصحابها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو له سلطة عليها، وعلى ذلك يتواتر الطرف المشدد إذا وقع خادمه آخره تعمّل معه في منزل واحد، إذ هو في هذه الحالة يبعد خادماً عنده من له على المجنى عليها سلطة تعدد الفاعلين للجريمة: وقد استحدث هذا الظرف المشدد، ويستوي في كل من الفاعلين المتعددين أن يكون قد ارتكب فعل الواقع أو أن يكون فاعلاً مع غيره من ارتكاب هذا الفعل، إذ كان قد أتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة للجريمة طبقاً لل المادة ٣٩ (ثانية) من قانون العقوبات بأن قام بعمل يعد بدءاً في التنفيذ، أو كان على مسرح الجريمة وأدى دوراً لازماً لوقوعها وقت ارتكاب وفقاً للخطة التي رسمها الجناة.

٥- إذا كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدّم ذكرهم: أي أن يكون الجاني خادماً عند المجنى عليها، أو عند أحد من أصحابها، أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها، أو عند ممن له سلطة عليها، وبناءً على ذلك يُوقع العقاب المشدد لجناية الاغتصاب على الخادم الذي يواضع بالإكراه خادمة أخرى تعمل معه في منزل واحد؛ لأنّه يعد في هذه الحالة خادماً عند من له سلطة على المجنى عليها.

٦- إذا تعدد الفاعلون للجريمة:


أي إذا ساهم شخصان أو أكثر في ارتكاب الجريمة والحكمة من تغليظ العقوبة هنا هو التنشّط على مقاومة المجنى عليها مما يسهل عليهم الفعل ويجعل التأثير عليها وشل مقاومتها أكثر فاعليّة.



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

للجريدة (٣٩) من قانون العقوبات بأن قام بعمل يعد بدءاً في التنفيذ، أو كان على مسرح الجريمة وأدى دوراً لازماً لوقوعها وقت ارتكاب وفقاً للخطة التي رسمها الجناة.



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب (الذي نصري لصدره) :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي المادتين (٢٤٢ و ٢٤٣) مكررًا (٢٤٢ و ٢٤٣) من قانون العقوبات ،

المادتان الآتیان :

ماددة (٢٤٢) مكررًا :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من احرى حفظاً لأمن بازالة او جزء من اعصابها التالية الخارجية بشكل جزئي او تم لو لحق اصابات بذلك الاعضاء ، فإذا ثنا عن ذلك تخل عامة مستحبة تكون العقوبة السجن الممتد مدة لا تقل عن سبع سنوات ، لما إذا أدى فعله إلى الموت تكون العقوبة السجن الممتد لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

ويكون العقوبة السجن الممتد لا تقل عن خمس سنوات إذا كان من اجرأه فعل العذر إليه بتلقيه سابقة طيبة أو يزيد على مهنة العقويس ، فإذا انتهى عن

جراحته عما يحيط به من معاشراته العذراء دون إحداث إصابات دائمة

إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن الممتد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة .

ونقضى المحكمة فضلاً عن العقوبات المترتبة بحرمان مرتكبها ، من الأطباء ومزاولى مهنة التمريض ، من ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة ، وغلق المنشآة الخاصة التي

٤ - الجريدة الرسمية - العدد ١٦ مكرر (و) في ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢١

أجرى فيها اختنان ، وإذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق متساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة مع نزع لوحاتها ولافتتها ، سواء أكانت مملوكة للطبيب مرتکب الجريمة ، لم يكن متبرها الفعلى عالماً بارتكابها ، وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية ، ونشر الحكم في جريدين يحيط بهما وسائل الاتصال وبالموقع الإلكترونية التي يعينها الحكم على تنفيذه حكمه في المدة المحددة (٤٢ مكرراً) :

يُعاقب بالسجن كل من طلب ختان انتى وتم تناوله بناء على طله على نحو المنصوص عليه بالمادة (١٤١) مكرراً من هذا القانون ،
كما يُعاقب بالحبس كل من روج ، أو شعور ، أو دفع بأحدى الطرق المعينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون لارتكاب جريمة ختان انتى ولو لم يترتب على فعله ثمر .

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويتمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُنصم هذا القانون بختام آخره ، ويقتضي كثافون من فواتيفها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ / ٣ / ٢٠٢١ (الموافق ٢٨ / ٤ / ٢٠٢١ م) .

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

قانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون

العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الوزراء أن القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ مادة

جديدة برقم (٣٠٩ مكرراً ب)، نصها الآتي:

مادة (٣٠٩ مكرراً ب)

يُعد تتمراً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف المجنى عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجنى عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالية المصححة أو العقالية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محظوظ الاجتماعي.

المجلس القومي للمرأة

و مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر،
يعاقب المتتمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو كان مُسلماً إليه بمقتضى

القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدى الجانى، أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة فى حدتها الأدنى والأقصى.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره،
ويُضم هذا القانون بخاتمة التولدة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر هـ ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسي

المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN



المجلس القومي للمرأة

THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN